حاشية [illegible] وحاشيتان على ديباجة قطب الدين ٥

صاحبه [illegible]

I

منطق

حاشية

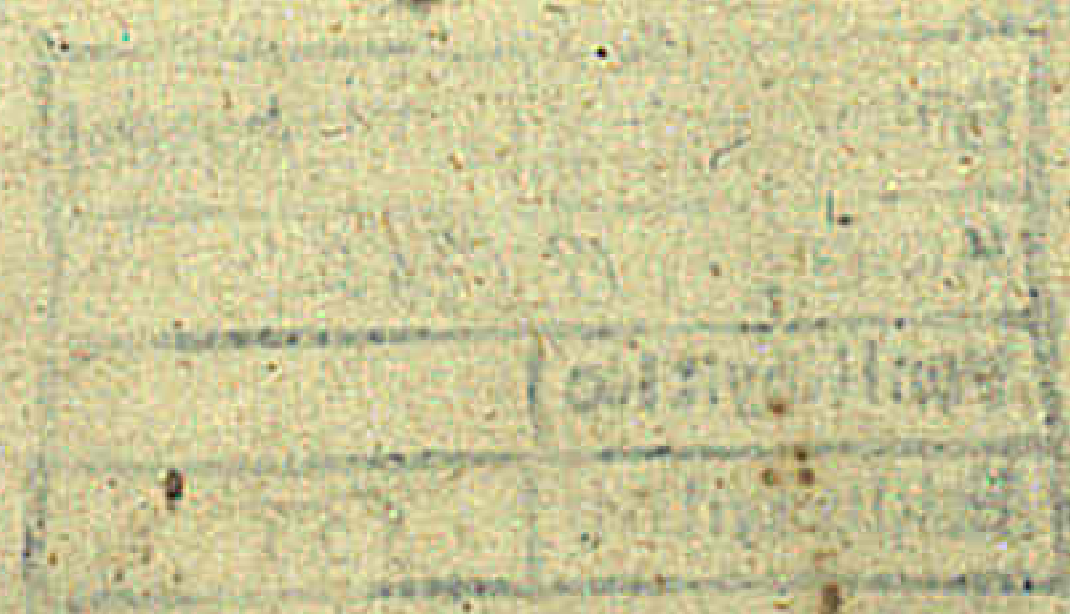
قطب الدين

[illegible]

حاشية على حاشية
السيد على شرح الشمسية







بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

سبحان من تقدس عن التحديد وتنزه عن طرفي التأويل والتشبيه لا يبلغ العقلاء إلى إدراك
قدسه وهما وفهما ولا يحيطون به علما وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما
مبدع العقول والنفوس ومخترع الأقمار والشموس ومظهر الكليات والطبائع
وفاطر الجزئيات والصنائع أحمده على آلائه ولا [illegible] سواه وأصلي على أفضل من
نطق بالصواب وأوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله مالكي الهداية والتوفيق وسالكي
مناهج التصور والتصديق وبعد فيقول الفقير إلى الله المجيد أحمد بن الحاج أبي يزيد
حقق الله آماله وأصلح باله لما ارتفع الأمان وفسد مزاج الزمان ونضب ماء العرفان
وغلب الجهل والطغيان وظهر الفساد في البلاد وفشى اللدد بين العباد مضى العلم والجرائد
والفضل وأربابه مات السلف والخلف ولم يبق إلا كلا على العلف فلا وجود له المستفيد
أو يجد الحاذق طلبه ولو عن نصوص لأحد فمنه ينصرف لأن من لم يذق لم يعرف ومن يك
ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا فوصول نفسه صعب كالصعود إلى السماء وحصول نقيضه
أسهل الأشياء كيف الوصول إلى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف الرجل
حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف هذا وقد ينتسب إلى العلماء أقوام لكن
بالعمائم والأكمام ويتشبه بالرجال بعض الإناث لمجرد هيئاتهم في الثياب والأثاث
ويختلف أقوالهم ويضطرب أحوالهم تارة يزعمون أنفسهم كالماضين من فحول أهل الكمال
ولعمري لا نسبة بين عصي موسى وبين الحبال وأخرى يعتقدون بأن الفريد الفاضل المحقق
التفتازاني والوحيد الكامل المدقق الجرجاني سقى الله ثراهما وجعل الجنة مثواهما آخر العالمين
من العالمين كأن النبي عم خاتم النبيين فانغلق بعدهما أي جهات آراء الفؤاد ولا ينفتح لأحد إلى يوم
التناد ومظنة مثل الاعتقاد الفاسد والزعم الكاسد أمر لا أحدهما إلا [illegible]
أقول شمس الفضل وظهر لمن الجهل وفيهما قصور همتهم في الأقدام وفتور نياتهم في

في اقتناص المرام مع قلة بضاعتهم وانتفاء شجاعتهم [illegible] البحث تنكب لا [illegible]
طريقا طامس دليلي واسمر لا رفيق راجل ولا فارس وعدم الفطنة كالنجم خامس وقائم الأعماق
خاوي المخترق مشتبه الأعلام لماع الخفق بل من الحيرتين والفضل من عند مفيض الأغراض
المبدأ الفياض لا يخرج من جنابه ولا انسداد لمادة أزلي الإحسان وأبدية دائم الإنعام
وسرمدية يعطي بقدر الاستعداد كل الأشياء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وإن العالي
السابقين كان أدلهم ترك للتالي فوائد كثيرة كما ترك الثالث ثلثة زوائد فلا أتي
لا فكر ما دام الفلك الدوار [illegible] والواصل أقل من القليل
خليلي قطاع الفيافي إلى الحمى كثير وأما الواصلون فقليل [illegible] الغافلين فصبر [illegible] طالبين [illegible]
بفضله واصلين إنه أرحم الراحمين اعلم أني أريد بعون الله أن أعلق حواشي على حواشي شرح الشمسية الحول صح
للعلامة أستاذ البشر الحاوي عشر العشر المحقق الأعظم المجتبى الأكرم الشريف الجرجاني أعلى الله
بالحسنى منزلته وأنا [illegible] ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة أقول الضمير
المنصوب راجع إلى الكتاب في قوله نحرر كتابا جامعا وكذا الذي في التلخيص فرق له وشرعت في تهيئته وكتبته
وسميته وليس براجع إلى الرسالة [illegible] بعض الطلبة فإن قلت المرتب هو هذا الكتاب والمرتب
عليه هو المقدمة والمقالات الثلث والخاتمة [illegible] ليس إلا هذا الكتاب فالمرتب عين المرتب عليه ومرتب صح
ومزاح قلت الكل المجموع اعتبار أن إجمال وتفصيل [illegible] باعتبار كونه مجملا مرتب على نفسه باعتبار
كونه مفصلا فالفرق بين الأمرين بالإجمال والتفصيل [illegible] إصلاحك والصواب [illegible] ثلث
ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ أقول [illegible] من الكلام [illegible]
بزيادتها لأولى [illegible] لأنها قد توجد وقد لا توجد [illegible] وأنت خبير بأن هذا الاستدلال
على زيادتها بالنسبة إلى الكتاب [illegible] لم يستدل
عليه والأولى أن يقال [illegible] ليست بزائدة ههنا [illegible] بعض النسخ فتدرك

من قلم الناسخ على سبيل السهو او على سبيل التصرف عند النظر الى الوضع الكلي لان المصنف ههنا بصدد
بيان ان هذا الكتاب مرتب على عشر الامور الخمسة ليعلم ما فيه اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا فعليه ان يبين
كمية المقالات بتلك الالفاظ التي بين وحدة كل من المقدمة والخاتمة بتنكيرهما وتنوينهما واما التي في بعد
فانه يجوز كونها للاختصار وكذا كل والاخرى زائدة قال قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اقول التقابل امتناع اجتماع شيئين في موضع واحد من جهة واحدة وانواعه اربعة لان المتقابلين
اما ان يكونا وجوديين بمعنى ان لا يكون العدم والسلب داخلا في مفهوم واحد منهما اولا فالاول اما ان يكون
تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فيقابل التضايف كالابوة والبنوة اولا فيقابل التضاد كالحرارة كل منهما
والبرودة والثاني ان اعتبر موضوع من شانه الوجود بحسب شخصه وانواعه وجنسه كالبصر والعمى فهو عرض له
العمى والاكمه والعقرب فيقابل العدم والملكة والا لم يعتبر فيقابل الايجاب والسلب ثم ان التقسيم المتقابلين
في هذا الاطلاق وما يليه هو الاسم لان التثنية والجمع من خواصه نصوا عليه والواحدة يقابلهما تقابل العدم
والملكة يعني الواحدة عدم التثنية والجمع عما من شانه اما بحسب الشخص كوحدة زيدا والنوع كوحدة اسم لا
يثنى ولا يجمع فيكون الواحدة ايضا من خواص الاسم اللهم الا ان يؤخذ بحسب الجنس اعني الكلمة فيكون من خواصها وعلى ديماسي
هذا يحتمل ان يكون المقسم الكلمة او الاسم لذا العام بدا ينقسم الى اقسام الخاص واحواله واني ينقسم الاول
العام وعلى هذا الاخيرين هذا الوجه يكون المقسم الذي هو القسم عم من الاسم الذي هو المقسم بوجه وكذا
مقسم الاضافة وعليهما هو الاسم ومقسمه ... في الاطلاق الاخرين هو اللفظ الذي بالوضع وبين المعرب
الاول والثاني عموم من وجه لتصادقهما في ... مثنى ومجموع ومضاف كزيد وصدق الاول بدون الثاني في الاسم
الغير المثنى والمجموع كغلام زيد وصدق الثاني بدون الاول في المثنى والمجموع الغير المضاف كالزيدين والزيدين
وكل من المفرد بين الاخرين اعم مطلقا مما قبله وذلك ظاهر في الاطلاق الرابع وهو المفرد بهذا
المعنى يتناول المركبات الاخر ايضا اي كما انه يتناول المفرد بالمعاني الثلثة يتناول ايضا
قال فيندرج في الكلية الكلي ... التعريفات ايضا اقول فسقط الاشكال ومولانا ان قولكم

كلم اولى المقالات في المفردات معناه انها فيها لا في المركبات والمقام لا يتميز الباحث عن احوال المفرد عن الباحث
عن احوال المركب فلا يصح اذ المقالة الاولى باحثة عن احوال الكليات وهي مفردات والقول الشارح
والكلي مركبات يقصد بيته فيجاب ان تعالى اولى المقالات في المفردات وللمركبات قوله والدليل جوابا
سوال تقديره انا المفرد مشترك بين المعاني الاربعة كما ذكرت فما القرينة على ان المراد به المعنى
الاخير وما الدليل على ذلك واجاب الدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا وليس
يصطلح عليه فلا يراد بالمفرد ههنا ما ليس بقضية فاذا قوبل بما هو اخص من مقابلة فكانه قيل
لوح حق بلا ان احدهما القرب بهذا الحمل اعني الجملة وثانيهما الغريب اعني المركب مطلق فحمله على مقابلة
هذا الاقرب اولى فظهر المراد على ان غير القضية لو كان كلاما تاما كالامر والنهي وما اشبههما من الانشاء
ادراكه تصور لا تصديق فكان معدود ولم يكلف قال او عن المركبات اقول منزلته الشرح موضع عن قوله
لان ما يجب فقدم عليه لان بيان المراد بالمركبات ما هو اشد مناسبة بهذا المقام الموضع على انه لا يخفى
فذكره تاليا له من باب الانتشار للمتن بعين قوله اراد به المركبات التامة بل المحتمل للصدق والكذب
اعني القضية فههنا اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص بقرينته كما مر من قوله لان المقابلة في العاصم واليه اشار
بقوله على ما ذكرنا فيما سبق اطلاق اللفظ المشترك وارادة احد معانيه بقرينة معينة له قوله فلا اشكال
وجه انه يرد ههنا اشكال يحتاج الى نفيه ودفعه وتقريره بوجهين الاول ان قوله الباحث عن المركبات
واحوالها هو المقالة الثانية وما بعدها لا يستقيم اذ المركب اعم من القضية وغيرها وليس هذا العام
مبحوثا عن احواله في تلك المقالة وما بعدها بل الذي يبحث عن احواله هو الاخص اعني القضية والثاني ان معنى قوله
هذا الحسب الظاهر هو ان الباحث عن احوال المركب تلك المقالة وما بعدها فقط وليس كذلك اذ الاولى قد
بحث عن احواله ايضا والجواب عن كلا الوجهين هو الارادة المذكورة قوله ايضا يعني كما انه لا اشكال في
قوله فلا وجه فاولها في المفردات فصح بين دفع الاشكال عن متن من يعوي توجهه اليه طلبا لحسن
النظام وتلائم اجزاء الكلام وكذا قدم ذكر قوله او عن المركبات على قوله لان ما يجب على ما نبهت عليه واما
قوله في كلام الشرح فالاشبه تعويض بان في كلام المتن اشكالا لانه ذكر في اول المقالة الاولى ان المقالة الاولى
في المفردات

واصطلح في تلك المقالة على ان الفرد ما يقابل مطلق المركب فورد عليه الاشكال بناء على ظاهر اصطلاحه ولا يكون

قوله في المقالة الثانية المقالة الثانية في التقسيم بقرينة على عدم ارادته هذا المفرد لبعده عن هذا الموضع

وقد وقع في كثير من النسخ قوله في الشرح متعلقا على لفظه ايضا فالمراد بايضا ما هو مقوله في الشرح

بيان الواقع وتصريح المراد ويكلف وتقابل البيان الى التعريض في قوله فلا اشكال بعد تقرير مانع

دليل الاشكال يدل على انتفائه معا وقوله ايضا يراد به دفع الاشكال في كلام المتن ومعلوم لان النص

يرفع على كلامه انما يحتاج اليه اذا توجه الاشكال الى موضع منه وظاهر ان الاشكال لا يتوجه الى

كلام المتن فلا يحتاج الى دفعه واما الاول فلانه متوجه الى ما ذكر من اولى المقالة من قوله اولى في المفردات

على ما عرفت وساقط اذا لم يستبعد القرينة لكن هذا بعيد فليتامل قوله وايضا اذا الحاجة المقدمة

اقول يريد ان العبارة المذكورة اعني قوله لان ما يجب ان يعلم يفيد ان المقدمة جزء الفن وذلك يستلزم امرين

محذورين احدهما التسلسل لانه يستلزم توقف الشيء على نفسه كما يتبين ولا شبهة في ان هذا التالي اشد

بطلانا من الاول قوله فيكون موقوفا يعني فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة

اذ لا شبهة ملخصه ان ليس معنى قولنا ان الشروع في المنطق موقوف عليها انه يتوقف على ذاتها بل يتوقف

على الشروع فيها بمعنى المقدمة الغرضية ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وقد وقعت

العبارة في بعض النسخ ههنا هكذا فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وملخصه لا يخفى

عن عاقل فضلا عن فاضل لا انه يتبين لزومه عن الكلام السابق فلا وجه لهذا الفاء التفريعية سلمناه

بناء على ان عدم تبين اللزوم لا يستلزم عدمه وعدم حسن الفاء لكنه يلزم التكرار بلا فائدة لان

حصول قوله فنقول هذا بعينه على ما لا يخفى سلمنا ان فائدة التكرار هو التوكيد والتوضيح لكن يبقى

كبرى القياس غير مبينة فيمتنع فلا يبلغ القياس فيحتاج الى تبيينها مع انها لم يبين قوله فنقول

اي اذا عرفت ما ذكرناه فنقول على الاقتراني من الشكل الاول هكذا الشروع في المقدمة شروع

في المنطق لما بيناه من قولنا اذ لا معنى اه فهذه صغرى القياس والشروع في المنطق موقوف على

الشروع في المقدمة لما هو معنى المقدمة الغرضية وهذه كبراه فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة

منه موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا هو النتيجة وذلك محال لاستلزامه توقف الشيء وتقدمه على نفسه

لا يقال الشروع كالابتداء باعتبار الاخذ بجزء من اجزائه فلا يتعلق الا بالجزء في الشيء هو المشروع

فيه وجزؤه الذي حصل به الشروع ليس مشروعا فيه والا لزم التسلسل بل هذا الجزء هو الماخوذ به

لانا نقول ان الشروع في الشيء ليس معناه الا الشروع في جزء من اجزائه وان سلمنا انه اخذ بعض اجزائه

فالصغرى ممنوعة والصغرى المسلمة هي ان يقال قولنا الاخذ بالمقدمة شروع في المنطق وهي مع الكبرى

المذكورة ينتج قولنا الاخذ بالمقدمة شروع موقوف على الشروع في المقدمة فلا توقف للشيء على نفسه

لانا نقول هذا المنع لا يضرنا لان الشروع ان كان المراد به ما ذكرنا فالامر ظاهر وان كان عبارة عما ذكرته

فيتغير الصغرى والكبرى معا وينتج المطلوب التوقف المذكور لانا نقول الاخذ بالمقدمة شروع في المنطق

والشروع فيه موقوف على الاخذ بالمقدمة فينتج ان الاخذ بالمقدمة موقوف على الاخذ بها وهو المطلوب قال

فاندفع المحذوران معا اقول مما عالجه الاجلاء وحرفه وتوقف الشيء على نفسه وانما اندفعا لان كل علم من العلوم المدونة

عبارة عن معلومات مخصوصة او علومها او الكتاب المؤلف على علم عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على جميعه

او بعضه فجزء الكتاب لا يلزم ان يكون جزء العلم ولا عكسه بل كل منهما لا يجوز ان يكون المقدمة



جزءا من الكتاب الذي لا يستلزم شيئا من المحذورين لم يلزم منها كونها جزءا من العلم الذي يستلزم قال

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اقول فيما نقل عنه وانما ذكرها لمناسبة بعيدة وهي ان

الميزان آلة لجميع العلوم لا اختصاص له بعلم دون علم فكذا بيان اجزاء العلوم نسبة الى جميع العلوم

فمناسب ان يذكر فيه هذا وانما ذكرت في الخاتمة بعد مواد الاقيسة لانها فضلة والفضلة اذا ذكرت في الشيء

فالمناسب ان يذكر في آخره والحاصل ان اجزاء العلوم لما كانت مذكورة في هذا الكتاب اشار الى ذكرها بقوله

واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم ولما كانت فضلة غير مقصودة قصدا يعتد به اخرجها في

الخطر بالاشارة اليه قال لان المنطق يطلق في مباحث القياس على قضية جعلت جزء قياس وجزء اقول هذا

الاطلاق في ستعمل ومن صرح به كلام الشيخ في الاشارات لكن لا يظهر لذكر القياس فائدة فالحجة

اعم منه لانها تستعمل في الاستقراء والتمثيل فاذا علم انكل قضية جعلت جزءا من اي قسم كان من الا
قسام الثلثة للحجة يسمى مقدمة علم بالضرورة ان القضية الواقعة جزءا من القياس تسمى مقدمة فلا فائدة
في ذكر القياس اللهم الا ان يقال هذا اشارة الى ان ههنا اصطلاحين احدهما ان القضية الواقعة
جزءا للحجة تسمى مقدمة للحجة وللقياس فقط تسمى مقدمة واما الواقعة جزءا للاستقراء والتمثيل فلا تسمى
مقدمة فيكون التقدير يطلق المقدمة على قضية جعلت جزء قياس على اصطلاح او جزء حجة على اصطلاح
آخر ويمكن ان لا يكون المراد بالحجة ههنا معناها الاعم المتناول للاقسام الثلثة بل المراد بها هو القياس
كما هو شان كل عام وقع في مقابلة ما هو اخص منه مثلا اذا قلت الجسم اما انسان او حيوان يكون
المراد بالحيوان افراده التي ليست بانسان **قال** وقد اطلق ويراد به ما يتوقف عليه صحة الدليل **اقول**
الدليل مرادف للحجة ثم ان اريد صحته بحسب العرض يكون هو الثاني اعم من سابقه فيتناول المقدمات التي
سواء كانت صادقة او كاذبة او مركبة ويتناول شرايطها الكيف والكم والجهة كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ويتناول موضوعاتها ومحمولاتها ومقدماتها وتواليها
وان اريد صحته بحسب نفس الامر يكون بينهما عموم من وجه لانهما يتصادقان على قضية صادقة جعلت
جزء حجة ويصدق الاول بدون الثانية في قضية كاذبة جعلت جزءا كما في قولنا الانسان جماد وكل
جماد حيوان فالقضية لما كانت كاذبة لم يصدق ان يقال هي مما يتوقف عليه صحة الدليل في
نفس الامر والثانية بدون الاولى في شرايط الادلة والموضوعات والمحمولات والمقدمات
والتوالي **قال** وفيه عبارة اخرى **اقول** اذا كان ما يؤدي اليه المعنى واحدا والالفاظ الدالة عليه
مختلفة يقال لبعضها انه عبارة اخرى والامر ههنا كذلك على ما لا يخفى **قال** والمراد بمقدمة الكلام
اوائل الكتب قبل الشروع **اقول** يدفع به ان مقدمة الشيء اوله وظاهر ان رسم المنطق لم يذكر في
اوائل الكلام وتحقيقه ان المراد بالافتتاح والاولية ههنا هو الاضافي **قال** واختار المصنف التصور
برسمه **اقول** يعني هذا المصنف برسمه المذكور في المتن اعني قوله آلة قانونية اه **اقول**

وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره **اقول** يريد ان غير هذا المخصوص الشخصي كساير
تصوراته بالرسم وبالوجه مستلزم لذلك الواجب بلا شبهة لكن هذا الاستلزام غير قادح في اختيار
هذا المخصوص غاية ما في الباب انه يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر من المختار وذلك جايز بل ترجيح
المرجوح من المختار باختياره جايز وانما الممتنع ترجيح احد المتساويين او المرجوح من الموجب على الآخر وقد تبادر
ان الاختيار ترجيح على ان نقول ان المختار الرجحان على الخفاء واضح لانه مع فائدته الواجب يفيد التوقف
الموقوف على جميع مسايل الفن اجمالا كما سبق بخلاف غيره فان قلت تصوره بحده ايضا يفيد ذلك
قلت نعم لكن تصور الشيء بالحد لكونه بالذاتيات صعب مشكل بخلاف تصور الشيء بالرسم فانه
بالعرضيات وتصور الشيء بعرضيته اسهل واتيانا بما هو الاصعب في التعليمات لاسيما في
ابتداء الحالات لا يليق بمنظر الحكمة وهذا ان نقيضان يتلائم دفع ذلك الرجحان **قال** الصحيح فالاولى
ولم يقل والصواب **اقول** اذ الصواب يقع في مقابلة الخطاء والكلام المنظور فيه ليس بخطاء بناء على
تمامه والاولى يقع في مقابلة الغير الاحسن وانما كان هذا احسن فان في دون الكلام المنظور
فيه لتوجه النظر اليه فعدم التفاته عنه لا ينبغي النظر وهذا التعريف الاول سالم منه **قال** ولابد
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلق **اقول** بل يمتنع الشروع على بصيرة لانه يتوقف على تصور العلم برسمه فاذا انتفى
هذا الموقوف عليه انتفى الموقوف ضرورة فان قلت تصوره برسمه لم يتوقف الشروع على بصيرة
وذلك اذا كان متصورا بحده فالموقوف عليه احد الامرين اما تصوره برسمه واما تصوره
بحده قلت سيجيء ان تصور العلم لا يمكن ان يكون الشروع في العلم موقوفا عليه **قال** ان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء **اقول** المراد بالكلم جميع
الكلم العربية فانه يعرف باصول النحوية اعراب بعض الكلم وبناء بعض الآخر بحيث لا يشذ منها
شيء واما قوله بما يدخل في تلك المعرفة فليس المراد به ان كل مسئلة منها يعرف بها احوال الاعراب
واما البناء على وجه الانفصال حتى ان مسائل النحو طائفتان طائفة يعرف بها الاعراب وطائفة يعرف
بها البناء فمعنى هذه المقدمة الكلية ان كل مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها الا ان لها مدخل

في معرفة الاعراب انه كانت من الطائفة الاولى ومعرفة البناء ان كانت من الطائفة الثانية وفي الجملة
ان من تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وتمكن من تحصيل قضية كلية من هذا التصور لا يستلزم التصديق
ثم اذا وردت مسئلة منه عليه وصدق بها لم يلزم ان يعلم ان هذه المسئلة لها مدخل في تلك
الخاصة اذ العلم الاول هو التصديق المتعلق بنفس النسبة بين موضوع هذه المسئلة ومحمولها
والعلم الثاني هو التصديق بالنسبة بين تمام المسئلة وبين محمولها الذي قولنا لها مدخل فان قيل هلا
من ذلك بعد تحصيل تلك المقدمة الكلية وهذه الشخصية لا يلزمه الترتيب المنتج لكون هذه
المسئلة من هذا العلم فعلم ان العلم به موقوف على الامور الثلاثة المذكورة التي يمكن حصولها والجب
فالحاصل من تصور العلم برسمه حصول القدرة على هذا العلم لا نفسه وهذا هو الذي اراد الشارح
بعبارته وان كان ظاهرها على خلافه وقوله حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه النظام
ان باء بكل بمعنى في وانها منه بفتح الهمزة منصوب المحل على انه مفعول العلم ويجوز ان كان باللام
وانتقال المصدر باللام ضعيف لكنه يمكن تقدير الباء فيتقوى عمله بها وحذف حرف الجر
قياسي من أن وان ويمكن ان تجعل الباء صلة للعلم وداخلة على مفعوله وقوله انها منه مجرور
المحل على انه بدل من كل ويمكن ان يكون الباء بحذوف على ان كلا مر ويكون انها منه بيانا لقوله مسئلة
قال والا لكان تردده فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يتميز جده مطلقا اقول يعني انه ان لم يكن تلك
الفائدة المصدقة بتيسيرها على العلم معتدا بها بالنسبة الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لكان
تردده فيه عبثا عرفا وان جاز ان لا يكون عبثا في نفس الامر قوله وبذلك اشارة الى مفهوم ما
يستفاد من قوله والا الى بعد كون تلك الفائدة معتدا بها يتميز جده اي تنكشف ويتصف فالسين
في الفتور الانكسار يساوي الضعف في بعض النسخ وبذلك يتقوى جده وفي يكون بذلك اشارة
الى مضمون قوله ولابد ان يكون اي يكون تلك الفائدة معتدا بها يقوي جده والاصح هو الاول
لان المقصود ههنا بيان ان الفائدة لو لم يعتد بها فالامر يؤول الى العبث لا بيان انها اذا اعتد بها
يكون الطالب نشيطا حيث يقول واما اذا لم تعلم الفائدة المعتد بها فافهم ثم العبث قد يطلق على قاعدة

الايجاب

الايجاب بما لا يترتب عليه فائدة ولنا في هذا المقام بحث وهو ان في عدة الاشياء مما لم يقصد به
فائدة وفيه نظر لان العبث في الفعل الاختياري لا يتصور لما مر من ان الفعل الاختياري يتوقف
يتوقف صدوره على ان يعلم ان له فائدة وتلك الفائدة هي المقصودة من الفعل فلا فعل اختياريا الا
ويقصد منه فائدة فلا يجب بتلك المعنى فلا يتصور الترديد مع العبث نحو لا يقصد به فائدة يكون
معتدا بها ومرتبته قال فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
اقول اشار الى قواعد الاولى انه يجوز ان يكون موضوع الواحد قد يكون مطلقا كالعدد للحساب او مقيدا
كالجسم الطبيعي المقيد بحيثية انه قابل للتغير كالحركة والسكون للعلم الطبيعي وهذه الفائدة مستفادة
من عدم التعرض لاحد الامرين والثالثة ان الاشياء التي يقع موضوعا للعلم الواحد يجب ان يكون
متناسبة تناسب حتى لا يستحسن جعل الفقه والهندسة الباحثة عن احوال المقادير علما واحدا
عند مناسبة الموضوع في كون كل منهما عرضا فالمراد بالتناسب هو التناسب المعتد به والرابعة
هي المستفادة من عدم التعرض ان التناسب قد يكون في ذاتي كما هو في الثلاثة اعني الخط والسطح
والجسم التعليمي المشتركة في جنسها اعني الكم المتصل القار الذات لعلم الهندسة وقد يكون في عرضي
كبدن الانسان والادوية والاغذية وغيرها المشتركة في كونها منسوبة الى الصحة لعلم الطب والثاني
مستفاد مما اشار اليه بقوله ولم يستحسن حيث لم يقل ولم يمتنع مع ان ما ذكرناه راجع الى اللائق الاولى
اذ لا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في
الموضع على وجه المذكور علما واحدا قال اراد به لم يتميز زيادة تمييز ولم يكن له زيادة بصيرة اقول مراتب
الشروع متفاوتة الاولى اصل الشروع الخالي من البصيرة والثانية الشروع على اصل البصيرة الخالي
من زيادتها والثالثة الشروع على البصيرة التي هي ازيد منه والرابعة الشروع على البصيرة التي هي
من الازيد اي غير ذلك الواجب لاصل الشروع هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما
سائر مراتب الشروع على البصيرة لكن اصل البصيرة انما يحصل بالتصور الرسمي اذا عرفت
هذا فاعلم ان قوله لم يتميز اسم المطلوب عنده حتم لكن له في طلبه بصيرة لم يرد بالبصيرة فيه اصلها

لظهور انه لا معنى لنفيه بعد ثبوت تصور العلم برسمه بل اراد بها المرتبة الثانية من البصيرة وما
بعدها يدل عليه تنكير بصيرة فانه للتعظيم فانه كانه قال بتميز زيادة تميز ولم تكن له زيادة
بصيرة وان كان اصل التميز والبصيرة ثانيا فلا منافاة بين ما نفاه هنا من البصيرة الزائدة
عن متصور العلم بالرسم نفيا وبين ما اثبته له فيما مر من اصل البصيرة الذي ليس بينهما التعارض
مؤيد الايجاب والسلب * قال * وقد تحصل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم من
شرفه اه * اقول * انه عرف بين مرتبة العلم وشرفه لان مرتبته انما يعلم بعموم موضوعه وخصوصه فان
موضوع العلم اذا كانت اعم من موضوع علم اخر كان العلم الاول اعلى مرتبة من الثاني ولذا سمي العلم
الاول اعلى والثاني ادنى كما اذا فرضنا ان لنا علمين احدهما باحث عن احوال الحيوان وثانيهما باحث
عن احوال الانسان فالعلم الاول اعلى من الثاني ثم ان هذا يستتبع شرف العلم الاعلى وكونه افضل
واشرف من العلم الادنى لان معلوم العلم اعني موضوعه لما كان اعم من موضوع علم اخر كان
مشتملا عليه وعلى الزايد والمشتمل على الزايد اشرف من المشتمل على الناقص وشرف العلم قد يكون
بشرف المعلوم فيكون الباحث عن حال الزائد اشرف من العلم الباحث عن حال الناقص
وقد يكون شرف العلم بشرف غايته وشرف دلايله بكونها عقلية قطعية مؤيدة بالنقليات
الصحيحة كما في علم الكلام * ومرتبة المنطق ان موضوعه المعقولات الثانية المفيدة بصحة الا
يصال فموضوعه موجود ذهني قسم من مطلق الموجود الذي يبحث عن احواله في علم الحكمة
على رأي فالمنطق ادنى من الحكمة وهي اشرف منه وشرفه باعتبار غايته التي هي العصمة
عن الخطاء في الفكر بالنسبة مثلا الى علم النحو غايته العصمة عن الخطاء في المقال ظاهر وكونه
اشرف من النحو باعتبار الدلائل ايضا ظاهر واما بيان واضعه فقيل ان واضعه ومخترعه
المعلم الاول ارسطو وفيه ان العلم بمخترع المنطق اختراعا كاملا لكنه جمع ما به ارتقيه تركيبا كما
فالحق انه قد كان لمعاني الصنايع المنطقية اصول ماخوذة ممن سبقنا مستعملة
عن جزئيات برهانية مثلا في الهندسة وجدلية وخطابية في السوال والجواب واما في صورة

مرتبة العلم

القياس

٧

القياس فامر فقد مكثوا كرونا في طلبه مدة من العمر حتى استفتاه واما بيان تسميته بالحكمة فسيأتي
واما الاشارة الى مسائله اجمالا فهي ان يقال مسائله واحواله الباحثة في القضية او الباحثة
في غيرها اما باحثة فيما هو المقصود بالذات في الايصال الى التصديق او فيما يؤدي اليه فالا
ولي مسائل الحجة والقياسات الخمس والثانية مسائل القضايا واحكامها وهذه امور خمسة ومع
مباحث الالفاظ جميعها ما يصير ستة ومع الاشياء الثلثة المذكورة فيما سبق يصير تسعة ينبغي
ذكر جميعها قبل الشروع في المقصود ولذلك قال بعضهم الاولى ان يعبر للمقدمة بما يعين في تحصيل الفن
لان هذا المعنى الاعم هو المتناول لجميع هذه الامور ولهذا الاعتبار صار اولى لكنه صادق على غيره
ايضا مما ليس بمقدمة اتفاقا كمعرفة اسم من ذكره وكتبه وماله وطول عمره واستاذه وغير
ذلك وبهذا الاعتبار ليس اولى بل لا يجوز هذا التعريف والتغيير لان من شرط المعرف ان يساوي
المعرف ولا يكون اعم منه ولا اخص كما ذكره الامام الا ان يقال ان يراد بها العلوم كما هو عند العقلا
اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد هذا اشارة الى المركب التقييدي في الاصطلاح
على نوعين وعند التحقيق على ازيد منهما لانه ان كان وقع الثاني قيدا للاول فان وصف الاول
والثاني فوصفي والا فان اضيف الاول الى الثاني فاضافي كغلام زيد وتصور هذين
المركبين ثلثة اثنان تصور طرفيه والاخر تصور نسبة بينهما واما ما يتبع فيه الاوصاف
والاضافات وان كثرت فيه التصورات وزادت على الثلثة فقد كثرت فيه التقييديات
ايضا وان لم يصف الاول بالثاني ولم يضف اليه كضرب مع زيدا في قولنا الجنبي ضرب زيدا فان
ضرب كان مطلقا صادقا على الضرب الواقع على زيد وغيره وبعد تقييده بزيد لم يصدق
على غير الضرب الواقع عليه واما نحو قولهم غلام لزيد فهو اما وصفي اذا كان لزيد مع متعلقه العام
وصفا للغلام او اضافي اذا كان ذكر اللام لتوضيح معنى الاضافة في غلام زيد وقوله كالحيوان الناطق
بمدلوله كتصور الحيوان الناطق وكذا قوله كقولك اضرب اي تصور قولك اضرب فان فيه اربعة تصورات
تصور الحدث اعني الضرب وتصور مخاطب مخصوص وتصور نسبة الحدث الى المخاطب وتصور زمان

٧ بيانا اما باحثة ح

زمان النسبة اعني الاستمرار وقوله واما خبرية اي من شانها ان يكون خبرية والا
فالظاهر ان النسبة الخبرية هي التي في الظن والوهم يرادف التقييدية فلا شك فيها وقوله كما سيجي
اي في تعريف التقييدية في اول المقالة الثانية اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
قال لانه فانه قد يكون واحدا كتصور الانسان في قولنا كاتب وقد يكون تصورين
كتصوره وتصور الكاتب وقد يكون تصورات كتصورهما وتصور النسبة ولو وجب
ان يكون هذه التصورات متقدمة كما ورد على النقض ان تصور المحكوم عليه وحده مثلا
اذا اخذ في التصور مع الحكم فيلزم لم يكون تعددها مع انه ليس كذلك على مذهب الامام
والحكماء وسياتي انه وارد عليه واما قوله او لا بد من تصور المحكوم عليه او به مجرد والان
تلك التصورات ليست بواجبة في كل تصور ما مع الحكم او مجامع له نعم تلك واجبة في التصديق
ولو على مذهب الحكماء علمت وقوله كما سياتي اي في اواخر المقدمة من قوله يمتنع الحكم
من جعل احد هذه الامور سيفتح المحكوم عليه او به قال وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور
آه اقول انما لم يحتج الى بيان المعية وان كانت مشتركة بين اقسام ... اكثر المقدمة
والتاخر بين ... كما في التقدم والتاخر هو المعية الزمانية ...
المراد معنى فلا احتياج الى التفسير والبيان واما عدم المعية فانما يعرف بالحاجة
اليها كما في الحكم وعدمه قال فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه اقول لانم ذلك لم
لا يجوز ان يكون التوسيط للتنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه كما سيجي
بعينه في تعليل الاقسام بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه بل التنبيه هنا اوضح واجمع مما يجي
الا ان يكون تقسيم هو العمدة دون تعريفه اي الظاهر اذا عدم احد شيئي قسميه او كلاهما
على تعريفه ولا ينفع وكذلك التقدم والتاخر والحقيقة الاصلية وتنفع في الحقيقة فقط فيما سيجي
اذ التعريف الذي ذكره لمطلق التصور تعريف للعلم في الحقيقة لترادفهما فيعود ذكر الضمير الى الحكم
او المتعلق ... بعينه بين ما يجي تعريف المرجع فيما يجي دونه ... بالظاهر ...

فيه

فيه دون ما يسمى بواو النسبي اذا قيد الشي يكون الظاهر منه عند الحكم عليه ورجوع الضمير
اليه وغير ذلك هو المقيد والقيد جميعا ويكون كل منهما ملحوظا في ضمن ذلك المجموع غير ملتفت اليه قصدا
قال فلا علم بذلك حد كل واحد من التصور يطلق آه اقول فيه بحث لان كون التصور معناه امر
مشترك بين هذين القسمين لا يوجب شيا وان مع الفصل فصلا عليا تراد فيه معه فان كل ما هو كلي
ينقسم منقسم الى قسمين سواء كان ذلك الامر جنسا للقسمين او غير صادقا ما اله وكل ما هو مساو له
سواء كان فصلا او خاصة له مشترك بين قسميه مع انه لا يرادف بلفظه وبين المنقسم جزما مثلا او كالنت
الحيوان اما جسم ناطق او غير ناطق موجود ناطق او غير ناطق حساس ناطق او غير ناطق ماش ناطق
او غير ناطق لم يلزم ان يكون هذه الالفاظ اعني الحيوان والجسم والموجود والحساس والماشي الفاظا مترادفة
وفي قوله ما يرادف العلم وقد وقع في الشرح ايضا نوع تسامح لان المرادفة على ما عليه الاصطلاح و
صفة اللفظ فيكون مرادف العلم اي لفظه لفظا فالظاهر ان الاطلاق في هذا الموضع انما يكون على المعنى
دون اللفظ فمراده كذلك يطلق على المعنى ما يراد العلم في ايقافا هو العبارة يدل على ان هناك ثلثة امور
التصور والعلم وما يرادفه كلفظ الادراك مثلا ولا احتياج لنا فيما هو المقصود الى اثبات هذا
الثالث فالاولى ان يقال كذلك يطلق على العلم بالترادف اي على معنى ترادف لفظيهما وقوله
لكنه ما كررت منع على ما مر وقوله ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عن قريب في كلام الشارح
في آخر هذا الدرس حيث يقول كما وقع التنبيه عليه لاجل قريب جدا الكافي بالنسبتين وآكده بقوله
عن قريب آن تلك الفائدة بها يتقوم الجواب الواقع في آخر الدرس على ما لا يخفى لكنه ليس
بمرضي كما ستطلع فيكون تلك الفائدة فائدة بالنسبة الى الظاهر قوله هذا يعم الحكم الحملي والا
تصالي والانفصالي اقول هذا اسنة احكام اخذ تعريف الحكم بحيث يشملها منها ان الانتفاع
حصل التمثيل في الشرح بجا بمثالين من الحملي موجبة وسالبة لوضوحه وكثرة مباحثه
ونفعه في الانتاج ان الموضوع والمحمول يخص بالحملي وان ضرب زيد حملي على تاويل زيد ضارب
في الزمان الماضي والمقدم والتالي يختص بالشرطي والمحمول عليه وبه يشتملها قال فالاولى
ان يلاحظ الاثار اقول هذا الكلام لا يتعلق بخصوصية هذا المثال فقط والا يقول

العبارة اي علانا فيراد ادراك مفهوم الكتابة عن ادراك الانسان امر مستحيل لان الاول
ان يلاحظ الانسان الذي هو الذات ثم مفهوم الكتابة الذي هو الصفة وليس هذا الا
سعادره واعادة للشي بلا برهان على انه ينبغي ان يتبادر مفهوم الصفة بالافراد دون
الصفات بالجمع بل هو كلام مع المثال المذكورة وغيره وتوجيهه ان الناظر منها استحال
لان الانسان ذات والكتابة صفة وكل ذات يستحيل ان يلاحظ ويدرك قبل صفة
فالانسان يستحيل ان يلاحظ قبل الكاتب ثم المراد بالذات منها ما يتصف به الافراد التي هي الذوات
سواء كان غير مشتق كما في المثال الشرح او مشتق كما في قولنا الكاتب انسان او ليس
بانسان وبالصفة ما يعني به المفهوم كذلك كما في المثال سواء كان ذاتيا للموضوع
كما في قولنا زيد انسان والانسان حيوان او ناطق وغير ذاتي له كما في المثال ايضا فيه
الكلام على اولوية تقدم ملاحظة الموضوع على ملاحظة المحمول في جميع الحمليات المتعارفة
لكن تعميم الصفة بحيث يتناول هذا الاتي فيه بعد عن الاصطلاح واما الشرطية فالاولى فيها
ان يلاحظ اولا المقدم ثم التالي والذاتي احدهما مقدما والاخر تاليا قال من قبيل الاضافة
اقول اشاره به الى المركب الاضافي قسيم للمركب التقييدي قال بل ينبغي بادراك الوقوع ان يدرك
ان النسبة واقعة وسمي هذا الادراك حكما ايجابيا اقول النسبة والتعلق والارتباط الفاظ
مترادفة معناها ما يعقل بين طرفيه على وجه ثبوت احدهما للاخر او عدمه او نفيا ثابته اياه ثم هذا
المعقول قد يعرض له تعلق بادراك انه واقع اي مطابق لما في نفس الامر وقد يعرض ادراك
انه ليس بواقع اي غير مطابق له فالاول يسمى حكما ايجابيا والثاني يسمى حكما سلبيا فمطلق الحكم
انما هو للقسمين هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وكلمة او ليست للتشكيك ليس في
التعريف بل التقسيم فمفهوم المعطوف عليه تعريف الحكم الايجابي ومفهوم المعطوف تعريف الحكم السلبي
فلا اشكال فان قلت تفسير المطابقة الوقوع بالمطابقة وعدمه بعدمها حسن بالنسبة بمعنى
المفسر قطعا لكنه يلزم منه ان يلاحظ المطابقة في نفس الحكم الايجابي فقط واما الحكم السلبي
فلا يلاحظ المطابقة فيه نفسه بل المطابقة لو حظت في النسبة التي بين بين ورفعت

تا قيد فاحترق امر عليها في هذا المعنى والواجب عدم الافتراق قلت لازم الوجوب لان المطابقة يلاحظ
في الايجاب قطعا والسلب لما كان رفعه ينبغي ان يلاحظ فيه ارتفاع تلك المطابقة بطريقة فيجوز
هذا تحصيل الحكم السلبي ثم انه يجوز للنفس ان يلاحظ للسلب نفسه مطابقة عند توجيهها اليه
وقصدها اياه قال واما الاشياء يتميز ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول
الفرق بين ادراك النسبة الحكمية الذي ليس بتصديق على مذهب ما هي المتصورة المذعن وبين الادراك
المسمى بالحكم كثير فان الاول تصور متعلق بنفس النسبة حاصل للشاك والمتوهم والمحتمل وهو
لا متعلقة اعني نفس النسبة المتصورة الصدق والكذب والثاني تصديق او جزء منه
متعلق بالنسبة وحالها اعني وقوعها او لا وقوعها غير حاصل لهما محتمل وهو متعلقه محتمل الصدق
والكذب مثلا اذا تصور شان الانسان او الكاتب والنسبة بينهما بان الانسان
تعلق الكاتب لا انسان فقد تصور نفس النسبة والحكم لانه متردد في حالها من الوقوع واللا
وقوع فاذا زال هذا التردد اذعن باحدهما واطمأن اليه زال الشك وحصل التصديق والحكم الذي لم
يكن حاصلا قبله فان قلت لا نسلم انه لا حكم ولا تصديق للشاك والمتوهم فان من يتردد
في ان النسبة بين زيد وقائم مثلا واقعة او ليست بواقعة حصل لا محالة عنده صورتا طرفي
التردد اعني صورة ان النسبة واقعة وصورة ان النسبة ليست بواقعة لان التعقل انه يتردد
ويتشكك في انها كذا وكذا ويتردده في امر يقتضي حصول صورته عنده ومن ثم قال الشيخ
في الشفاء انك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه فقد حصل للمتشكك صورة انها واقعة وصورة
انها ليست بواقعة والادراك هو حصول الصورة عند العقل على ما مر فالمتشكك يدرك
انها واقعة او ليست بواقعة وليس الحكم والتصديق على مذهب الحكماء الا هذا الادراك على ما هو مقتضى
تعريفه في اللوامع القاضي البيضاوي في الطوالع بان الشك والوهم من اقسام التصديق وبه يظهر
ان المستفهم حال الاستفهام متصدق لا بتصور وادراك تصديق لا تصور وان ادراك مقدم
المنفصلة وتاليها تصديقان لا تصوران ويظهر ايضا انه يكون ادراك مقدم المنفصلة وتاليها

تصديقين مثلا اذا ادركت معنى قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حصل عندك وقوع نسبة الموجود الى النهار على تقدير وقوع نسبة الطالع الى الشمس فحصل عندك تصديقان ايجابيان فقد انهدم على هذا كثير من قواعدهم قلت ان لفظ او قد يكون ممنوعة وقد تكون مشككة والشاك والمستفهم وقائل المنفصلة حصل لهم ادراك مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على طريق الشك والتردد بين الوقوع واللاوقوع وعلى صيغة او المشككة لا على صيغة الانقطاع لحال من التردد والمائل الى احد طرفي الحكم بالاذعان والاطمئنان على ما اشرنا اليه والحكم والتصديق ليس ادراك ذلك بل ادراك مثلا ان لفظ او الواقعة في تعريفه هي الممنوعة على ما مر لا المشككة فالحكم الايجابي ادراك ان النسبة واقعة اي الاذعان بوقوعها والحكم السلبي ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي الاذعان بعدم وقوعها فلا حكم في الشك وفي الاستفهام من طرفي المنفصلة وكذا لا حكم في طرفي المنفصلة ايضا عندهم اذ لا اذعان هذا ولكن لا مناقشة في اطلاق اللفظ بالاصطلاح اخر على غير هذا المتعارف فينفسخ النقوض وينتفي عن القواعد فان قلت فقد ظهر من التصور التي ظهرت في صور النواهي تصورات ولا تصديقات فيكون متعلقاتها متصورات لا قضايا لكن ما حال ما يسمى بقضية كاذبة مع العلم بكذبها فان ادراكه ليس باذعاني فانا لما نفينا الاذعان عن كل من طرفي الشك نحو بينا ان ينقض عن هذا بطريق الاولى لان الاذعان منافي حاله ومنافية والنفس لا تذعن بالضرورة للنقيضين فيلزم ان يوجد قضية من غير تصديق فالقضية اعم منه تحقيقا والقاضي اعم من المصدق صدقا وليس كذلك قلت القضية هو المعلوم الاذعاني بحيث لا تصدق الا قضية فبينهما وبين المصدق والقاضي مساواة تحققا وصدقا فان قلت قد صرح بان قوله الشاك زيد في الدار مثلا جملة خبرية اي قضية لا محالة بل اذا اعتقد احد ان زيدا ليس في الدار فقال زيد في الدار فكلامه خبر وقضية غاية ما في الباب انها كاذبة وانه

فيثبت قضية بدون التصديق قلت ذلك قول علماء العربية وهم يراعون جانب الالفاظ كمال رعاية بحيث احصوا الالفاظ وضعها وواضع اللفظ على المعنى الذي سماه المنطقيون قضية قالوا انها جملة خبرية سواء كان قائلها شاكا او مجنونا او نائما او غير ذلك واما ارباب المعقول فانهم لا يلتفتون اولا الا الى جانب المعاني بحيث لا علم ولا معلوم ادعانيين لا يصدق ولا قضية اما في جانب المعنى والصورة العقلية فلما مر من تعريف التصديق والقضية واما في جانب اللفظ فلان يكون اللفظ قضية انما يثبت اذا وقع في مقابلة صورة عقلية معلومة محتملة عقلا للصدق والكذب ولم يتبع فيما ذكر فلا يكون قضية فلا محذور ولذا قالوا الالفاظ الموضوعة والمؤلفة ليست بقضية ولا يصدق في التعريف مع ان تلك الالفاظ معربة اعراب القضية ومركبة تركيبها وصرح الشيخ في الشفاء بان بعض الاقوال قد يوثر في النفس من اقسام والتخيل وانبساط وانقباض فيما يقرب به التصديق اي الحكم الايجابي والتكذيب اي الحكم السلبي فانك اذا قلت ان العسل مرة مقيئة نفرت الطبيعة عن تناوله مع تكذيب لذلك القضية هذا كلامه فظهر منه انه لا تصديق في قولك ان العسل مرة مقيئة مع ان لفظة العسل مرفوعة على الابتداء ولفظ مرة مرفوعة على الخبرية فان قلت فلا يكون انفعالا ايضا اقول يرد بانه لا يكون انفعالا لانه لا يكون فعلا او الفعل والانفعال والكيف امور متباينة لا يصدق احدها على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما الامام فقد صرح بقوله ان الحكم من قبيل الانفعال وتارة يقول انه ماهية مسماة بالكلام النفسي ليست من جنس الاعتقاد والارادة وقد صرح في الملخص وغيره ايضا بان التصديق مجموع الامور التي من جملتها الحكم وكثيرا ما صرح بانه عبارة عن نفس الحكم ومثل هذه الاختلافات كثير في كلامه ولم يعارض بها ولا ياتي وروي انه عرض عليه كثرة الاختلافات في كلامه فقال كنا رجلا نحث العلم قد تعلمت كل شيء شيئا فان قال وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق اقول يرد عليه لا يمكن ان يكون المجموع قسما من العلم اذ من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا ليس

اي عرض عليه ان في كلامه اختلافات كثيرة ومناقضات واورد في الجواب ذلك

لا يصير امرا واحدا اما لم يعتبر وحدها معها حقيقة واحدة الية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبار ذلك مع
تلك الادراكات الا مكانا لتصديق مركبا من العلم ومما ليس بعلم لا نسلك الكيفية من تقييد المعلومات دون
العلم والتصديق المركب المشتمل على المركب منه ومن مباينه فلا يتحقق قسما له لانه يجب صدق المقسم على الاقسام
واذا اخذت الادراكات الاربعة لا بعينه كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الذي جعل مقسما فان قلت
لا يقيد المقسم اعني العلم بالواحد فيصدق على المتعددات قلت ان اعتبار قيد الوحدة في مورد القسمة
كلها واجب اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم اصلا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى
ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم ينحصر فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم التقسيم ان كان
الى الانواع اعتبر بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اي نوع كان اما انسان او غيره و
ليس مجموعهما مندرجا فيه لانه اكثر بالنوع وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص هذا هو المذكور
في حواشيه لشرح المطالع قال فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا ساذجا اقول انما فسر العلم به لانه قد يراد به مطلق التصديق او ادراك المعنى اعني ما ليس
بمحسوس فلا يشمل الاحساس تصورا كان او تصديقا وقد يراد به مطلق التصديق وقد يراد به التصديق اليقيني
وكل من هذه الثلثة اخص من العلم بمعنى الادراك مطلقا وليس شيء منها منقسما معنهما والا يلزم على الاول
ان يكون المقسم بين كل من قسميه عموم من وجه وعلى الثاني انقسام الشيء الى نفسه والى مباينه وعلى الثالث انقسام
الشيء الى ما هو اخص منه والى ما يباينه والقول فيه ساهل والاخران فاسدان وانما قيد الادراك بكونه مطلقا اي
اعم لانه قد يخص بالاحساس فلا يكون معنى اعم شاملا له وللتخيل والتوهم والتعقل على ما هو المقسم منهما فا
حتاج الى التعرفة لان اللفظ مشترك بين هذا الاعم المراد وبين الاخص فقيده بما ينفي من عمومه وهو كونه مطلقا
فالتقييد بهذا الاطلاق في المقسم لا ينافي تقييده بالوحدة النوعية المطلقية على ما هو الواجب في التقاسيم كما عرفته
في ظاهر قوله اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك تسامح
لان التصادق بين المقسم واقسامه واجب وظاهر ان لا تصادق ههنا بين المقسم اعني العلم وبين قسميه اعني كونه ادراكا
للنسبة او كونه ادراكا لغيرها بل التصادق بين المقسم والادراكين انفسهما وقد وقع مثل هذا

ان الحاجب الكافية في بيان انحصار الكلمة في الاسم والفعل والحرف حيث قال لانها اما ان تدل على معنى في نفسها
او لا اه والاظهر ان يقال العلم اما ادراك لتلك النسبة او ادراك لغيرها فالاول يسمى تصديقا و
الثاني تصورا قال وان اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة اقول
فيه ثلثة اشتباه الاول ما مر من التسامح والثاني ما يتبين ان الامور الاربعة ان اعتبرت مع الهيئة لا يندرج تحت العلم
او الهيئة ليست من مقولة العلم وان لم يعتبر معها لم يندرج ايضا تحت المقسم لانه واحد وهذا اكثر والثالث انه على هذا التقسيم
على تقدير صحته انما يصح على مذهب الامام اذا كان الحكم عنده ادراكا ولم ينقل عنه بل المنقول عنه خلافه كما اشرنا
اليه ويمكن ان يتدارك بان مذهب الامام ليس الا اعتبار التركيب في التصديق فقط فمع العبارة حينئذ موانك اذا اردت
تقسيمه على اعتبار التركيب في التصديق كما هو مذهب الامام قلت العلم اما ادراك الامور الاربعة قال او بدونه
ان يقول المحكوم عليه ادراك يجامع الحكم اي قوله ويدخل في الثاني اقول هذا مسلم والاولى ان يقول فيكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا الى اخر نعم وانما يلزم ذلك ان لم يفرق بين القسم الثاني والتصديق في تمام العبارة بل
على الفرق بينهما بان القسم الثاني ادراك مقيد بالحكم وهو خارج عنه والتصديق ادراك مع الحكم
ثلثة وحكمي فيجب ان يكون التصديق مركبا منها بخلاف القسم الثاني قال بل لا يكون مجموعها في نفسه لان التصديق
على هذا التقسيم يكون مستفادا من قول الشارح اقول قد مر ان هذا ليس بتفسير للتصديق ظاهر وعلى ما قاله
ولو سلم فهذا مذكور على ما اختاره من تقسيم العلم على مذهب الامام في كون التصديق مركبا لكن لا بد من
فرق فان التصديق الكسبي على هذا التفسير لا يكون مستفادا الا من القول الشارح اي اذا كان الحكم فيه بديهيا
وشيء مما سواه كسبيا ويسمى التصديق كسبا بناء على ان النسبة الجزئية وقد يكون باعتبار كونه كسبية جميع
اجزائه او بعضها وفي هذه ان ما عدا الحكم انما يكتسب بالقول الشارح فيكون التصديق مستفادا منه كسبا
منه وقد يكون مستفادا من الحجة وحده فاذا كان الحكم نظريا وجميع ما عداه بديهيا و
ظاهر ان الحكم لا يكتسب الا من الحجة فيكون التصديق مكتسبا منها وقد يكون مستفادا منهما معا كما اذا كان الحكم
وشيء من اجزائه نظريا ويجب ان يكون مستفادا منهما معا ويلزم على تقدير كون الحكم على ما هو الحق
ان يكون التصور مستفادا من الحجة لان هذا الادراك ليس بتصديق لكونه مركبا وكون الحكم بسيطا لا يكون تصورا

تصورات دخا والا لم ينحصر العلم فيما ذكره من القسمين وهو مستفاد من الحجة على تقرير كونه كسبيا فكون حذف
من التصور الساذج سقط من الحجة ايضا على ذكر التقدير فظهر بما ذكرناه انه لا يختص علم صحة التقسيم
وفساده لعبارة المتن بل يعمها وجعل التصديق مركبا من الادراكات الاربعة كما مر لان ملخص الفساد
لزوم جواز اكتساب التصور من الحجة والتصديق من القول الشارح وهو مشترك في الموضعين بلا ار
تيبة فليس بتخصيص وكذا الفساد وبعادته المعنى كثير وجه قال ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان
ادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو التصور الاول وان كان معروضا له فهو التصديق اقول قاله الاصفهاني
في شرح المطالع والطوالع وفرع بانه انما اختاره لامتناع ان يجعل المجموع المركب من الادراكات والحكم الذي
ليس بادراك بل هو فعل قسما من العلم لان المركب من الشيء ومباينه مباين له وبهذا ينتقض تعريف التصور
والتصديق طردا وعكسا بمثل تصور المحكوم عليه وحده مع الحكم فالتصور عنده هو الادراكات الثلثة
التي المعروضة للحكم وانت خبير بانه لو كان عالما بان ما ذهب اليه الامام استحدثه واطلع عليه لم يختر ان يبنى
على مختاره لانه لا ينطبق على شيء من المذهبين بل لا يصح في نفسه وان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا
مع انه ليس كذلك كما يلزم من هذا الحمل على مختاره كما هو مذكور في الحجة البيضاء اعني ما ذهب اليه الحكماء
ثم نقول عروض الحكم سواء كان علميا كما هو الحق او فعلا للحملة اعني الذات المجردة [illegible]
احدو فيما [illegible] شيء آخر غير علمه لا ينفع بل لا يصح قطعا واما جاز كونه علما للعلوم بمعنى تعلقه بعدها
ايضا لكن عروضه وفرع [illegible] مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة المدرك وجوده وتعلقه بادراك ذلك
المفهوم لا ينفع جزما لعدم تغايرهما بوجه من الوجوه ووجوب المغايرة بين المتعلق والمتعلق به و
تعلقه وتعلقه بادراك المفهومات الثلثة اعني مفهوم المحكوم عليه ومفهوم المحكوم به ومفهوم ان النسبة
واقعة ايضا لا يصح لان متعلقه ليس الا ذلك المفهوم الواحد وحده ووحدة المتعلق كالعلوم توجب
وحدة العلم والمتعلق بهذه الادراكات الثلثة ادراكات ثلثة لان كثرة المتعلقات المعلومة
توجب كثرة العلم وعلى تقدير صحة عروضه وتعلقه بهذه الادراكات يكون هذه الادراكات
بهذا الاعتبار مدركات ومعلومات دون ادراكات وعلوم فلا يندرج تحت العلم واما تعلقه حال كونه

فعلا يفعله فاعله مطابقا لما يمكن ان يكون موجودة ومعقولة في مفهوم النسبة الحكمية لان النفس تعلقه ولا يمتنع تنوير المعقول
بمعنى انها واقعة او سلبية وان غرضه من عند نفسها ولا يمكن تعلقه بادراك هذا المفهوم الا بكون منعقدا
لكن فعلها او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهذا ما لا مسوغ له اصلا اذ الادراك لا ينفعل المدرك به
وان تعلقه بتفويض على محله المدرك ولا يمكن ايضا تعلقه بالادراكات الثلثة لما مر فاغتنم فان هذا مما هب اليه الاعتناء
بلا مرية تسوية ان الحكم العارض فعلا او ادراكا والادراكات الثلثة التي سماها تصديقا لا الغرض انها الحكم
قطعا فلا تعتنا وان تعريف التصديق فرد اما التي لا تحتاج ولا يصدق عليه فضلا عن ان يكون جامعا لجميع
افراده وفي طلب ايضا ان في قوله لكن يلزم ان يكون جميع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم وفي قوله بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة نظرا او يمكن
الاصطلاح بوجه بعيد وهو ان ليس للادراك بعروض الحكم للتصورات الثلثة ان تحققه موقوف على تحققها لا تحقق العارض
موقوف على تحقق المعروض وفي العبارة تسامح قال اقول فيه ذلك بطلان فان قلت لا يجب بطلانه بالنسبة الى مذهبه
ان تصديق مركب من العلم وما يباينه اعني الحكم الذي هو فعل كالامام مثلا فانه يجب عليه ان لا يجعله قسما من العلم والا
يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل لهذا لا يعتد به لكن القسم الثاني للعلم تشابه والتصديق
آخر قلت تبدى بطلانه بحسب الامر بناء على ان الحكم ادراك والتصديق هو الحكم الذي يشتمل اليه والى متعلقاته
العلم انه الجنس الى نوعه ولا يلزم اعتبار ان لا يكون قسما وانه باطل قال وايضا يصدق على كل واحد من المحكوم عليه
والمحكوم به انه مما يمكن ان يقال قوله ويقال التصديق من انه يقال للمجموع التصورات الثلثة والحكم تصديق
لهذه الامور المضاف اليها حذفت وعوضت منها اللام كما ترى والتكلف في التوجيه حتى يكون مثلا
للحذف والتعويض مستبعد اعلا يصدق المجموع بهذا المعنى الاعلى التصديق على راي الامام فاندفع ما ذكره
قال قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه اقول يعني مطلقا وما يقال ان المقسم قد يكون اعم من وجه
كما في قولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض فان الابيض قد يصدق على غير الحيوان كالثلج الابيض فانه
على وجه التسامح لان التقسيم منها عنه التحقيق هو الحيوان الابيض والتقدير اما حيوان ابيض او حيوان غير
ابيض لا مطلق الابيض لكنهم تسامحوا فيه فقالوا انه مطلق الابيض فظاهر العبارة يشعر التسامح فيه قال لان التصديق

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول بتفصيله ان يقال التصديق في التقسيم المشهور اما
ان يراد به الادراك المجامع للحكم او المعروض له او يراد به المركب منهما او يراد به الحكم وحده ولا شبهة في انه
لا يراد به الادراك مطلقا اذا ما جامعه بهذا المعنى اصلا فعلى الاول يلزم جعل الشيء قسيمه وعلى الثاني
يلزم جعل قسيم الشيء قسما منه بناء على ان التقسيم المشهور للحكماء تعلق وهذا هو الوجه الاول من الاعتراض
الوارد على التقسيم المشهور ويكون وجه الاعتراض اعترافا كما ترى وهذا الاعتراض انما يرد لو لم يرد بالتصور معنى
شاملا للتصديق اقول هذا اعني ان يراد بالتصور معنى عام شامل للتصديق مع الترديد المذكور في الشرح
في جانب التصديق منشأ للاعتراض الاول على ما لا يخفى واما لو اريد بالتصديق الادراك المذكور كما هو مذهب
الحكماء وبالتصور ما عدا ذلك الادراك فهو معنى خاص مباين للتصديق وكلاهما مندرجان تحت
المقسم وهو العلم لم يلزم شيء من المحذورين اصلا كون قسم الشيء قسيما له وكون قسيم الشيء قسما منه الاخص والاعم
ووجه عدم اللزوم ظاهر قال واراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم اقول تحت جليته انه يريد
بالحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا الجعل فعلا الا ان عليه ان فيه جعل قسيم الشيء قسما منه وهو
ثاني الامرين المحذورين قال فلا يرد دليله اقول اول هذه العبارة في الشرح اما لو اريد بالعلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد دليله وفيه نظر لان المصنف لم يجعل ما في تقسيم العلم التصديق الذي هو
اجزاء الحكم بل التصور الذي خرج عنه الحكم وقارنه كما نبهت عليه فانه اخذه من الآخر والصواب ان يقال اذا قسم
الى التصور الساذج والتصور الذي معه حكم فلا يرد دليله وما ذكره في غاية ما يكون من الشرح وقوله لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم معناه انه تصور مقيد بالحكم والحكم خارج عنه كما في
التصور والحكم معا ولا عن الحكم وحده فلا يلزم جعل قسيم الشيء قسما منه فيه نظر ايضا لانه يخالف ما صرح به في
الكتاب من ان التصديق هو المجموع المركب من الادراك والحكم قال ولزم ايضا ان يكون قوله فقط التصور الساذج لغوا
اقول اللزوم الاول اعني لزوم ان يكون التصور الساذج بالنسبة الى الجزء الذي هو تصديق لو اريد بالتصور فقط الحضور الذهني
مطلقا مسلم وهذا اللزوم الاول شبهة في ان المراد بقوله فقط نفي التقييد عن التصور وبيان كونه خاليا وهو
اما بتجرده عن كل القيود او عن بعضها كالحكم فان كان المراد به الاول اعني الحضور الذهني في التقييد شده له

او الثاني اعني التقييد بعدم الحكم لما ذكر عنه نفيه فكذلك فلا يكون لغوا في الاول كما انه لا يكون لغوا في الثاني فانا علمت
المراد باللغو شيء لا يحصل المقصود بدونه وان يكون المراد بالتصور مطلق الحضور الذهني وهو المقصود هاهنا ستعلم و
من مجرد ذكره بدون ضم ذلك التقييد لانه يطلق عليه كما مر فلا حاجة حينئذ الى ذكره فيكون لغوا ثابت فيلزم
ان يكون لغوا ايضا اذا اريد به التقييد بعدم الحكم لانه بدون ذلك لا يطلق عليه الا كما مر فلو لم الحكم زيادة ثم
وحصل الحكم بها مفهوما لك وهل هذا الا مغلطة الترجيح من غير مرجح قال اي يظهر من كلامهم اقول لعل كل منهم
ويستفيد عنه بعبارة آكد منه حيث يقول انما يظهر من كلامهم دون كلامه فان قلت ليس كذلك لانه لما ذكره
في التقسيم المشهور احد طرفي الاشتراك اعني التصور الساذج ولم يذكر الطرف الآخر ولم يستعمل واطلاق
لفظ التصور عليه من خارج وهو انما جاز ممنون باستعمالهم هذا اللفظ مرادف للعلم كذلك في تقسيم ذكر
احدهما اعني مرادف العلم كما مر من انه يدل عليه التقسيم وان كان فيه بحث وقد التوضيح ولم يذكر الطرف الآخر
لكن يفيد اطلاق هذا اللفظ عليه فكيف يكون هذا الاشتراك ظاهرا من كلامهم لا من كلامه قلت ظاهر هو
من كلامهم بسبب انهم ذكروا احد طرفي الاشتراك صريحا لا استعمالا وان لم يذكر الآخر وخفاؤه
في كلامه بسبب انه ذكر احدهما استعمالا لا صريحا مع عدم ذكر الآخر وهذا كاف في المذكور واما
انه فاعلهما من تقسيم العلم فثاني هو الجواب الاول اقول يريد ان الذي هو عنه اي هو الجواب الاول لا يا
لا اشتراك المذكور غاية ما في الباب انه الاعتراض الاول يندفع بالجواب الاول يعني قوله لانا نختار انه مشتملا
على عبارة ومحافظا على الاسلوب والثاني يندفع به بعد التغيير والاسلوب كما لا يخفى على الحقيقة هذا وانت خبير
بان الجواب عن الاعتراض الثاني ان حقق بدفعه بالاشتراك حقيقة انا نختار في الترديد ان المراد بالتصور فقط
في التقسيم فلا يلزم منه امتناع التصور في التصديق الخ وظاهر انه معتبر فيه بالاتفاق فلا ما يعني
بالتصور فانه لفظ مشترك بين الساذج والحضور الذهني وان عنيت الساذج فلا لزوم الامتناع لكن لا يتبع
الاتفاق على اعتباره فان عنيت المطلق فلا نسلم لزوم الامتناع فظهر ان مبنى هو على هذا الاشتراك لا بتعريف
ذلك السؤال لجواز الجواب على التقديم بهذا الاشتراك اعني الحضور الذهني دون عند عدم التحقيق قال وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من نقيضه اقول لانه اذا كان مفهوم التصورات الساذج جزء من التصديق وكان مفهومه عدم الحكم

علا تغير العبارة لتنفي دين قوله والحجة ولا يستعمل نسخه

جزء منه يكون جزءاً من التصديق لان جزء الجزء جزء ومعلوم ان الحكم جزء منه فيلزم ذلك التركيب على مذهبه واللازم باطل
اشتراط التي ينتقض على مذهبهم بناء على ان جزء الشرط شرط **قال** والجواب ان بطلان عدم الحكم معتبر في التصور
ان فرع علم انه صفة له وقيد فيه والكلام في التصديق آه **اقول** عدم الحكم بمعنى عدم معيته الذي هو صفة لذات المتصور
ان فرع وعارض له لا يجوز ان يكون صفة لازمة وعارضا غير منفك عنه اذ الالتزام من التصور الساذج الوجه
في مفاهيم التصديقات كل منها زال عدم كونه مع الحكم واتصف بهذا العدم بل عرض كونه معه باعتبار ملاحظة
الكون لانا نقول ذلك فيعد عروض مثله يلزم اجتماع المتنافيين وانه باطل فينتقض تعريف التصور الساذج بهذا
المفهوم المذكور بكل فرد من التصور الساذج واقع في ضمن تصديق ويمكن ان يقال معنى قولنا ان الساذج تصور
لا حكم معه ملاحظة تصور لا يوجد في حد ذاته مع الحكم اي تصور ليس الحكم جزءاً منه وهذا المفهوم على تقدير كونه
من صفة وعارضا لافراده فانتفاء اللازم لا يمنع من اجتماع المتنافيين **قال** وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزء له
اقول واللازم ان يوجد مركب يتناهى اجزاؤه لان كل جزء للمركب من الجزئين مثلا متصف بالجزئية
المغايرة لكل منهما ومن المركب فيلزم اخراً وجب كون الشيء جزءاً من شيء ان يكون جزئية جزء آخر منافيا
مغايرا لكل من الجزئين والمركب منهما يلزم ان يكون جزئية هذا الجزء الثاني جزء ثان وجزئية الثالث
جزء رابعا وهلم جرا وكذا القول في الجزء الآخر منه فيلزم وجود ما لا يتناهى مترتبين في المركب من الجزئين
فقط وثبت مراده في المركب من ثلاثة اجزاء اي بغير ذلك وهذا ايضا خلف **قال** وهذا التصور في نفسه موقوف على عدم
الحكم **اقول** يعني انه موقوف بعدم معيته الحكم بمعنى ان الحكم ليس جزءاً من هذا التصور وذلك لا ينافي كونه مع الحكم
في بعض الاحيان بمعنى مجامعته له وذلك حين وقوعه في ضمن التصديق ولا ينافي ايضا كون الحكم جزءاً من مجموع
الامور الاربعة الذي هو التصديق على مذهب الامام كالصورة السريرية فانها ليست جزءاً من قطع الخشب جزء
من السرير واما قوله بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة تعريف نظر لانك قد عرفت فيما سبق ان الحكم نفسه
لا يعرض بهذا المجموع واما معيته الحكم وعدم معيته فنسبتهما الى هذا المجموع والى واحد من اجزائه والى الثلثة فيما
على سواء فلا يجوز الحكم فيما بين هذه المذكورات **قال** فهو اما بديهي وهو الذي لم يتوقف على نظر وكسب
اقول البديهية والنظرية قد يجعل كل منهما تارة صفة للعلم واخرى صفة للمعلوم فالموصول المذكور في التعريف عبارة

عن الحكم وحده وان كان يعم غيره كالمعلوم تعريفه ان الكلام في تقسيم العلم فيتقيد بالعلم اما علم بديهي وهو العلم
الذي لم يتوقف الى آخره ويحمل الحال في جانب النظر وان اريد بالمراد بالتصور مطلق الحاصل من ارادة الكلام
ينتقض التعريفان بالمعلومات البديهية والنظرية لانهما تعريفا للعلم البديهي والنظري دون غيرهما
الكلام الآن تعريف كل من القسمين ولهما ليس اخص من المقسم مطلقا بل من وجه والمقصود تعريف مطلق
البديهي والنظري سواء كان علما او معلوما فلا انتقاض في واحد منهما مع ان الموصول على عمومه
اقول وقد يطلق البديهي على المقالات الاولية **قال** معنى لا ينافي في اطلاقه على العلم بالبديهي
المتقدمة كما مر قضية جعلت جزءاً للحجة والاولية هي القضية التي لا يتوقف بعد تصور طرفيها والنسبة الى شيء
من حدس وتجربة وغيرهما كقولنا الواحد نصف الاثنين فالبديهي بمعنى المقدمة الاولية اخص من البديهي بالمعنى
بما اخص مطلقا من البديهي بالمعنى السابق فثلثت مراتب فانه يتناول المتصور البديهي والتصديقية
الضرورية الغير الاولية والاولية الغير المتقدمة والاولية التي هي مقدمة بخلاف البديهي بهذا المعنى فانه لا
يتناول من هذه الامور الاربعة الا الرابع والاظهر ان يقال قد يطلق البديهي على القضايا الاولية كما
وقع في سائر الكتب ويسقط المرتبة الثانية من خصوصه ... **قال** لكن واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق
اقول قد قسم الشارح مطلق العلم الى البديهي والنظري لان كلا من التصور والتصديق اليهما كما يقتضيه عبارة المتن
والمتن فيه فصل وكل لا يجب انما المراد منهما بيان الحاجة والتقسيم المذكور كاف فيه وتقسيم اولا الى التصور والتصديق
ثم كلا منهما الى البديهي والنظري فيما استدركه وقد نص بهذا الاستدراك في شرح المطالع لما قد عرفت
فيما سبق من ان المقصود بيان الاحتياج الى المنطق تقسيمه الى آخر بل انما فعله قصدا للاختصار واشتغالها
بالجواد ويليق انقسام التصور الى البديهي والنظري وانقسام التصديق اليهما والتنبيه على الانقسام بمثل
لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق كما قاله قوله وسيأتي تحقيق ذلك اي تحقيق كل
من الانقسام الاربعة الذي ذكره المتن **قال** كالحكم بان الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه **اقول** المراد به
الممكن الخاص وهو الذي لا يقتضي ذاته لا وجوده ولا عدمه خلافا للواجب والممتنع وامكانه الخاص
هو الاقتضاء المذكور فتصور المحكوم عليه نظري كما في قولك نفس موجودة والقضية التي يكون المحكوم فيها.

نظريا مع بديهيتها مثل قولك ... فان قلت مفهوم الامكان نظري وقول الامكان
متعلق بالمحتاج فالمحكوم به بعد الاعتبار نظري فهذه القضية يصلح ان يكون مثالا لما كان تصور المحكوم
عليه فيه نظريا ولهذا اورده مثالا وقوله الامكانية فيه بل الزعم انه اهمل هذا المثال فليت قوله علة
الاحتياج لا تقيد المحمول فيصير ولا تغفل تأمل واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي
هذا الاشكال ايضا فان قلت توقف هذا التصديق المذكور على النظر ليس بالذات لان المجموع لم
يتوقف عليه من حيث المجموع بل بواسطة جزئية فالواسطة على هذا المذهب شرط نظرية دون ما هو
مذهب الحكماء شرطه فلا انتقاض والابطال اجاب عنه في حواشي شرح المطالع بانه لا فرق بين جزء
وجزء في ان التوقف ... توقف بالواسطة بل يلزم على هذا المذهب ان لا يجعل تصديق يتوقف تحكيم
وحده على نظري والاستدلالات متكثرة نظريا بل بديهيا ولم يقل به احد فان قلت التصورات ... كما
كما سيصرح به عند الامام بديهية فلا يوجد عنده تصديق يكون تصورات اطرافه نظرية فضلا
عن بطلان التعريف فلا يتصور على مذهبه هذا الاشكال حتى يتصور كونه قويا قلت مراده انه
قوي الاشكال بناء على ... من جعل التصديق مركبا مجموعا وجوز جريان الاكتساب في التصورات
كما هو مذكور قوله كما هو مذهب الامام التنبيه هو المذهب مذهب الامام من مجرد كون التصديق
مجموعا مركبا وقد وقع في شرح المطالع وحواشيه ان هذا التصديق نظري عند الامام لمجموع
مركب وبديهية انما يكون اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن هنا يستدل ببديهية التصديق
على بداهة التصورات وهذا وان كان يخالف ما عليه الجمهور لكنه مذهبه فلا انتقاض فيه نظر لان هذا
يستلزم جريان الاكتساب في التصورات والامام ذهب امتناعه مستندا عليه في كتبه الكلامية واما
الاستدلال بالبديهية فهو النظري ... يقول بجريان ذلك الاستدلال في الاكتساب فلا يجوز انه يستدل
بالاستدلال الالزامي على مذهب الخاصي خصوصا اذا كان الثابت منه ما يخالف المستدل عليه تأمل قال
بعض الافاضل في ... صاحب الكشف فيه لو كان كل واحد من التصور والتصديق ضروريا لما ... وقال
المصنف في شرحه لو كان كذلك لزم ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات مجهولا لنا ...

فانتشر ... لم ينظر على ظاهر هذه العبارة بقوله ... ما كان تصورا كان حصوله لنا بالاكتساب
قول الشارح وكل ما كان تصديقا كان حصوله لنا بالواسطة ... ومعلوم ان هذا التفسير ان كان ... بالاحتياج
اليه لكنه في الظاهر غير صحيح لان مفهوم المعرف لا يطابق مفهوم الشيء على ما لا يخفى فوجهه بعض الافاضل بما ذكره
وانت خبير بانه تعرف في توجيهه في المعرف بالنفع دون المعرف تأمل هذا البرهان موقوف على ابطال التصور
التصديق لا شبهة انهما امران متباينان فانواع الاكتساب باعتبارهما ... والتي تليها اربعة التي يلزمان
عند الجمهور واتفاق اما الثابتان فلم يتعين ... وامتناعهما ... والاتمام عليه البرهان الى هذا الان
فلو ثبت بالدليل عن كلام لما تبين هذا البرهان والانعكاس في جانب نظرية التصديقات بأسرها وظاهر
وتم ايضا في جانب نظرية جميع التصورات كما بينه تأمل او كان مرتبة واحدة كما توقف ... الدور ...
في الشيء وجزئه يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه المراد بالتوقف بوجه واحد كما اذا توقف ... على ...
وتوقف ب من ذلك الوجه بعينه على ا فتوقف التصور من حيث تشخصها لا من حيث ... المتوقفة
من حيث ... على الصورة لا من حيث تشخصها ... الى ... او بعد ...
التوقف ... في التوقفات ويكون التوقف ... الشيء ... ذلك الوجه ... في التوقف ...
شيء مع ذلك الوجه لا يصدق على توقفه تعريف الدور ... باعتبار ... ذلك التقييد ... الدور ... شيء
والتوقف الشيء على نفسه ليس بدور بل لازم له ... يكون ... الواحد ... يكون ... على ...
كانت متكررة اولا ان الدور ... بالانتهاء الى المبدأ ... ان يكون ... الامور ... التي ...
فلت بعض الدور موضوعاته ... كما اذا توقف على ب وب على ا او على ج وج على د ود على ا
... لانه من ثلث الكلام في موضع الدور الواحد لا في موضوعات الادوار ...
الدور الواحد ان كان بين امرين يسمى دورا مصرحا ... مضمرا ... موضوعات الدور ... ومنتهى
عند اعتبار ... باعتبار مبدأ الدور في واحد بانتهائه اليه كان كون ما سواه كذلك ... فيه
يلزم ... من الموضوعات على تعينه وتأخره عنها ثم تبين انه كان مصرحا وبثلث مراتب ... ما ...
مضمرا والطابطان عند المراتب يكون على مقدار ... عدد الموضوعات ... على المتقدمة وتأخره عن ... على ...
لا يخفى

فنظره تسمية الشيء بما او احصل بما حد الوجود من الخارجي والذهني وكان ابتداء حصوله من مرتبة من مراتب الوجود
كان بداهة العقل حاضرة بان ذلك الابتداء لا يمكن ان يكون في مرتبة فوق تلك المرتبة او تحتها قال قيل
عليه ان الامور الغير المتناهية منها هي العلوم الخ اقول هذا رد المنع الوارد على قول المستدل او اختيار الشق
الاول ممن سعى برد السائل وسنده وكم من المنع وسيرة ظاهرة من تقرير الشيخ لكنه قدم دفع سند ولو
قوله ان الامور الغير المتناهية معدات على وقع المنع على ما لا يخفى وتخصيص الدفع ان يقال ان الامور الغير المتنا
هية التي هي العلوم واجبة الاجتماع مع المطلوب للعلم بالمعرف مثلا لا ينفك عن العلم بالمعرف فهي اما علة له
او شرط فح يلزم احاطة الذهن بما لا يتناهى دفعة فيصح المدعي ويندفع بذلك السند ايضا لان معد الشيء
لا يبقى معه لان معد الشيء ما يوجب استعداده واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة وقوة
الشيء امكان وجوده فلا يمكن ان يجامع استعداد الشيء مع وجوده بالفعل بحيث الاعداد والاعداد من
حيث هو معد فالامور الغير المتناهية التي هي العلوم ليست معدات قطعا قال واجابه لا شك ان الحركات
الفكرية الخ اقول حاصل الجواب انه لا نسلم ان الامور الغير المتناهية التي هي العلوم واجبة الاجتماع مع المطلوب
بناء على انه علة او شرط له ليلزم من حصول المطلوب حصولها ما دفعة وينقطع المدعي بل ليس مما يجب اجتماعها
معه كي يبنيه وهذا جواب آخر وهو ان الحركات الفكرية لا مرية في انها معدات لحصول المطلوب ويمتنع
الاجتماع معه فح يتوقف اكتساب العلوم بطريق التسلسل يستلزم وجود افعال للنفس غير متناهية وهي
الحركات قال … قلت العلوم السابقة الخ اقول هذا سوق الدليل على وجه يسقط عنه المنع وحاصله
ان اجتماع ما لا انتهاء هي مع المطلوب على تقدير كلا يخالف احدهما اجتماع بالفعل وهو لم ندع لزومه وثانيهما
اجتماعه بالقوة وهو لازم جزما على تقدير تحصيل العلوم بطريق التسلسل وتقرير جوابه تسليم اللزوم ومنع
بطلان الثاني واما العلاوة اعني قوله على انا نقول الخ فهي جواب آخر مبناه منع اللزوم وطلب الدليل عليه
لكن اذا اريد بالقوة القوة القريبة واما اذا اريد مطلق القوة او البعيدة فالملزوم بديهي فلا وجه لمنعه قوله
لا يوجب … هذا الجواز بل … الجواز عدم كون الامور حاصلة بالقوة القريبة فان انتفى هذا الجواز يكون منافيا
ثبوت كون الامور حاصلة بالقوة القريبة وهذا ان حسن منع اللزوم الذي يطلبه الدليل عليه هذا والاولى ان يقال

اقول قد حذف منها الشي وتعدين خذ مثلا او مثل هذا الاثر كما ذكر وتوجيه الاولوية على وجه يقابل
سوى ان يقال هذا السالبة الجزئية هنا واقعة الا يصدق نقيضها الموجبة الكلية اعني قولنا الجميع نظري ولم يصدق كل بداهة
البعض جزما فاذا لم يصدق … النقيض صدق الاصل وهو المطلوب ووجه اولويته اشتباه الاول مطابقته …
السوق لو الدليل سلب بداهة الجميع كما لا يخفى والثاني بداهة جميع … بلا شبهة والثالث علاوة منافاته
على حدوث … الذي لا يتم دليله كما يظهر من وصفه وما يبتني على ما لا يتم لا يتم وهذا الذي قررناه ظهر انه
٧ لو غير … الصواب بدل قوله والاول لكان اولى على ما لا يخفى الا انه قصد بذلك التنبيه على ان المدعي بديهي للوسنان
وما ذكره من صورة البرهان فايقاظ للوسنان وتنبيه للانسان فلبس … بمنع مقدماته كما نقع ومن ثمة قال
العلامة عضد الدين المحقق الاقسام الاربعة وجدانية لا يحتاج الى دليل والمتكلف للكل كالسوفسطائية
او البعض كالامام القائل بان لا يتصور نظريا اما معاند وبعرض الحق وتجده فنعرض عنه او جاهل بمعنى ما
انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعرض عن انكاره وهذا مبالغة منه في ترويج الكلام وتمشية المراد وتوبيخ
في شان الامام قال فاندفع ما قيل من ان الاقسام اقول حاصله ان التقسيم هذا غير حاصر لان كل من التصور
والتصديق منفردا احدهما عن الآخر يحتمل اقساما بداهة مطلقا ونظرية مطلقا وانقسامها الى البديهي والنظري
فاذا ضربت اقسام احدهما في اقسام الآخر صارت تسعة بلا شبهة ولم يذكر منها الا اربعة ولو … ثلاثة منها
كل منهما ولا يثبت كونه حقا الا بابطال ما سواه من اقسامه ولم يبطل في عبارة الاقسام احدهما بداهة
كل منهما نظرية وثانيهما نظرية كل منهما فنقول ان الاقسام تسعة يعني بها بداهة التصورات مع تلك
الثلاثة للتصديق وهي بداهته ونظريته وانقسامه ونظريتها مع تلك الاقسام ايضا وانقسامها مع تلك
ايضا فالمجموع تسعة لا ثلاثة ووجه الدفع ان تقسيم المقصود اجزاء التصديق لكل من التصور والتصديق على حدة
لكنه جمع بينهما للاختصار مع انسياق الاذهان الى المطارحات الكاسب التصورات لم يخلو عن وصمة الشبهة
كسبق الامام فهو … اقول ومنعه الشبهة عنها والاتفاق ببيانه وذلك الشبهة هي المعروفة في ما بين قاعدة
اوردها الامام على وجهين في كتبه وبعضها العلماء واجابوا عنها … فلما ريقت هذه الشبهة كالها
التعريف والاكتساب التصورات وكانت التصورات حاصلة للنفوس حتى ذهبت جماعة منهم الامام الى انها

بديهية والبعض بالنظر في التشنيع تأملي من ان ما ذكره من مذهب الامام الى ان جهالة وجهه تمتاز من [illegible] ان
الحاصل من التصورات لا يكون مكتسبا بل اما ان يكون معلوما بالضرورة او بتجلي الله ونحوه في النفس ابتداء
وما لا يكون حاصلا باحد هذين الطريقين لا يكون معلوما للنفس ابدا فما قاله ليس بشيء لانه ان اراد
بالحاصل الحاصل بالفعل وقصد ان الاكتساب منتف عن الحاصل بالفعل فلا احد ينكره [illegible] بالقوة
جاز ان يكون بالفعل فاذا صار التصور الغير الحاصل حاصلا بالفعل فان كان مكتسبا نقول [illegible]
اذا قلت فيما سبق ان تصور الحاصل بالفعل [illegible] غير مكتسب ونقول الآن مكتسب وان لم يكن غير
مكتسب [illegible] المتشنع عليه من المنع وشبهه واخرى تعرض لاكتساب التصورات وهي
ان يقال ان [illegible] في الوضع لشيء لا يجوز ان [illegible] بل يجب ان يكون جايز
الحمل [illegible] عليه لمفهومات الجوهر والقابل للابعاد والنامي [illegible] متعاطفة على زوايا قوايم والكافي
والمتحرك بالارادة والناطق فانها جميعا [illegible] جايزة الحمل على الانسان ولا تعدد بين مثل هذه الا
شياء بحسب الجعل والوجود الخارجي واحوال الوجود الذهني في غاية الخفاء والدقة [illegible]
جزئه حاصلة بالبديهة [illegible] وعارضت شيئا واحدا سمي باسم ولم يحصل بمقابلة
شيء آخر ولم يكتسب شيء منهما [illegible] وكان عقل الامام مع وجود امثالها بين [illegible] خروجا عن الغاية
والجهل بالمفهومات الظاهرة في المصطلحات الاصطلاحية فمن نسب الى احدهما [illegible] قال [illegible]
هو الواحد [illegible] انه جبل الاشياء بحيث [illegible] وحدانية حقيقية او اعتبارية قال ويكون
بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول اي ان التقدم كالتاخر بالاشتراك خمسة [illegible]
الشيء بحيث يحتاج [illegible] الآخر كتقدم الواجب على غيره والطبيعي وهو كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون
موجبا كتقدم الواحد على الاثنين والوضعي وهو كون الشيء اقرب من آخر بالنسبة الى مبدأ محدود
كالجامع والانواع المترتبة بالنسبة الى [illegible] والشرفي وهو كون الشيء اشرف وافضل
من الآخر كتقدم نبينا عليه الصلوة والسلام على غيره من الممكنات والزماني وهو كون شيء قبل آخر قبلية لا
تجامع القبل فيها البعد كتقدم الامس على اليوم وتقدم خلافة ابي بكر على خلافة عمر رضي الله عنهما والتقدم

[illegible]

17

المذكور في تعريف الترتيب يحتمل ان يكون طبيعيا وشرفيا او ترتيبيا [illegible] الموجود في العقل العشر فاذا اعتبرنا
عروض الهيئة الوجدانية لها [illegible] تقدم الصغرى على الكبرى كما في القياس [illegible] العام [illegible] في الموجود
يحتمل ان يكون ترتيبيا او شرفيا قال ولم يعتبر مفهوم النسبة بالتقدم والتاخر اقول فيكون اعم من الترتيب
مطلق مفهوما لانه مطلق العقل اذ الاخذ المطلق يجوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس ووجودا لانه
اذا ادرك مفهومات وفيه بحيث يعرض لها طبيعية ووجدانية فيمكن تاليفها بلا ترتيب قال فلا يكون الفكر
ترتيب امور معلومة اقول قال البعض الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وهذا انما يلائم ان النفس تطلب
المجهول مطلق وطلبا ضروري وانما يمكن ان يحصل بها بالالهام فالمطلوب ينبغي ان يكون مشعورا به من وجه فاذا
اردت تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل منه وتحرك في المعقولات الى ان تجد مبادي هذا المطلوب تتحرك
في تلك المبادي على وجه مخصوص ويتنقل منها [illegible] الانتقالان فيلزم ان الترتيب المذكور [illegible] الفكر
اطلق على الاول اعني مجموع الحركتين الذاهبة والراجعة وعامة المتاخرين على الترتيب [illegible] النظر [illegible]
يرادف الفكر [illegible] المعنى وتحقيق النظر هو ملاحظة المعقولات في ضمن الفكر بالمعنى [illegible]
[illegible] فالمشهور الشارح ان الفكر والنظر قد ذهب بعض العقلاء الى انه هو الحركة الاولى وبعض المتاخرين
الى انه [illegible] الواقع في التعريف بالمفرد والثالث ان التعريف بالمفرد جايز
والفكر فيه واقع والبعض ذهب الشيخ في الشفاء [illegible] الى انه غير جايز والفكر
فيه غير واقع [illegible] المفرد المعرف [illegible] متصور [illegible]
متصورا [illegible] عن التعريف وان لم يكن متصورا امتنع التعريف به وجوابه [illegible]
[illegible] بالبال [illegible] طلب [illegible] المعرفة المتصورة به من وجه [illegible] المعقولات [illegible]
[illegible] بالبال [illegible]
[illegible] بان المطلوب المشعور به من وجه [illegible]
بالوجه [illegible] التصور [illegible] المطلوب [illegible]
ان التصور بالوجه ان كان [illegible] الاصطلاح [illegible]

هو التصور المقيد لتصور الشيء بعد كونه معلوما بوجه ما والالزم ان يكون تحصيلا للحاصل والناقص بعد تصور مجرده
بامر عرضي رسما ولم يتعرض له احد فان اصطلحنا عليه فلكم دينكم ولي دين هذا هو المنقح حيث قال في شرح الكشف
يمتنع التأدي من معنى واحد مفرد معلوم الى معنى آخر غير معلوم والعلم به ضروري وجوابه منع الامتناع وعدم
استماع دعوى الضرورة الرابع ان الشيخ قال في الشفاء وعنى امتناع ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد ويعني
به تصورا مفردا الى التصديق بشيء واحتج عليه بان ذلك المعنى المفرد لا توقفه على تقرير وجوده [illegible]
والا لا يمكن عليه لانه كذب بين شان العلل والعلم الموقع للاجرح علة لو فان اوقعه على تقدير احد
وشرطه يلزم التركيب اذا لم يتجه وقد صح امران [illegible] وجوده او عدمه هذا خلف وفيه نقض اما تفصيلا فللاختيار
انه لو وقع المجهول شرط وجوده في الذهن والتركيب لم يخرج الشرط عن المشروط واما اجمالا فلانه جار في
التصورات المفردة المقيدة للتصورات مع تخلف المدلول عنه عنده كما مر منه بلد وقد صرح به
منفصلا بهذا الاحتجاج والنقض [illegible] الامتناع ودعوى الضرورة فان واحتج الشيخ الاحتجاج
على هذا الامتناع في الشفاء ثم اخذ يورد نحو الاحتجاج السابق على المدعي الذي نقلناه منه على ما
اجملناه من ذلك الامتناع فينصرف في الاحتجاج بالتعقيد [illegible]
الاغلة تدبر في هذا المقام وعدم اطلاقه [illegible] وهذا التحقيق الاجمالي [illegible] ان الشيخ
صرح في هذا المقام جواز افادة التصور المفرد للتصور [illegible] ونقول انه يجوز هنا
واحتج عليه الخامس ان المعنى جعل التعريف بالمفرد في شرح الكشف ممتنعا [illegible] وجوزه فيما
يجيء من [illegible] هذه الرسالة حيث جعل التعريف بالمفرد حدا [illegible] ناقصا والتعريف
بالخاصة رسما ناقصا فبيان كلامه متناقض وايضا [illegible] الفكر [illegible] ولا يعلق [illegible] الفكر
الواقع في التعريف بالمفرد فيتناقض السادس ان المعنى جماعة اصطلحوا على ان البديهي والضروري ما لا
يحتاج الى فكر ونظر [illegible] الفكر بالترتيب المذكور [illegible] والحدسيات والمتواترات و
[illegible] من البديهيات وليس شيء منها [illegible] في مباحث
الصناعات مثلا اذا اردت ان تصدق بقولنا الاربعة زوج علمت لا محالة عند تصور موضوع هذه

القضية انه منقسم الى متساويين وان كل منقسم اليهما زوج فكل اربعة زوج فتكلمت منها قياسا
من الشكل الاول ورتبته هذا الترتيب حتى انتج ما انتج فكون الفكر هو الترتيب عن المذكور ينبغي ان
يكون مثل هذه القضية نظريا لاحتياجه اليه وعده من البديهيات يناقض ذلك وينافيه نعم لو فسر
الفكر بالمجموع الحركتين على ما هو راي الاوائل لاندفع التناقض لان هذه البديهي غنية عن الحركة الاولى قال
مركب مما صدر من فاعل مختار لا بد له اقول الصادر من مصدر اما بسيط او مركب وعن مصدر كذا اما موجب
او مختار فالصادرات اربعة فالاول اعني البسيط الصادر من الموجب لا يحتاج الا الى واحد وهو العلة الفا
علية والثاني اعني البسيط الصادر من المختار يحتاج الى اثنين وهي الفاعلية والغائية واعني بالعلة الغائية
ما يقصد ترتبه لفعل الفاعل المختار ويكون متقدما للفاعل عليه ويسمى غرضا ايضا هذا عند الحكماء والمعتزلة
واما عندنا فهو يحتاج الى الفاعلية والغاية [illegible] من ان تكون متقدمة كالاغراض في افعال العباد
او لا يكون متقدمة كالحكم والمصالح المسماة بالغايات في افعال الله تعالى [illegible] والثالث
اعني الصادر من الموجب لا يحتاج الا الى ثلثة منها وهي الفاعلية والمادية والصورية والرابع اعني
المركب الصادر عن الفاعل المختار يحتاج الى تلك الامور الاربعة فقط ظهر فوائد قيود موضوع هذه القضية
الكلية لكن لا بد له ان يزيد قيدا آخر ونقول كل جسم جوهر مركب صادر الخ لانه يختص المادة والصورة
بالاجسام [illegible] من الاعراض فاذا وجد عرض مركب [illegible] مركبة من عرضين الشكل
واللون وكان صادرا من فاعل مختار لا يحتاج الى صورة ومادة على ما اختاره [illegible] موضوع
هذه القضية [illegible] قال [illegible] فالقضية الكلية ممنوعة [illegible]
الشيء بالقياس الى علة واحدة اقول ينبغي ان يتفكر في ان هذا التعريف هل يمكن ان يكون القياس
الى واحدة من تلك العلل على وحدة ام لا والذي هو الظاهر انه يمكن بالقياس الى الفاعل وحده [illegible]
فان المعلول الاول هو المعلول الاول للواجب تعالى [illegible] وحده كما يقول [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بالقياس الى المادة وحدها كما يقول [illegible] السقف والارضية
واما [illegible] عبارة [illegible]

لو حظ فيه الى [illegible] والفاعل بعنايته

هو ان ما طلب الصورة بخصوصها في مادة هو مواد المركب غير متميزة اللهم الا اذا اضيفت الى موضوعها بل الى نفس
المطلوب فيقال صورة سريرية مثلا فح كانت مجردة عن الاضافة اليه لا تختص بشيء الا بالحصول
الى جوز بالنسبة اليه فلا يمكن تعريف المطلوب بها الا بالحصول الى جوز منها وحده وحين كانت مضافة
الى المطلوب لا يمكن تعريفه بها ولا بالحصول خوذ منها والا يلزم الدور وان تعريف الشيء بالقياس الى علله
فكما في قولك السرير مصنوع للنجار مقصود منه الجلوس للسلطان عليه واما بالقياس الى علة
الثلاثة فكما في قولك انه مصنوع للنجار وما خوذ من الخشب ومقصود منه الجلوس واما بالقياس الى الا
ربعة فكما في قولك انه مصنوع للنجار وما خوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس
وعلى الكل من باقي الاقسام لاشتماله على جميع ما هو معتبر في تحقق المركب من داخل وخارج قال
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام اقول يعني ان المادة والصورة
جزءان للجسم الذي هو الجوهر وجزء الجوهر جوهر فيه نظر لان هذا الاصطلاح آخر وهو ان ما تركب منه
المركب اي كان محلا للآخر محل مادة وعلة مادية والحال يسمى صورة وعلة صورية سواء كان كل
منهما جوهرا كالعناصر الاربعة التي حلت فيها الصورة الانسانية او كل منهما عرضيا كالخلقة والحال
بوجودهما او العوارض عرض هنا مادة السرير وهيئته الاجتماعية او المادة عرضا والصور جوهرية جوهرا او لا
وجوده قال ~~لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام~~ يعني ان المادة
والصورة جزءان للجسم الذي هو الجوهر ~~وجزء الجوهر جوهر~~ ولا شك انه ثابت للنفس تنبيه بل معلوله
اقول لكون الهيئة الاجتماعية معلولة للفكر [illegible] بعضها على بعض فهو علة
فاعلية لها وكونها معلولة لمحلها بمعنى انه شرط لوجوده لانه موقوف [illegible] وانما كونها
معلولة للترتيب بمعنى انه شرط لوجودها فهو ايضا للفعل لان وجود تلك الهيئة في حد ذاتها موقوفا
على محلها يتوقف على جعل اجزائه محلها بحيث يصح ان يقال انها واحدة وان ينسب بعضها الى بعض
بالتقدم والتأخر وهذا الجعل ليس بمادة لها ولا صورة ولا فاعل ولا غاية فيكون شرطا لها
فان قلت فقد اجتمعت عندنا علل على معلول واحد بالشخص وهذا غير جائز قلت اجتماع العلل

المستنبط عليه بحال فالظاهر انه غير لازم وقوله لان العلة اي المستلزمة المعينة تدل على معلول معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة مستلزمة ما وذلك كهذا الضرب الشديد فانه يدل على هذا الايلام الحاصل
منه ولا يدل الا على ضارب ما قال ثم الموقوفان انما هما للفكرين فانما النتيجة ان تشتملا [illegible] بالزمان
المعين الشاقص اقول الفكر لكونه حركة او ترتيبا بينه وبينها بلا [illegible] لا يتبع في الان بل في الزمان وايضا كما رأيت — وبثيتهما خ
اقتضى عما احوالها احد [illegible] بينهما لا يتعاقبان في زمان واحد كركبتي الاثنين فافرض ان كل انسان حالة
[illegible] ما هو لا يصدق ممن انسان واحد وهو ان من الفكر الا في زمانين فهو وان احد الفكرين غير زماني
الآخر زمان القضية هو ظرف حكمها فان حكم القضية لا بد من موضوع وقوعه في زمان الماضي كقولنا ارسطو علم الناس
المنطق او حالي او استقبالي كقولنا زيد منطلق الان او غدا او مستمرا كقولنا النار فاعل الاشياء وهذا الزمان ربما
يختلف في القضيتين كقولنا زيد قائم نهارا زيد ليس بقائم ليلا وربما يتحد فيهما كقولنا زيد نائم هذه الساعة زيد
ليس بنائم هذه الساعة فقالوا اختلف القضيتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما
احديهما صادقة والاخرى كاذبة تحقق التناقض وهو يلزمه تحقق الزمان لها وبين هذا الزمان وزمان
الفكرين فرق فان الفكر اذا كان حاليا يكون زمانه فكركم حالا فزمان النتيجة اذا كان ماضيا
او مستقبلا فكذلك وان كان فذلك الزمان الفكر ظرف باعتبار وقوعه فيه وزمان النتيجة باعتبار
وقوعه حكمها فيه فافترق الزمانان هنا بالاعتبار وفيما سبق بالذات [illegible] على هذا الفكر اذا كان
ماضيا او مستقبلا الا قال واذا كان معرفة تفاصيل احوال الافكار اعود اذ لا غلط انما يقع فيها قال
فاذا كانتا صحيحا كان الفكر صحيحا اقول الظاهر ان المراد بالمادة معنى اذ المقصود بيان الضابط وكذا المراد بالصورة
الثانية والمعنى فمتى حصلت المادة والصورة صحيح الفكر ومتى فسد احديهما فسد واراد بصحيح الصورة
كون المواد على هيئات مخصوصة منطقية كالحدية والرسمية في باب التصورات والقياسية والاستقرائية
في باب التصديقات وترتيب [illegible] كونها لا على تلك الهيئات واراد بصحة المادة مناسبتها للمطلوب فان [illegible]
بذلك في التصورات جاز ان يكون الفكر صحيحا والنتيجة كاذبة اذ الصناعات الخمس برهان وجدل وخطابة
وشعر ومغالطة والنتيجة في غير البرهان يجوز كذبها مع صحة الفكر بالمعنى المذكور في جزء من الجملة وان ضم

الى تلك المناسبة الصدق في التصديقات يلزم ان يكون الخطيب والجدلي فاسد الافكار عادة والاولياء بل الانبياء
يخطئون ويجاوزون في الاغلب كما انهم [illegible] مظنون احيانا وخوطب نبينا عليه السلام بقوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفسر الشارح قوله تعالى بالحكمة الى البرهان
والموعظة الحسنة الى الخطابة وقوله وجادلهم الى الجدل فيبعد ان يطلع على ان الانبياء في هذه المقامات
فاسدة افكارهم والجواب انه ليس ان ينتج الصادق من الكاذب الصرف كقولك كل انسان حجر وكل حجر ضاحك
فكل انسان ضاحك او من المختلطة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان كاتب فكل انسان كاتب فجاز ان يكون
الفكر فاسدا والنتيجة صادقة قال كما صرح به اولا اقول لان ضمير منفعلها بضمير راجع الى العلة المتوسطة ولكن
ان يتكلف ويقال ان ضمير منفعلها راجع الى الفاعل باعتبار انه علة يدل على ذلك قوله اذ علة علة
الشيء علة بالواسطة وقوله فان آ كان علة لب اي لا ضير ان يكون الشيء منفعلا عن شيء بلا [illegible] يقتضي ان لا
يكون منفعلا عن آخر فان توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص غير جائز كما بين في موضعه
لا طريان الانفعالات على شيء واحد قال والجواب انا نفرض هنا ان آ مثلا اذا وجد ب اقول حاصل
ان هذا الجواب ان العلة البعيدة عن معلول ما علة له لكنها غير مؤثرة فيه وغير واصل اثرها اليه وليس
ينبغي ان يميل اليه وتحقيق ان الفعل والتأثير متلازمان بل [illegible] فان [illegible] يمكن ان يكون فاعلا على شيء
غير مؤثر فان جعلنا [illegible] العلة البعيدة عن المعلول فاعلا له فقد جعلناها مؤثرة فيه وواصلا الاثر
اليه قطعا غايته ان يكون التأثير بواسطة فلا يمكن ان يجبر عن المتوسطة بما في منفعله من الضمير ولا التقييد الاخير
على هذا التقدير ولو [illegible] يريد ان يحترز عنها [illegible] الا يراد المجيب بان تقييد مثلا المنفعل [illegible] ان
لم يجعل البعيدة فاعلة للمعلول مؤثرة فيه خرجت بذلك التقييد [illegible] فائدة التقييد الاخير ح لا
حاجة ما يتوسط بين العلة على منفعله فلم يكن له آلة لكان ثوابت الفاعل والعلل المتوسطة بينه وبين
المنفعل قال والقانون امر كلي اقول هذا التعريف يعني قوله امر كلي منطبق على جميع جزئياته يحتاج الى
تكلف في قوله على وجهين احدهما ان يراد بامر كلي قضية كلية [illegible] القضية ما جزئيين فضلا عن انطباقها
عليها على جميع جزئياته فلا يمكن ان يرجع ضمير جزئياته الى امر كلي [illegible] بالقضية بل هو راجع الى الموضوع

الذي ذكر في ضمنه ثم لا يخفى ان ليس انطباق القضية الكلية على جميع جزئيات موضوعها انفسها بمعنى تمام
يتوقف عليه وان المنطبق عليه موضوعها المسور بكل مثلا وانطباق القضية عليه باعتبار انطباق
موضوعها عليه فيحتاج الى ان يقدر ما يفيد معنى محصلا الاتي لان ينطبق عليه القضية نفسها كما
الاحكام وان يقال منطبق على احكام جميع جزئيات موضوعه وقد استوفي بيان انطباقه عليها
[illegible] تعريفها عليه واستخراجها منه وثانيهما ان يراد بامر حكم ويقال فالكلي ويراد به مفهوم كلي القضية
ويحمل الباقي على [illegible] والضمير راجع اليه وينبغيه [illegible] كون الحكم على جميع افراد الكلي لانه ما لم يقترن الموضوع بمثل
لفظ كل لم يحكم على جميع جزئياته ولم ينطبق عليه بل يحتمل الانطباق وعدمه فحكمه عند ذلك ليس حكمه
كلي منطبق [illegible] مطلق سواء كان منطبقا او غير منطبق وعلى الوجهين [illegible] التكلف لانه يشتمل هذا
التعريف الكليات [illegible] مع انها قواعد وقوانين في اكثر مسائل [illegible] شرطيات متصلة [illegible] الا
ان تركب الانفصال وان تكلف الاعتراف [illegible] تلك الشرطيات الكلية من اوضاعه الطبيعية [illegible] جعلت جملتك
كلية واما سوالب [illegible] الكلية فيستهين جعلها موجبات سالبة المحمولات ولو قال الى قانون
هو القضية الكلية لكان اخصر واشمل قال واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديق اقول
اندفاع الاشكال اذا جعل الحكم فعلا ونفس التصديق وانه لم يذهب اليه ذاهب لانه اذا جعل الحكم فعلا للفاعل
يكون منفعله والقاعلة ما علة فيمكن جعل المنطق آلة بان يتوسط عندنا في وصول اثر الى قابله
اعني الايقاع والانتزاع الى النسبة المنفعلة فظهر ان المنفعلة هي النسبة المصدق بها وهي المرادة
بالمطلوب الكسبي لا التصديق المتعلق بها واما اندفاعه لو جعل التصديق مركبا من فعل الحكم
وغيره [illegible] اجزائه من التصورات الثلثة فليس [illegible] اذ المجموع المركب من الفعل وغيره اعني النسبة
والتصورات الثلثة ليس منفعلا بالضرورة والمتوسط بينها علة وبين هذا المجموع باعتبار
احد اجزائه لا يكون آلة له نفسه لانه ليس متوسطا بين الفاعل ومنفعله فالصواب على هذا ان [illegible]
[illegible] واجيب بان الحكم ان كان فعلا وتصديقا فلا اشكال [illegible] قولنا [illegible] وان كان ادراكا
جزءا او مركبا منه ومن غيره فكونه آلة اما بناء على الظاهر [illegible] المتبادرين من كونه العاقلة

فاعلة للادراكات لها اي لتصور المدركة المنفعلة وهي المراد بالمطالب الكسبية من كون تلك الادراكات
انفعالا للعاقلة وهذا هو المناسب لما سبق من جعل الحكم فعلا لا انفعالا واما بناء على انه آلة بين القوة
العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان تلك المعلومات المترتبة اعني
الماهيات والقضايا الغائبة بالعاقلة منفعلة لها لانها فعلت فيها بان رتبتها على وجه الصواب
بواسطة هذا الفن فيكون واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اعني الترتيب اليه فعلى هذا فمن هنا
بهذا الاعتبار ان الكاتب العاقلة منفعلة من تلك المعلومات بوجه آخر لانها محل معروض لها فايل
ان ما نسبت الى العاقلة بالنسبة الى المعلومات المرتبة من علو وفاعلة باعتبارين والمنطق
باعتبار كونها فاعلة لها فضمير فيهما في قوله فان الاثر الحاصل فيهما راجع الى المعلومات دون المجهولات
وانت خبير بان هذا الاخير من الجواب وهو جعل المنطق آلة بين العاقلة والمعلومات المرتبة لا يدفع الاشكال الذي يرد على
كلام الشارح من جعله آلة بينهما وبين المطالب الكسبية بل هو مبني على تسليم وروده فلا يكون جوابا عنه بل هو
جواب عن اشكال مقدر اقوى من اشكال الوارد على كلامه تقريره ان آلية المنطق بالنسبة الى المطالب
الكسبية باطلة لما مر من ان العاقلة بالنسبة اليها فاعلة لانها عليه ليس منها شيء آخر فتحقق الآلية بالنسبة
فيبطل الآلية مطلق وتقرير الجواب انا سلمنا بطلان آليته بالنسبة الى المطالب لكن ان اختيار الشارح بناء على ذكر
الفاعل لكن لا نم عدم تحقق الآلية بالنسبة الى شيء آخر فانه آلة بالنسبة الى المعلومات المرتبة كما قرره وقوله اشارة
حقيقية اي ان الجواب الآخر لا يدفع الاشكال الوارد على كلام الشارح باطلاق قوله فيكون آلة دون تخصيصه
بكونه آلة بين العاقلة وتلك المطالب ويتولد من الجواب الاول كما ذكره وذكره في الاخير فتنبيه بهذا الرمز للحقيقة
المكان والشكر اليه المستعان على افاضة العرفان واسالة الاحسان قال اعني المسائل اقول المستدلة الى الاصطلاح
هي القضية التي يطلب بالذات في العلم بالدليل ان لم يكن بينة والمبادي على النوعين تصوري وهو موضوعات
واطراف المسئلة المصطلح عليها وتصديقي وهو المقدمات التي يتألف منها دلائل المسائل واما الموضوع
فسيجي البحث فيه واريد ان يشار اليه العلامة ان اشتغل بضبط اجوبة الكلام في حل هذا المقام عند بلوغ
الكتابة الى خاتمة الكتاب قال ثم ان العلوم والصناعات ربما تنكسل بتلاحق الافكار اقول العلوم المدونة في

فيكون آلة ثم

في الدين الاعتبار آمالي لمسائل المطلوبة او المقصد بها فهي ان لم يتعلق بكيفية العمل كانت مقصودة بالذات سمي
نظرية وقد تحصر تختص باسم العلوم وان تعلقت بها كان العمل هو المقصود منها وتسمى عملية والبد فتختص
باسم الصناعات في عرف الخاصة ثم هي تنقسم الى قسمين الاولى ما يمكن حصوله بمجرد الاستدلال والنظر كا
الطب والثاني ما لا يمكن حصوله الا بمزاولة العمل كالخياطة ويسمى هذا الاخر بالصناعة في عرف العامة هذا اعتراض
مندرج الية قال واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن اقول هذا تحقيقه حقه
كيف لا وقد ثبت واشتهر فيما بينهم ان الالفاظ موضوعة لمعاني الاذهان من التصورات للاعيان ولو كان الوضع
موقوفا على تحصيل المعنى في الخارج لكانت المعدومات الخارجية غير موضوع لها وغير معتبر عنها والعلوم لا وجود لها
في الخارج فيلزم ان لا يوجد لفظ يدل على علم ومسئلة ما في اعني هذا التفصيلة مع كونه ذكر تفصيلها في الميار
ذكرت هنا توطئة للجواب وحاصله ان الالفاظ موضوعة لمعاني الاذهان من المعاني لكن الوضع لا يتوقف
على تحصيل المعنى في الذهن تفصيلا وبالفعل ايضا ما ذكرته بل يحصل الوضع بحصوله فيه بالقوة ولو كان من تعقل اجزائه
الموضوع له فيما يحصل بصدده فان واضع شيء وتسميته باسم خاص قد يحصل له بعض مسائله بالفعل ويحصل له بعضها
بالقوة فيلاحظ هذا المجموع وتسميته باسم وعلى هذا فاستقام كلام الشارح وسقط الاعتراض عنه فان قلت
الاعتراض على حاله لان الوضع يقتضي العلم بالموضوع له قطعا فان كان الموضوع له مركبا او امورا جمة كما في ما نحن بصدده
تقتضي العلم به العلم بجميع اجزائه ومعلوم ان الحاصل بالقوة ليس بمعلوم في الحقيقة فاذا كان بعض اجزاء الموضوع له
غير حاصل بالفعل وغير معلوم كان الموضوع له غير معلوم لان انتفاء العلم بالجزء يقتضي العلم بالكل بالضرورة فيمتنع
الوضع قلت ان الشيء يحصل في الذهن على وجهين احدهما حصوله بذاته كما ان النحو لما حصل النحوي اي الشيء
علمه وثانيهما حصوله لا بذاته بل بتصوره بمكن بلم يتعلمه بكنهه لتصوره بوجه عام صورة مسائل النحو حاصلة بالفعل
وان كانت المسائل باعتبار الذوات حاصلة بالقوة والمراد بقوله ان بعض المسائل يجوز ان يكون حاصلا للواضع
بالقوة ان صورتها حاصلة بالفعل وانه حاصل بالقوة فهذا الحاصل بالقوة الذي يلاحظ بذاته كما حصل بالفعل
يجوز ان يكون موضوعا له بل وحاصلا في الوضع قال ولو كان ذلك لم يكن صحيحا اقول عدم صحته لان المذكور ليس حدا
للمنطق اذ الية الشيء يكون منسوبة الى غيره فيكون نافعا موصوفا في جنسه اعني الالة عرضا عاما له والعصمة بمانية له خارجة

منه فيكون ما وقع موقع فصله اعني العام من الخطاء في الكل جامعا وانه مركب من العرضي العام والخاص فلا يكون ليس
ليس تحديد بل رسم ناقص وعلى تقدير كونه حدا لا يصح منها لا ذكره والا ان يقال وحده اخ المراد ذكر ما هو
مقدمة الشروع ومعرفته بحده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله لان المسائل اجزائه ومعرفة المركب بحده
لا يحصل الا بالعلم بجميع اجزائه وفيه لان هذا انما يصح في الحد التام دون الناقص والكلام في مطلق الحد وايضا
قد مر الفرق بين حصول الشي بذاته في الذهن وبين حصول ما فيه تصوره ويمكن ان يحصل ما هيه العلم بصورته
في الذهن مع عدم حصوله بذاته فيه فيمكن ان يكون معرفة العلم بحده من مقدمات الشروع فيه بل بتصور
كمعرفته برسمه **قال** ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا **اقول** لم يرد به تعذرا مطلقا
ليلزم ان يكون تصور العلم بحده ممتنعا غير ممكن لاحد سواء كان قبل الشروع فيه او اثنائه تعليما كان او مبداه
بل اراد بقدرة بالنسبة الى الشارع التحصيل وجوزه للشي المترتب على العلم فلا يكون تصوره بحده مقدمة
الشروع وانت خبير بما فيه **قال** فلذلك يسمى نقضا اجماليا **اقول** كثيرا ما يسمى نقضا بدون قيد الاجمالي ويخص
النقيض التفصيلي باسم المناقضة ولا يسمى نقضا بدون قيد التفصيلي وقد يستعمل النقض في التعريف ايضا
اذا لم يكن جامعا او مانعا ولا بد في النقض الذي ذكره من شاهد على الاختلال ومع ذلك الشاهد اما يختلف
الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام محال وغاية تجميع مقدماته محال فلا بد على التقدير من اختلال
مقدمة غير معينة ويمكن جعل كل نقض بعض مناقضة او بولغ في الاحتياط فظهر اختلال مقدمة بعينها ولا
يحال بجعل كل مناقضة نقضا **قال** فلذلك سمي مناقضة **اقول** هذه الامور الثلاثة اعني المناقضة و
النقض والمعارضة متنوع في الحقيقة فيكون من وظائف السائل اذ المانع نصب لعدم الحكم لا للتعليل الا انه غير
نصب لبيان الحكم لكن صاحب الاول مانع من جميع الوجوه فلا يتوجه منع المنع والاقامة لعدم تقدم
الاول كان بينه وبين المنع مساواة وبيانها على المعلل وكل من صاحبي الاخرين مانع من وجه ومستدل
من وجه آخر ولذلك يتوجه على كلامهما المنع اما على كلام الاول فان يجاب عن دعواه التخلف بانا لا نسلم
ان دليلنا يجاري في تلك الصورة التخلف فان فيه قيدا لا يوجد فيها ولو سلمنا فمادة فيها تخلف الحكم كونها
مختلفة فانها من قبيل مدعاه او غير ذلك مستلزم للمحال بمنع المقدمة التي استند بها بلزوم المحال فانا نقض

النقض الا ينتقض ولا يعارض واما على كلام الثاني فان ينتقض ويناقض دون ان يعارض واما المناقض
فلا ينتقض ولا ينتقض ولا يعارض كما اوما اليه **قال** فان انتاج الشكل الاول **اقول** يريد ان هذه القضية
الحملية الكلية التي هي مسئلة من مسائل هذا الفن اعني قولنا كل شكل اول ينتج بديهية وبينه بالمعنى الاعم
فان من تصور الشكل الاول وتصور الانتاج لم يتوقف في هذه القاعدة والاصل اصلا وهذا الاصل
فروع مثل قولنا هذا المركب من الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول مثلا من الشكل الاول فينتج موجبة كلية
هذا وذاك المركب منهما عليها وذلك فينتج ان وبالجملة لكل من هذه الفروع بين كل اصل وما كان
بداهة الاصل لا يوجب بداهة الفرع وبالعكس وقد اتفق بداهتهما في هذا الموضع ثم من لبداهة جميع
الفروع الاصل بقوله فان انتاجه لشاكله بديهي بين وتعرض لبداهة جميع الفروع بقوله بل كل من تصور
موجبتين كليتين الى آخر واني قلنا ان بداهة احد هذين الامرين لا يستلزم بداهة الآخر وان كان
الاستلزام ملوما لها درك الافهام فيما يتم على ان الحكم في الاصل على كل واحد من افراد يكون الحكم على واحد
منها في فرع وعلى آخر في آخر الى ان ينتهي جزئيات موضوع الاصل بجميع فروع هذا الاصل حسب اي قربا
العكس فيداهة بداهتها وبالعكس لان الوصف العنواني في الاصل مخالف في الفرع واختلاف
العنوان في النقض وان كان مآلهما واحد وربما يقتضي الانقلاب من البداهة الى النظر و
عكسه وربما لا يقتضي اما الاقتضاء فبان يكون العنوان مستلزما للحكم المستدل بها فيوجب
بداهة القضية فاذا اعتبر الى عنوان مساويه لكنه لا يستلزمه فلذلك الاستلزام ينقلب القضية من البداهة
الى النظرية واذا انعكس الشيء انعكس الانقلاب واعتبر ذلك من قولنا كل متعجب ضاحك وقولنا كل كاتب ضاحك
واما الاقتضاء فبان لا يكون العنوان في احد التعبيرين مستلزما ما كان يحقق بصدده وكذا انتاج القياس
الاستثنائي متصلا كان او منفصلا وانتاج فرعه بديهي وكثير من ساير القواعد المنطقية وفروعها
بديهي ايضا وبعض القواعد كقولنا كل شكل ثالث وكل شكل رابع ينتج وفرعه نظرية فان قلت لم احتيج الى
بيان بداهة الفروع مع انها ليس من مسائل المنطق والاشتباه انما وقع فيها انها هي بديهية ام لا قلت
لان الفروع اذا لم يكن بديهية فلم يعلم بداهتها لم يكن اكتساب نظر المنطق من بديهية فلم يعلم وكذا اذا اراد فيها

النقيض

ان نجزم بفاعلية نظرية مجهولة من المنطق اخذنا القواعد البديهية منه التي هي مبداء لتلك المجهولة
اما وجدنا اولا قضايا اخرى بديهية ورتبنا على وجه مخصوص لينتج هذا المراتب لتلك النظرية
فما لم يكن هناك قضايا مرتبة منتجة لها لم يحصل المطلوب فاحتاجنا لهذه ان كان نظريا يحتاج
الى قضايا اخرى مرتب مخصوص الا آخر بحيث ينتج ما هو المراد وهذا الانتاج ان كان نظريا يحتاج
الى امور آخر والتسلسل فينبغي ان ينتهي اكتساب نظرية المنطق من بديهية الى ما يكون انتاجها منه
بديهيا لهذه المرتب الجزئي المنتج بهذه القاعدة النظرية يجب ان يكون منه رجا تحت موضوع قاعدة
بديهية منطقية على وجه الاستقراء وهو فرع الا نعلم ان بديهة الفرع الذي هو الطريق كبديهة المبداء
مما يجب في صحة الاكتساب وينبغي البتة وهذا معنى قوله لم نظري المنطق مستفاد من بديهية بطريق
بديهي ولعلم ان استفاده نظري المنطق لا يجب ان يكون من بديهية ابتداء كما مر ان الامر كذلك في
استفادة نظري التصور والتصديق من بديهيتهما اي يجوز ان يستفاد من نظري آخر والمستفاد ذلك
من بديهية ولذلك بعد بحال في بواسطة الطريق فانه لا يجب ان يكون من بديهية ابتداء بل اما ابتداء او انتهاء
ولو كنت ستظهر لك عند نوبة قراءة المنقضي الاقصى من هذا الفن اعني القياس قال والا تعلق لم يكونه
محتاجا اليه اقول ان كان بحيث المعنى هكذا فالمضاف محذوف والتقديم بنفي كونه محتاجا اليه لان مورد المعارضة
على الوجه الذي قرره قد ظهر ان لا فرق تعلقت بهذا النفي الذي تم معارضته بمعنى ان مقررا دليل صحيح
عليه صحيح والراد قد جزم بان ليس تعلق به بالمعنى المذكور والا ينبغي ان لا يكون والاولى نقيضه لا الا لما عليه
نبه لامتناع دلالة الدليل الصحيح على النقيضين فدل على ان نقيضه كما بينه بل هو المورد شبهة يتمسك بها
في نفي هذا العلم وامتناعه سواء احتيج اليه او لم يحتج وان كان نتيجه هكذا بكونه ليس يحتاج اليه فلا حذف
فان قلت ان المقرر اولى على انتفاء العلم وامتناعه في نفس الامر دل على انتفاء الاحتياج اليه في نفس الامر لان
المعدوم في نفس الامر لا يحتاج اليه في الامور الثلاثة كما نسب الحكمة الاتية وعينه الاخر فان عن الذات معلوم
ان ما دل عليه دليل المتن هو ثبوت الاحتياج اليه في هذه الامور الثلاثة ومن ثبوت الاحتياج والنفاء
منافيا لها على نبيل المنافاة فتم المعارضة وسقط الرد قلت قد يقال لك ان المقرر لعله اراد به ما عنونه وفوائد

في بيانه لان المعدوم في نفس الامر لا يحتاج اليه في الامور الثانية كذلك وشدة اي ارتفاع الموانع مع كونه
عدميا يحتاج اليه في الامور الوجودية فان قلت الارتفاع لا يحتاج اليه في الحقيقة بل المحتاج اليه
في الامور الثانية هذه الاشياء الموجودة التي يكون الارتفاعات كاشفة عنها كزوال الدجن مثلا الاتصال
الثوب فانه كاشف عن وجود ضوء الشمس ووصوله الى سطح الثوب قلت اولى السند الاخص الجاري
نفعا قال اذا كان المناسب ان عدم ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
اقول انما مناسبة التقديم فلان النظري هنا قد قدم في السؤال اعني تقرير المعارضة فالانسب ان يتقدم ايضا
في الجواب بان يقول وليس كله نظريا ولا كله بديهيا بل بعضه نظري وبعضه بديهي لكن قد يقال
بالعكس وذلك لان تقرير المعارضة بحسب يكون هذه المناسبة مرعية بان يقال ليس بديهيا والا لما احتيج
عن تعلمه وهو باطل فيتعين ان يكون كسبيا وليس يحتاج اليه الا لزم الدور او التسلسل واما مناسبة الاشارة
الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق دون الاقتصار على لزومها
في تحصيل نفسه فلان يحصل ما في المعارض هو ان قانون من المنطق الكسبي يحتاج اليه في اكتساب
نظري من بديهي والا يلزم ان يتوقف هذا الاكتساب الى قانون وذلك نظرية تحتاج الى قانون آخر وهلم
جرا في لدور او التسلسل اي يلزمان في تحصيل المنطق نفسه لكنهما ينشأن من اكتساب نظري من بديهي
فينبغي ان لا يقتصر على ما اقتصر عليه من الكلام الصادق بل ان يشار الى منشأهما الدور والتسلسل ايضا بان يقول
والا لدار او تسلسل عند ارادة اكتساب نظري من بديهية قال ولا يكن عنده تمييز تام والا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع اقول هذا يلزم واحصارها بما سبق من انه لا منافاة بين ارتكاب التي لتصور العلم برسمه
لكونه على بصيرة وان لم يعلم ان موضوعه ماذا ولكن بعينه عنه اذا لم يعلم ذلك لا الممتنع هو الكامل والثابت
هو ان فقص قال العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه اقول المراد بعارض الشيء وعرضه في
مباحث الموضوع ما يكون خارجا عنه محمولا عليه حمل مواطاة ولا اغلب بحمل الاشتقاق فلا يكون
مثل التعجب عارضا وعرضا للانسان وكذا الانسان في العارض والعرض في مباحث الكليات الخمس
فان العرض العام للانسان هو الماشي دون المشي واما بحث الاعراض في الحكم والكلام في العرض

يطلق فيه على غير المحمول منه الحمل فان العلم والقدرة لا يراد اذ مثلا الحرارة منسوبة للانسان والحرارة
والبرودة واللون اعراض جسمانية له قال واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين
الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر اقول ما يعرض الشيء لذاته يسمى عرضيا اوليا وهو ما ليس
بينه وبين معروضه واسطة في العروض وهي التي يعرض من المعروض ثم تعرض العارض اولا وبواسطة
المعروض ثانيا فهي عارضة للمعروض ومعروضة المعارض كالتعجب على الانسان المعروض والضاحك
العارض فالمعتبر في عرض الاولي انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت اعني ما بسببه
يكون ثبوت العارض للمعروض سواء عرض وعرض كالمثال المذكور للواسطة في العروض او ما
فانه عرض اولي للجسم التعليمي مع ان عروضه له وثبوته فيه وموجبه بواسطة انتهائه فالانتهاء واسطة
في الثبوت وكاللون فانه عرض اولي للسطح مع ان ثبوته له بواسطة في جهة المبدأ اللون عليه
فالمبدأ واسطة بينهما في الثبوت فهذه الواسطة اعم مما قبله فيحمل قوله لا يكون بينها بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر لان ذلك يفيد ان المعتبر في تعريف العرض الاولي انتفاء
الواسطة في الثبوت التي هي اعم دون الواسطة في العروض التي هي اخص فيلزم ان لا يكون السطح للجسم التعليمي
واللون للسطح عرضا اوليا مع انه عرض اولي كما صرح في حواشي شرح المطالع ويمكن ان يقال المراد بالثبوت
هنا الحمل والعروض فلا اختلاف قال والعلم بثبوتها لها قد يحتاج الى وسط اقول وكذلك كقولنا الزوايا
المثلث للثلث المستقيم الاضلاع هكذا △ مساوية لقائمتين لحاصلتين من قيام خط مستقيم على
آخر هكذا قائمة فان تلك المساواة عارضة بل مفهوم المساوي عارض لتلك الزوايا لذاتها بدون
واسطة في العروض ومع ذلك يحتاج في اثبات هذا العارض لتلك الزوايا الى استدلالات كثيرة قال
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان اقول المراد بالحركة الارادة معنا هو المتحرك بالارادة لانه هو المحمول
هو الصادق على الانسان فهذا من قبيل ... الحاجات الكثيرة فان قلت المتحرك بالارادة ذاتي للانسان
لانه فصل لجنسه القريب اعني الحيوان الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فيكون فصلا
بعيدا له فلا يجوز ان يعد من عوارضه قلت قد تقرر في المطولات ويتبين من الاشارات ان الحساس

والمتحرك بالارادة ليسا بفصلين للحقيقة للحيوان بل فصله الحقيقي مبدأ هما وهما من عوارضه وخواصه
الانسان ايضا عند التحقيق وان كان في الظاهر فصلين له كما قال ... تنظر هنا الى التحقيق وجعل
المتحرك بالارادة عرضا للانسان نحو والقوم نظروا الى الظاهر وعدوهما فصلين للحيوان والانسان
فلا منافاة قال وليست يصح اقول وذلك لوجهين احدهما ان الذي يبحث عنه في العلم يكون
مطلوبة واحوال المخصوصة لموضوعه والعارض بواسطة الاعم ينبغي ان يكون اعم فلا يكون من
تلك الاثار والاحوال فلا يبحث عنها وثانيهما انه اذا بحث عن هذا العارض يلزم اختلاط مسائل العلم
الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان الاعم موضوعا للعلم والاخص موضوعا لعلم آخر كما اذا فرضنا ان هناك
علمين احدهما باحث عن احوال الحيوان من حيث هو والثاني باحث عن احوال الانسان فاحوال الحيوان تبحث عنها في
علمه مرة وفي علم الانسان مرة اخرى لكون هذه الاحوال احوال الانسان ايضا بواسطة الحيوان
فيلزم الاشتراك والتخليط ومقصودهم في تمايز العلوم هو الافراد والتميز فاتقى ذلك طريق القدماء
ما ذكره ان دخ في شرح المطالع من ان الاعراض الذاتية للشيء ما يلحقه لذاته او لما يساويه او لجزئه
جزئه او لجزء ... قال وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال اقول المراد بالايصال هو الموصل
والموصل كالموجب والمنتج مثل قولهم المعرف لوجب تصوره تصور المعرف وقولهم الشكل الاول منتج للمطالب الاربعة وما
يتوقف عليه الايصال كالذاتي والعرضي والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والمنعكس والنقيض مثل قولهم المعلوم
التصوري اما ذاتي او عرضي جنس او فصل خاصة او عرض عام فان هذه احوال مبحوث عنها عند
المتأخرين وقولهم الموجبة الكلية تنعكس بالمستوي موجبة جزئية و... سالبة جزئية الى غير
ذلك فان الكل احوال لتلك المعلومات مغايرة للايصال جزما وان كانت معروضة عنه لكنها
يتوقف عليها الايصال بلا خطر فيها قطعا ولذلك قد يعبر عن هذا الموقوف والموقوف عليه بمطلق
الايصال ويقال الايصال القريب والبعيد والابعد كما في شرح المطالع فانما يجعل احوال المعلو
مات المبحوث عنها في المنطق ايصالا او غير ايصال ذكر صحة ما يتوقف عليه مع حكم صحة الايصال حتى
يرجع ما ذكر الصحة الثانية تدرج في ثلاثة مواضع فالمناسب ح انه لا يذكر الصحة الاولى معها في

في تلك المواضع ايضا مثلا لما ثبت ان نظار في موضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال وبحيثية ما يتوقف
عليه وحاصله ان موضوعه المعلوم الذي يصح ان يوصل او يتوقف عليه الايصال فالبعد هو الصحيح
لا الصحة كما اذا قلت الانسان مقيد بالكتابة فانه يراد ان بقيده الكاتب وليس مقيدا بنفس الايصال
ولا بنفس ما يتوقف عليه الايصال والا ليظهر منهما اشكال وهو ان الموضوع لما كان مقيدا
بهاتين الموقوف والموقوف عليه كانا من تتمة الموضوع فلم يكونا من الاعراض المطلوبة في هذا الفن
بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال الموضوع بعد كونه مقيدا بهذين القيدين كذلك وربما يجاب
عن الاشكال بان ما وقع قيدا للموضوع هو مطلق الامرين والمبحوث عنه هو افرادهما المندرجة
تحتهما فينبت الفرق بين قيد الموضوع واحواله المطلوبة ثبوتها بين الكلي وجزئياته **حل** واما بوجه اما
ذاتي او عرضي **انتهى** اراد بالوجه منها ما يقابل الكنه لا ما يعمه وغيره لكنه الشيء ماهيته وذاته وما
سواه وجه واراد العام مما سيجيء في استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه وبه واما ما مر من الشروع في
العلم موقوف على تصوره بوجه ما فيفهم من ظاهره هو هذا العام لكنه يجوز ان يراد به الخاص بناء على
ما سيجيء بعده وقد سبق الآن من ان تصور العلم بحده لا يكون مقدمة الشروع فيه اولا لا بناء
على ان ما حققناه من انه يجوز ان يكون مقدمة الشروع فيه او على اجمال الامر الى ان يجيء البيان و
جعل الوجه على قسمين ذاتي فالذاتي انما يكون في الحد الناقص والعرضي انما يكون في الرسم ففي الكلام
لف ونشر على الترتيب والتقييد ان يقال الوجه الذاتي اما ما لا يتصور اقل منه وهو الفصل وحده او
يتصور كالمركب من جنس غير بعيد والفصل وكلاهما حد ناقص والوجه العرضي اما ذاتي فيه او فيه
ذاتي وهو الفصل القريب او فيه غيره فالثاني رسم تام والاولى والثالث رسم ناقص **حل** وذكر
الجزئية بلفظة على سبيل الاستطراد **انتهى** وذلك بما بينه في حواشيه شرح المطالع من ان الجزئي
لا يقع فيه الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلا يكون البحث عن احواله موجودا
بالذات في فن هذا فان قلت لا نم لانه لا يقع للجزئي في الايصال اصلا كيف والقضية
قد يكون شخصية كقولنا زيد قائم بل ربما الكائن مجهولة يمكن ان يستفاد جهلها من قولنا زيد انسان وكل

العلم مع

[illegible]

ان انسان بل للعلم فزيد حامل للعلم فهذا القياس هو الموصل الى هذه النتيجة المشخصة يتوقف هو الايصال
الى هذه النتيجة منه وهي كل من طرفيه تكون الجزيء ناقصا ومن جملته زيد فيكون ناقصا فيصح انه
جزئي حقيقي قلت المقصود من الايصال الذي يبحث عنه المنطق هو الايصال الكلي الذي يتداخل
تحته الايصالات وكذا النفع في الايصال وهذا زيد ما نفع في ايصال كلي بل جزئي حقيقي **حل** تقدير
اي بواسطة لكون المعلومات موضوعات ومحمولات **انتهى** فان الموصل وهو انواع الحجة يتوقف
على القضايا قريبا وهو يتوقف على اطرافها التي هي الموضوعات والمحمولات فتكون ذلك الموصل
موقوفا بواسطة القضايا على تلك الاطراف فتكون الموقوف بعيدا فان قلت فيلزم ان يكون التصديق
من التصور لان ادراكات تلك الاطراف تصورات وقد نفاه فيما سبق قال العلامة في حواشي شرح المطالع
ما حاصله اللائق بهذا المقام هو ان المراد يبنى على الاكتساب ابتداء ونفي ايصال التصور الى
التصديق بلا واسطة الايصال والاكتساب المطلق والحق التحقيق بان يتبع هو ان التصديق
هو الحكم وحده والموصل اليه موجبه في الطريق المعهود ليس هو التصور وهو ظاهر ولا التصديق
بل المجموع فانا نعلم بالضرورة ان ما يوجب التصديق بوقوع النسبة بين العالم والحادث مثلا
مجموع امور منها التصديقات المتعلق احدها بوقوع النسبة بين العالم والمتغير وثانيهما بوقوع
النسبة بين المتغير والحادث ومنها تصورات اطرافهما حضوما تصور المتغير الذي هو الحد الاوسط
وهذه المجموع الموصل الموجب ليس بتصور وهو ظاهر ولا بتصديق لان الحكم وحده على المذهب
الصحيح والمجموع المركب من الحكم وغيره ليس موصل الى التصديق موجبه ذلك عن اطرافه كالتصورات
والتصديقات التي هي فيه يتوقف عليه الايصال كالشرط مثلا فان موجبه ليس المجموع السابق
والحادث والصورة والنار وربما يتوقف عليه واما كان احدهما مغنيا عن الآخر فليس بموجب
وانما هو يتوقف عليه الذي نعم اذا كان التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة هو المذهب
المعتبر وكان المجهول المطلوب هو الحكم وحده كما في حالة الشك فالموصل هو التصديق الكلي الى التصديق
بالجزء منه على الحكم وان كان المجهول التصديقي منزلا عنه وكان احد قد ترتب ما يؤدي الى توجيه

فوصل اليه كان الموصل هناك موصلا الى التصديق واما الى التصور فالتحقيق ان طريق المفهوم
لانه لا يوصل اليه التصديق وقد يوصل اليه التصور وحده وهو ظاهر والتحقيق انه يوصل اليهما
المركب منهما كما اذا كان المطلوب تصور الشيء باعتبار الحقيقة فانه ينبغي ان يصدق بوجوده
اولا ثم يتصور باعتبار الوجود ومجموع التصديق باطرافه التصور يفيد تصورات باعتبار الحقيقة
وهذا ليس بتصور ولا تصديق قال فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيما فهما معدودتان
من المعلومات اقول قد حقق في حواشي شرح المطالع انهما قد يتوقف الايصال الى المجهول التصوري
كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة كان
ادراك الموضوع والمحمول كذلك لكنه اعتبر الكاتب منهما فافردهما عن الموضوع والمحمول حيث جعلهما
معدودين من المعلومات التصديقية وجعل الموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية فكانه
اطلع على هذا المذهب القوم او مذهب المصنف بعبارة مبهمة او اشارة منهما وفي قوله معدودتان اشارة
الى ما ذكرناه وكذا لم يقل ذلك في المحمول والموضوع بل قال لكنهما اي الادراك المتعلق بهما من قبيل التصورات
قال لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق قطعا اقول
لا يجوز النزاع في الانحصارين وانما جاز في انهما اصل وملزوم واليهما فرع عليه لازم منه والظاهر
ان انحصار المعلوم في قسميه اصلي يتفرع عليه انحصار العلم في قسميه لانك تتحول ان العلوم اما معلوم
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما غير ذلك فالاول هو المصدق به وادراكه التصديق والثاني
هو التصور وادراكه التصور فعلا خلط في الانقسام والانحصار الثاني الاول من غير عكس وكيف لا
والعلم كيف لا يقبل القسمة والانقسام لذاته بل باعتبار المعلوم فعكس هذه الشرطية اولى منها ونعم ما
قلنا في قولنا ان المعلوم من التصور والمصدق به انحصر العلم في التصور والتصديق والحق المجهول في التصوري
والتصديقي كذلك يمكنه ان ما كان مجهولا ان كان بحيث اذا علم كان متصورا فالاول وان كان بحيث اذا علم
كان مصدقا كان تصديقيا فالثاني قال لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات اقول اعلم ان التصورات الادراكية لها حالتان احدهما كونه مراة لذيها فهي علم به و

وثانيها كونه ملحوظا في نفسها فهي معلومة والحد والرسم والكليات الخمس وانواع الحجة وما يتعلق بها كلها
علوم ومعلومات باعتبارين فصح ذلك عنه وتحرير اربع قضايا في كل من الانفصاليين الاولى
والثانية ايصال المناسب الى المناسب كما ان العلوم يوصل الى المعلوم ومنه قولهم المنطق
يبحث عن احوال المعلومات او يبقاء العلم يوصل الى العلم وبه يناسبه قوله الموصل الى التصور التصورات
والثالثة والرابعة ايصال اللامناسب الى اللامناسب فان العلم والمعلوم لما لم ينفك احدهما
عن الاخر لزم من الايصال الاول والايصال الثاني قطعا لذلك وايضا المعلوم اذا اوصل الى معلوم او وصل
الى علمه قطعا وبالعكس قال وتقدم التصور على التصديق يتقدم بالطبع اقول الصواب الذي لا
يعدل عنه هو ان المتقدم من التصور بالطبع على التصديق ليس الا ما وقع شرطا له ان اريد بقولهم ان التصور
يتقدم على التصديق طبعا ان التصور الموصل المعرف يتقدم على التصديق الموصل الحجة فلا نسلم ذلك وانه
يلزم ان يوجب تقدم الموصل الاول شرطا او شطرا على الموصل الثاني وليس كذلك وان اريد غير ذلك
فلا يفيده اذ الكلام فيه لا في غير ذلك ثم انه يتقدم التصورات طبعا على الحجة ان سلمنا فلا يقتضي
وجوب تقدم مباحثه على مباحثها وضعا بحيث يستحق التاخر وضعا وانما يقتضي ذلك كون
معرفة مباحثها موقوفة على معرفة مباحثه وظاهر انه ليس كذلك نعم التقدم الطبيعي يقتضي اولوية التقديم
الوضعي والاولوية كثيرا ما يعبر عنها بالوجوب ولذا قال البعض وجب تقديم الاول على الثاني وهو ان ما
ذكرناه انفا بقوله كان الاول ان يكون المباحث المتعلقة به مقدمة قال بل يستدعي تصوره بوجه ما
اقول اراد بالوجه ههنا ما يعم الكنه وغيره ولذا قسمه اليهما لا ما يقابل الكنه كما في سبق واراد بانه
صادق عليه معناه الاعم اعني الصادق الذي ليس بكنهه فان كنه كون الشيء ايضا يصدق عليه وهذه الا
رادة معلومة من استعمال العام في مقابلة الخاص شايع ومنه ما عدا ذكر الخاص مما تحت مقابلا او اخلفت النفي
ايمان بان وحيوان فان المتبادر منه هو الاعم منه قال ومن اجل تعذ مقدمة وهي ان
قولنا لابد فيه من تصور التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
مبني على امور الاول ان هذه التصورات الثلاثة اجزاء للتصديق لا شروط ولذا قال لابد فيه ولم يقل لابد له كما هو مذهب

كما يقال لابد في الصلوة من قيام وقراءة وركوع وسجود ولابد لها من طهارة عن حدث وخبث
وستر عورة واستقبال قبلة الثاني ان الحكم موقوف على هذه التصورات الثلثة ولتقدير انها شرطه
الثالث انه على تقدير جزء آخر للتصديق بل هو الكلام فيه وما ليس بنفسه او جزئه لا يتعلق به الغرض منهما
فعند بر الكلام لامتناع الحكم فيه اي في التصديق بمن جعل وهذا مطابق لما مر منه انه يقال للمجموع
تصديق الرابع انه [illegible] ان الحكم جزء اخير له كالهيئة للسرير فعند حصوله يحصل التصديق الخامس
استشعار انه كالعرض الحاصلة والمقول السابق اجزاء التصديق فانه فعل الصانع تصور القادر
العلم والجديد فيه دون الحكم فحصل المدعي ان التصديق لابد فيه من تلك التصورات الثلثة وبحيث يلخص الايراد
عليه انه لا شبهة في ان التصديق لابد فيه من الحكم والحكم لا يتصور تحققه بدونها ثم اقول عبارته للمعلل ان
كان معناها انه لابد فيه من تصور النسبة الحكمية مثلا لامتناع الحكمية في الواقع بدون تصورها فقد كان
معنى باطل اما اولا فلان كل ما هو في الواقع ونفس الامر ثابت فيه بالضرورة سواء تصوره متصور او لا
فان قلت هذا مسلم في الموجود الخارجي دون الذهني فان الذهني لا وجود له في الخارج
وما لم يتصوره متصور لم يحصل له وجود في الذهن ايضا فينتفي الوجود مطلقا والنسبة الموجودة
ذات الذهنية قلت ثبوت الشيء في الذهن على وجهين ثبوته بنفسه وثبوته لا بنفسه
والنسبة الحكمية الواقعة جزء للتصديق هو على ما ثبت بنفسه فلا يحتاج ثبوته مثلا الى تصوره
الذي هو ثبوته لا بنفسه واما ثانيا فلان المدعى انه لابد في التصديق من تصور النسبة مثلا والدليل
الذي هو قولك لامتناعها بدون تصورها غير منطبق على المدعى قطعا والدليل المنطبق عليه لو ذكر
لانه جزئه او لان جزئه يمتنع بدونه او ما اشبه ذلك قال وهذا الظهر [illegible] اقول اما اولا
فلان ما لابد منه في التصديق هو تصور النسبة لا النسبة نفسها وان كان لا ينفك عنها واما ثانيا
[illegible] لا فرق في الاشتمال على هذه الوجوه الثلثة من الف وكان الظهر [illegible] قال ولابد في
التصديق من تصور الايقاع اقول هذا على احتمال ان يعطف قوله والحكم على قوله المحكوم عليه اعني على
تصوره [illegible] اختيار عطفه على تصوره فيه اعتراض [illegible] ضمن قوله قال الامام في الملخص جوابه

في ضمن قوله وفيه نظر قال فلابد هنالك من الفاظ ليتمكن ذلك اقول واما اذا اريد ان يتعلم احد المجهول
من غيره فلا بد من [illegible] تلفظ وكذلك الغير واستماع الفاظه فان الشيء من كلام تعلمه علمه يحتاج
الى ان يتلفظ نفسه واستماع الالفاظ المعلم فالمعلم لا يكون معلما الا بتلفظ الالفاظ وربما يحتاج الى
استماعها والمتعلم لا يكون متعلما الا بالاستماع وربما يحتاج الى التلفظ فالتلفظ للمعلم ضروري
لا ينفك عنه في حال التعليم والاستماع حاجي بخلاف المتعلم فهذا حال لفظا فيتلفظ واما الالفاظ
انفسها ومعرفة احوالها فمما يحتاج اليه ثانيا في جانبي التعليم والتعلم فالاولى ان يذكر جانب
التعليم ايضا وبين ان المنطق اذا اراد ان يتعلم من مجهولا او يعلمه [illegible] تعجب من قوله
بل نتصور [illegible] اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه فانه ذكر فيه الجانبين معا وفي لأنه
الاضراب [illegible] الكلام وقع في بيان خصوصية اشتغال المنطق بالالفاظ واحتياجه اليها
[illegible] والجملة الاولى المعطوف عليها دلت على ان كل من يحصل منطقيا كان او غيره يحتاج الى
معرفة احوال الالفاظ لا انه بخصوصيته يحتاج اليها والجملة الثانية المعطوفة المعدوة بكلمة الاضراب
تدل على ان المنطقي يحتاج الى الالفاظ في المنطق الذي هو بسببه يكون منطقيا فهي دالة على خصوصية المراد
وان اشتغاله بالالفاظ [illegible] بسببه واضح وجه [illegible] فائدة [illegible] الترقي كما هو حق الدلالة في المراد
واضحها قال وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك جعلت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم اقول جعل
القاضي سراج الدين الارموي في المطالع تلك المباحث مقدمة للشروع في المنطق كما مر اد بالعلم منها المنطق
ولكون نسبتها الى المنطق وسائر العلوم كان رأيه عبارته على السوية يمكن ان يجعل مقدمة الشروع في سائر
العلوم ايضا اللهم الا العلم الذي يقع فيه هذه المباحث مسائل فلا يمكن ان يجعل مقدمة للشروع فيه والا
يلزم توقف الشيء على نفسه والدور الذي [illegible] بطلانه باطل فهو ايضا باطل [illegible] العلم اللغوي جاهل
بالعبارة [illegible] باطل لكنه جاز ان يكون ذاهلا عنه فيفيد عليه ويجيء [illegible] ملخصا [illegible] طريقا لافادة
سائر العلوم واستفادتها قال بالالفاظ التي دون بها هذا الفن اقول يعني بها اللغة العربية لان هذا الفن قد اتى
وقد تدون [illegible] من حكم الشيخين من حكماء الاسلام ابي نصر الفارابي وابي علي بن سينا فانهما

ومن سنها ودونه بلغة العرب وما وقع لبعضهم ثم هذه اللغة فلا يسمى بالتدوين بل في التصنيف والتأليف
او هو نادر لا يعبأ به لندرته وان ارسطو واتباعه لم يدوّنوا منه التدوين الحسن اللائق واما في تعليم
فالبحث في ادراكهم لا في تدوينهم ثم ان من تلك الاحوال النادرة الحكم بان الكلمة اي الفعل يدل بالصيغة
على الزمان وهذه الحكم مختص بهذه اللغة لا يوجد في لغة العجم فان قولنا آمد وآيد متحدان في الصيغة مجازي
ومختلفان بالزمان فان الاول بمعنى جاء والثاني بمعنى يجيء ومنها الحكم بان الجملة الغير التامة الغير الفعلية
اما ثلاثية ان ذكر الرابط فيها وثنائية ان لم يذكر وهذه الاقسام لا يوجد في لغة العجم اذ هذه الجملة
في هذه اللغة لا تخلو عن الرابطة اما بلفظ كبود وشد وهم هست واست واما بحركة كقولهم زيد
دبيرداني جيدنا الجملة بالنوع الثاني بوجه الجملة الثنائية دبا سجر ومن جميع الروابط كقولك زيد دبير
است وعمر ومنح وباقي الفعلية والمراد بالفعلية اما جملة فعلية واسمية خبرها فعل لان الجملة الفعلية
بنجره دخل الربط كقولك زد زيد وزيد زد زي زيد زيد وزيد زيد قال ويريد بالعلم الادراك الاعم
من يكون تصورا او تصديقا اقول يعني ان المص رح يريد بالعلم في الموضعين من قوله وهي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ذلك الادراك الاعم ليتناول دلالة اللفظ المفرد والمركب
الغير التام والتام وايضا يريد بالملزوم ملزوم اللازم البين بالمعنى الاخص فان الملزوم اما
غير بين وهو ما يحتاج الجزم به الى نظر او بين وهو ما لا يحتاج اليه وهو اما بين بالمعنى الاخص
وهو كون الشيء بالملزوم كافيا في جزم العقل باللزوم بينه وبين اللازم او بالمعنى الاعم
وهو الذي يبنى على الملزوم واللازم معا في الجزم واصطلاحهم وقع على اعتبار اللزوم البين
بالمعنى الاخص في الدلالة اللفظية الوضعية هي المراد في مباحث الالفاظ والدلالة المعرفة ...
وفيه نظر لان الشكل الثاني والثالث والرابع ليس بينها وبين نتايجها اللزوم ... فلا دلالة لها
على نتيجتها وايضا اراد بقوله من العلم به اذا كان الدال لفظا هو العلم به في توضعه لان العلم
بمجرد اللفظ الموضوع غير تصوره ... والتصديق بانه ثلاثي او رباعي ... المعنى بلا شبهة وايضا قولنا
... انتقال ... هذا التعريف ... للعلم به ... النقض عليه بلفظ ... وضعه ومع مانع من العلم

بمعناه بان نجيد الموت او الاشياء او الجنة وانت خبير بان المتعارف تجنب ان يكون معنونه باستقبال هذه
الغايات البعيدة من افادة الالفاظ فانها في الظاهر تشترك فيها وفي الباطنة يكشف عوارانها قال وهذه
دلالة غير لفظية لكنها وضعية اقول واعلم ان هناك الفاظا اربعة لكل منها معنى مذكور به علية الاول لفظ
الخط وهي موضوعة للنقش المتعارف فيما بين الامم وهو الموضوع له مفهوم كلي وله جزئيات
لا يكاد يعد وهي موضوعة بجزئيات اللفظ مثلا هذا النقش المتعارف هكذا زيد موضوع اللفظ
زيد وهذا النقش المسلسل هكذا ضرب موضوع للفظة ضرب حتى ان هذا النقش خط موضوع
للفظة الخط فهي وضع لها جزئي من جزئيات مفهوم كلي وصفت هي الثانية لفظة العقد
هي موضوعة لهيئة حصلت من وضع انملة الابهام على عقود ... الاصابع عند تعداد الاشياء
وهذه مفهوم كلي له جزئيات هي الهيئات الحاصلة من تلك الاوضاع المختلفة وكل منها دال
بالوضع على عدد معين الثالثة لفظة الاشارة ... هي موضوعة للنسبة بالرأس او العين او الحاجب
او الاصابع او اليد وله جزئيات متعددة كل منها موضوع لمعنى بينهم الرابعة لفظة النصب فانه
موضوع للعلامة يعرف بها الطريق ونحوه ولهذا الموضوع له جزئيات موضوعة لمعان مخصوصة
معروفة اذا عرفت هذا فنقول ان قولنا دلالة الخط واخواته غير لفظية لكنها وضعية ليس المراد به
ان دلالة هذه الالفاظ على معانيها الكلية غير لفظية فانها باطلة قطعا ولان دلالته معانيها الكلية
غير لفظية لكنها وضعية اذ هذه الكليات لم يوضع لشيء بل المراد ان جزئيات هذه المعاني الكلية
موضوعة لمعان اخر فتكون دلالتها عليها وضعية غير لفظية وكان من جميع هذه الالفاظ فقال
كالخطوط والاشارة والنصب بالنظر الى هذا فان الجميع او على الجزئيات من المفرد وبهذا البحث
وضوحه ... في مسكة فقد اشتبه على بعض فضلاء الدهر وعلى ... العصر العلم اليوم وشاب الامس
وعزب عزوب الشمس فطالبه عن الطلب ممتنع وعارفه بعوزه فهو ممتنع بشبه الظاهر كالعنقاء ...
عدم ان صد السماح وجاء ... التراب ... بشبه ... اجنحة الغراب ... ونات
تمابس ... والوضع جعل بازاء المعنى ... رفيه وضع بالنسبة الى معناه ...

المتعارف

الى السجن وعند الجمهور وضع اللفظ هو جعله بنفسه اي بلا انضمام قرينة بمعنى فلا وضع للمجاز
بالنسبة الى معناه المجازي ولفظ الوضع قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا عاما او خاصا ثم
قد يكون شخصيا كالمصادر ونوعيا كالمشتقات منها وتفاريع بعض كتبه اقد يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا كما في مثل لفظة اما بيان ان الواضع لاحظ بمفهوم المتكلم الواحد جميع افراده
المحققة والمقدرة ووضع هذا اللفظ لها وقد يكون كذلك كما في مثل الانسان قال بحيث اذا فهم
الاول فهم الثاني اقول معنده التقيد للاحتراز عن الجعلات التي ليست كذلك كما اذا جعلت ذات زيد
بازاء ذات عمرو في الرسالة الجب مثلا وعدم الاحتياج اليه حتى تعريف وضع اللفظ بازاء المعنى لا ينبادر منه
الى الفهم اي المراد لا كانت زعمي بد وقالم يذكر بالتراخ فيه وانما في ازاد فهم الاول ولم يجعل متى فهم
لثبتا والدال بالوضع على جميع اقسام المجاز وان كان المعتبر في الدلالة في هذا المعنى كما سبق هو
الدلالة الدينية فكل موضوع دال من غير عكس لان الدال قد يكون بحسب وقد يكون عقليا قال
عند عروض ذلك المعنى له اقول المراد المعنى هنا ما يقابل العين وهو الوضع اعني به ما يمكن الذي يحتاج
في وجوده الخارجي الى موضوع اي محل يقومه والجوهر اعني به الممكن الذي في وجوده الخارجي لا الموضوع
فلا يخفى حسن قوله وبهذا الاختفاء فان هذا اللفظ دال على ذلك المعنى وبين ما يجيء من ان المعنى
هو الصورة الذهنية من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة العقلية
والطبيعية ليست معتبرة حيث يقتضي هذا انما يكون الوضع معنى اخ وما يجيء من ان لا يكون
معناه لانه امر طبيعي لا يكون اذا اردت بالمعنى هنا ما ذكر سقط توهم التناقض قطعا و
يمكن ان يحمل الوضع معنى مقصودا من اللفظ لكن لا باعتبار انه مدلول اللفظ الا باعتبار
انه مدلول لفظ الوضع قال فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية اقول فعلم ان ما مر
من قوله الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هو اعم من الذي يراد في هذا الفن وانما اورده احاطة
للاذهان بمحتملات لفظ الدلالة الوضعية قال قوله من وراء الجدار اقول هذا في عبارة الشرح مقدم
على قوله منها المطلق ولا وجدت فيه قال لابد بدلالة اللفظ عليه عقلا اقول اذا كان اللافظ مثلا

مبهما

مبهما يعلم وجوده بالمشاهدة عقلا واضح ضرورة انه لابد على وجوده اللفظ المسموع اصلا اذ الدلالة لا ينفك عن
ازالة الجهالة او الخفاء والاصول حصول الدلالة الموقوفة بما ينبغي على ازالة الجهالة عنه بحقيقة وعند حصول الشيء
وحصوله على العلم وجه فلا يجد شيء من هذه الثلاثة فلانه يمكن ازالته لان ازالة الزائل تحصيل الحاصل وهو
ممتنع قال الاولى ان يقال ليدل اللفظ على وجود اللافظ يدل على قوله لنبطل دلالته للفظ على وجود اللافظ وبالجملة
الحكم في هذا المقام مسلم واما الحصر في قوله واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه
عقلا فيمكن منعه وسنده جواز دلالة رائحة الطيبة او المنتنة على وجوده والجواب ان دعوى الحصر بالنسبة الى الاشياء الحاضرة
بالبصر فلا نسلم ان اللفظ الدال بالفعل يجوز ان لا يدل الا بالفعل كاللفظ المهمل المسموع من وراء الجدار وان يدل به وبالطبع
الطبع كلفظة اخ المسموعة من وراء الجدار اي يدل به وبالوضع على امرين مختلفين كلفظة الله المسموعة من وراء الجدار
او على معنى واحد كقول من في وراء الجدار انا موجود او وجودي فان الموجود بالاستقراء اللفظ يدل على معنى واحد
بالوضع وبالطبع قال وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي اقول لا انه
ممنوع لان القسم الثالث لاحتمال الترديد بين النفي والاثبات فهو ان يدل اللفظ على مطلق الخارج وطويت بدلالة
الالتزام فاني الالتزام دلالته على خارج مستلزمه المسمى مستلزما بينا بالمعنى الاخص كما سيجيء فالالتزام
اخص من القسم الخارج فانا نقول اللزوم البين بالمعنى الاخص معتبر في المقسم اعني الدلالة اللفظية الوضعية
ولذا حتى المعنى دون اوانه لا يكون للخارج من التقسيم الا نفس الالتزام والاشتراط الذي سيجيء تنبيه على ما هو المعتبر
فيه بحسب المقسم فتدبر قال احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص اقول الانسان مركب من
اجزاء هي الجوهر والقابل للابعاد الثلاثة والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكل منها على التعيين
جزء لهذا المفهوم المركب على التعيين وشيء منها لا على التعيين جزء له لا على التعيين والامكان الخاص مركب من رفع الايجاب
والسلب فالامكان العام احد السلبين لا على التعيين فيكون جزء له فيكون لفظ الامكان مشتركا بين الكل والجزء على
التعيين فكلفظة التصور فان ادراك الخالي عن الحكم مفهوم مركب من امرين احدهما مطلق الادراك وثانيهما الخالي
عن الحكم وهذه اللفظ موضوعة لهذه المركب تارة وللجزء الاول منه اخرى قال فلا بد ان يدل عليه لفظة الامكان
والانسان من تلك الجهتين اقول هما جهة التضمن والمطابقة لان الوضع موجود وقد فرضنا العلم به والتنازع حصلت

المنافاة مدة لكل من تلك الدلالتين فوجب تحققهما ولو حصل معهما ما يوجب تحقق الالتزام لتحقق معهما ايضا كان
لفظ الشمس موضوعا للجرم والضوء اللازم وفرضنا وضعه لهما معا فانه يدل على الضوء ثلث دلالات على الدال واحد
والمدلول ايضا بالذات اى تعدد بالاعتبار فان قلت مطلق الدلالة قد اخذ فى مفهومه العلم والدلالة اللفظية
الوضعية احد ايضا فى مفهومه الفهم فعند الدلالة ينبغى ان يكون المدلول معلوما ومفهوما فان اجتمعت ثنتان او ثلث
منها على ما فى مدلول واحد فان كان العلم المتعلق به واحدا الزم ان يتوارد من العلل المستقلة اكثر من واحدة
على معلول واحد بالتشخص والتى له ترتيب عليها فى الكتب وان كان كثيرا فان كان مجتمعا فالوجدان يكذبه وان كان
متعاقبا لمنع عدم بقاء السابق يلزم تخلف المدلول عن الدال او اللاحق عند وجود السابق ليس الا تحقق
والاصطلاح على خلافه ومع ثباته يلزم منه تحصيل الحاصل ايضا اجيب بان المراد بالفهم العلم الالتفات والالتفات
وان فى لفظ الشمس التفاتات ثلثة منها الى الضوء وفيه نظر اذ السؤال باق على الا يخفى بل الجواب ان فهم المدلول
وعلمه اريد به ما هو اعم من العلم بالفعل او القوة القريبة منه وكذا الالتفات والالتفات اذا وقع فى تعريف
الدلالة كما فى تعريفها الذى استصوبه فى حواشيه لشرح المطالع من قوله الدلالة كون اللفظ بحيث متى
اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فينبغى ان يريد به ما هو اعم من الالتفاتات بالفعل او بالقوة
القريبة منه لئلا يرد عليه هذا السؤال فائدة الوضع الواحد للفظ واحد ان كان عاما والموضوع له خاصا
يتكثر منه المطابقة قطعا والا فيكون واحدة ويجب تعدد التضمن منه على تقدير وجوده ويجوز تعدد الالتزام بالنسبة
منه ووحدته قال والالتزم اى يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية اقول لان كل معنى
الى وكذا اللفظ الموضوع له اما عين الموضوع له او داخلة او خارجة المركب من الداخل والخارج ومن العينى
والخارج خارج ولا شك ان اللفظ يدل على شىء موضوع له وجزئه وقد فرض انه دال على كل ما هو خارج فيكون
كل لفظ موضوع دالا على جميع المعانى ~~[illegible]~~ الموجودة فى القوى العاقلة فان كانت غير ~~[illegible]~~ متناهية
فدال والا فهى بالغة لا حد تقرب من اللا تناهى وعلى المراد بعدم التناهى وعلى اى يكون كل لفظ موضوع دالا
على معان غير متناهية ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وانت خبير بان دلالة اللفظ
بالمعنى السابق تختص بالذات بعدم الدلالة على كل خارج فلا احتياج فى الحقيقة الى هذا الاستدلال

والاشتراط بل يكفى ان يقال اللفظ لا يدل على كل امر خارج من المعنى الموضوع له لان الدلالة بالمعنى السابق لا يتفقى وكذا يمكن
ان يكون ابرا وهذا الاستدلال والاشتراط للتاكيد والتوضيح وازالة الغفلة قال لان فهم الجزء لازم لفهم الكل اقول لكن الجزء
ربما يفهم بخلاف حصول الكل وسبق فهمه على فهم الكل بالضرورة والا ينفك عنه وهو المدلول التضمنى فالمدلول التضمنى يسبق
الادراك على المدلول المطابقى بدون ما يفهم الجزء بعد فهم الكل منفصلا لحظا بالبال فهو ليس من التضمنى بما نشئ قال
ومفهوم العمى والعدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف اقول وذلك مفهومات جميع العدام المضاف الى الملكات كالعمى
الاطرش وليس مطلق الحيث عن خبر ذلك كذلك كل عرض مختص معروض كالفطوسية المختصة بالانف فتى جميع
يدل اللفظ بالمطابقة على المضاف والاضافة معا وعلى احدهما بالتضمن وعلى المضاف اليه بالالتزام لكنه يدل اولا
فيهما على مدلول الالتزامى ثم على التضمنى ثم على المطابقى ويتبع الالتزام بعد المطابقة كدلالة لفظ الاربعة او الاعلى
معناه المطابقى على زوجية وقد يتبع مع المطابقة كما بين المتضايفين كالابوة والنبوة قال لان التلازم من
الطرفين الاستلزام توقف كل منهما على الاخر اقول التلازم اما كائن بين معلوم وعلة او بين معلولي علة واحدة كما
فى المتضايفين وغيرهما وابلغ تفصيلا من هذا ان يقال الاستلزام تصور المسمى تصور لازمه له ثلثة معان الاول ان يكون
الملزوم دالا على اللازم والثانى عكس ذلك والثالث ان يكونا معلولي علة واحدة وليس المتبع فى الاستلزام فى الدلالة
الالتزامية ان تصور الملزوم يوجب بعده تصور اللازم والا وجب ان لا يكون ما يتقدم على تصور المسمى قد سبق عليه كما مر المراد
هناك مطلق الاستلزام يمكن ان ينقطع حينئذ الانتقال من الملزوم الى اللازم عند كل تصورين متلازمين سواء كان الملزوم علة لتصور
اللازم معلولا كتصور الرسم المرسوم ولو كان بالعكس كالعكس او كان الملزوم واللازم معلولي علة واحدة كما فى الفعل
الثانى والفلك الاول المعلولين للعقل الاول وكالابوة والنبوة المعلولين لان يتولد من نطفة حيوان آخر من نوعه اقول
الى عدم اختصاص الانقطاع بالمتضائفين بالكاف فى قوله كما فى المتضايفين قال وليس يصح اقول اعلم ان هذا الخلاف
اعنى ان المطابقة هل هى مستلزمة للالتزام ام لا بين الامام والجمهور فرع خلاف آخر بينهما وهو ان المعتبر عنده فى الدلالة
الالتزام هو اللزوم البينى بالمعنى الاعم والمعتبر عندهم البين بالمعنى الاخص وجعل الاختلاف لفظيا باعتبار اختلاف الاصطلاح
ولا مشاحة فيه قليلا يمكن ابطال مذهبه بطريق مختص بمذهبهم تدبر قال قد يتوهم ان مفهوم الكلية اقول هذا الكلام
المتوهم نقله التفتازانى من كتاب الشيخ ان يرد عليه بما ذكر وبانه لو كان كذلك لاستلزمت المطابقة الالتزام لان كل مطابقى



اما مفرد او اما مركب ثاني كان المعنى المركب يلزم منه التركيب كان المعنى المفرد يلزم منه الافراد والا في الصرف بمعنى الحمل عليه
مطابقي يستلزم امرا فيكون استلزام المطابقي الالتزام منتفيا فلم تجار واما استلزامه بها اي المطابقة الالتزام فغير متفق
عليه ومنهم من جار صفة التبعية اللازمة لما بين التضمن والالتزام اقول ذلك لانه ان اريد بالتبعية التأخر
في الوجود فكل تضمن وبعض الالتزام كما مر مقدم على المطابقة فالصغرى ممنوعة وان اريد بتبعيتهما انهما مقصودان
تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصودة بالتبع
دون الاستقلال فالكبرى ممنوعة اذ المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة في الحج وان
اريد غير ذلك فينبغي ان يتبين اولا حتى يتكلم عليه قال قوله ومجموع المعنى بمعنى اي الحجارة اقول الحجارة جمع حجر كالجمالة جمع جمل
وذكارة جمع ذكر … دلالة على الاجسام المتعلقة المعينة … الحجارة مقصودة والدلالة
على الجسم المعينة ينبغي ان يترك … بالجسم … جانب اللغة ومعنى قوله ومجموع المعنى بمعنى اي الحجارة قال
اي يعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا اقول اللفظ الموضوع ينقسم تارة الى ثلثة اقسام متغايرة
متباينة باعتبار الدلالة الثلث وهي الدال بالمطابقة والتضمن والالتزام واخرى الى قسمين مركب ومفرد
والاوضح ان يعلم التقسيم الاول على الثاني كما فعله القوم ثم ان يجعل مقسم الاول مقسم الثاني كما … التفصيل
لان المعتبر في التقسيم الثاني اما المقسم الاول اعني اللفظ الموضوع مطلقا او واحد اقسامه او قسماه او اقسام الثلثة
فهذه ثمانية احتمالات وغير ما فعله الجمهور … وهو جعل المقسم الدال بالمطابقة من هذه الاحتمالات
بغير الاختلال يستبعد … لا ينبغي ان يلتفت اليه … على نوعين الاول ان يشترط في التركيب ان يقصد
بجزء اللفظ الدال على جميع اجزاء معانيه الثلثة من المطابقي والتضمني والالتزامي او يشترط فيه ان يقصد بجزء الدلالة على
جميع جزء من معنييه الاول والثاني او الاول والثالث او الثاني والثالث فهذه اربع احتمالات الاشتراط
في التركيب حتى ان المركب هو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على اجزاء … المجموع على كل من احتمالات الاشتراط فان انتفى قصد
الدلالة بالقياس الى اجزائه جميع الاحاد او بعضها كان اللفظ مفردا وهذا مستبعد فلم يتعرض له الشارح والثاني
ان يكتفي في التركيب بالنظر الى المعنى المطابقي وحده او التضمني وحده على حياله او الالتزامي منفردا فان تحقق الافراد في كل واحد من
هذه المعاني لانه عدم التركيب فيه فالشيء التركيب نظرا الى معنى تضمني مثلا كان هناك تركيب او نظرا الى … بل لزم ان يكون اللفظ

الواحد



الواحد مفردا ومركبا معا بالنظر الى الدلالتين وذلك غير مستقيم واما ان يكون الافراد وعدم التركيب بالكلية فيكون تحصيل التقسيم
الدال بالوضع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه من معانيه فهو المركب والا فهو المفرد كما هو رأي الجمهور …
هذا الا مستقيم واما مختاره فيتصور … وجوده ان يجعل قوله معناه في التعريف المطابقي لينطبق التقسيم او لم يرسل مطلقا
او ان يقيد بجزء التضمني او بجزء الالتزامي او بالمطابقي والتضمني معا او غير ذلك … الاول ليس …
له حقيق بالارسال في نظيره كذلك لانه وتوجيه الكلام بناء على رأي الجمهور يقتضي ان يكون تقييد المقسم بالمطابقة
كما فعله البعض … ولم يعلم انه مقيد فيه ارادة لانه يتوهم ان ذلك الا مستقيم لا يندفع الا بهذا التقييد
فالموافقة عنده هو الاول وهو قال في هذه الاستقامة واعترض عليه بالمركبات المجازية فانك اذا اطلقت …
واردت به المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس … مقصود فيه
ولا جزئه … فلا يكون تعريف المركب جامعا ولا تعريف المفرد مانعا واجيب بان المراد ان الدال بالمطابقة ان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب والا لم يقصد بجزئه تلك الدلالة … على ذلك التقدير
فهو المفرد فلا انتقاض اصلا قال واعلم انه قد قصد اولا اقول تقييد المعنى الواقع في التعريف بالمطابقي فقيد
المقسم بالمطابقة وربط المعنى بالضمير الراجع منه اليه … المعنى بحسب … انه قد …
… بدلالة اللفظ وهذا غفلة منه وذهول عن ان المعنى التضمني والالتزامي كالمعنى المطابقي معنى اللفظ الدال بالمطابقة
والوحدة للمعنى دون اللفظ … مراده كالوحدة … وتقييد التقسيم وحده … للمراد الا اذا جعلت قرينة التقييد للمعنى
قال لكن التركيب مع المفهوم الوجودي اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كما ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
او الالتزامي يستلزمه باعتبار المعنى المطابقي فالتركيب باعتباره لازم على كل تقدير … الاقتضاء لمطلق التركيب
عليه كذلك الافراد باعتبار معنى المطابقي يستلزم الافراد باعتبارهما لازم على كل تقدير فيقتضي الاقتضاء
مطلق الافراد عليه فكما ان احد القسمين مركب فكذلك احدهما مفرد فلم ترجح جانب التركيب حتى قيد المقسم
بالمطابقة ولم ترجح جانب الافراد ولم يقيد بالتضمن او الالتزام … والتقسيم
… وجوابه ان المركب هو المفهوم الوجودي والوجودي اشرف فروعي جانبه … ولم يلتفت الى
جانب العدم مقتضاه قال بل ضم … اقول فلا يكون هذه المجموع … في التقسيم
للفظ

اللفظ الموضوع فلا بد وان يحتمل معنا سوى الاصطلاحي ح اي الجواب قال فدلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة تكون على المطابقي

للجزء الاول اقول هذا ممنوع لجواز الاشتراك للفظ منفرد في ان يدل كل منهما كما يدل عليه الآخر في المطابقة والتضمن

والالتزام فلما سلم قوله فلا تركيب هناك فلنا ان اردت به انه لا تركيب هناك باعتبار المعنى المطابقي او الالتزامي

فلا يجديك نفعا وان اردت انه لا تركيب باعتبار الالتزامي فلم لا يجوز ان يكون معنى بسيطا له لازم مركب

وضع له لفظ فلا شك ان هذا اللفظ يدل عليه جزئه ايضا فاذا قصد به احد جزئيه وكان له مرادف

فضم اليه فقصد به الآخر فيصدق على هذا المجموع انه يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فتحقق التركيب باعتبار

المعنى الالتزامي دون المطابقي والدلالة على المعنى المطابقي او التضمني الاخر ان كان مركبا وكان لفظان مترادفان على نفسه

يمكن ان يجعل ما يقصد مجموع المترادفين في كل من المعنى مركبا فظهر ان التركيب يمكن ان يتحقق في لفظين مترادفين

بالنسبة الى كل معنى من المعاني الثلثة قال ومال قوم وانكم تصلح لان تخبر به وحده اقول هذه الصلاحية ثابتة له

صفة المعنى في الحقيقة وحينئذ وقعت صفة للالفاظ صفة اللفظ فلا بد ان يكون مشتركة في الظاهر فالتقدير

ولم يصلح لان يخبر بمعناه وحده فالارادة وان صلح لان يخبر بمعناه وحده وعلى تفصيل قال فان

مثل هذه الغير لا يصلح لان يخبر به وحده اقول فانتقض بما تعرف حد الاداة والاسم منعا وجمعا

وجوابه ان المراد بالاصطلاحية عدم صلاحية معنى الاداة لا بنفسها والا بمرادفها والصلاحية صلاحية

معنى غيرها باحد الامرين فلا انتقاض اصلا وقيل لا يقال يجوز ان لا فرق بين كون الشيء يخبر به ويخبر عنه كليا

نحو لا صادق على شيء ما فان هذا ان المعنى اما متحد ان في الحقيقة او متساويان مثلا زمان لكل

جزئي حقيقي من الاسماء سواء كان علما او مضمرا او اسم اشارة او موصولا او غير ذلك خارجا عن

حد الاسم داخلا في حد الاداة اذ لا يتعقد بنفسه ولا بمرادفه تلك الصلاحية التي هي حد الاسم في العرف

ولكن لا فرق صدق الجزئيات الحقيقية بمعنيين فانتقض التعريفان منعا وجمعا لا يقال الجزئي الحقيقي

يحمل بالتاويل كاتب المحكان قائلا الاخبارية ولو نفيا وقيل اما تقول المقوله مناقضا تخالف لما قال في الحقيقة

فالمقول لا يحمل الا بمعنى اخر مباين له ولكن الكلام اللاغية نحو قوله هذه المكرة فانه يصلح لان يخبر بها وحدها ممنوع قال وليس

لعلته في مرادفه بلا لفظ اخيه هذا اقول هذا اعني سوال مقدر تقديره انه يلزم من زيادة قيد المرادف ان يستقيم التعريف في عكس الانتقاض

الاتين بالحروف الجارة التي يدخلون الاسماء كالظرفية وفي والابتداء ومن والاستعلاء وعلى وغير ذلك فان هذه

الادوات حرف يحتمل نفس الاداة ووجد تعريف الاسم فالجواب منع المراد هذا الانتقاض وذلك كما ذكر قال لم يرد الضمائر التي

وقعت مخبرا عنها اقول ولم يرد الاسماء التي معانيها جزئيات حقيقية لانها لا يخبر عنها قطعا قال ولو قيد اللفظ المفرد وانه

لا يسقط السوال بالاسماء التي معانيها جزئيات حقيقية على هذا ايضا فالاولى ان يقال اللفظ المفرد ان لم يصلح معناه

لان يخبر به وحده فاداة وعنده وان صلح وذلك لو قال اقول هذه اللفظ مشترك بين معنيين احدهما

معنى النسبة التي بين فعل وفاعل وثانيهما معنى كل مفرد مذكر غائب فيكون اسما وليس ظاهرا مثلا اما اسم الاداة او اشد بمعنى قال

من العلامة والاخوان اللفظية اقول علامات الفعل ومنه قد والسين وسوف للجواز ثم تدخل التاء والتاء الساكنة والضمائر

المتصلة من خواص البارزة التي تحو فهذه علامات الفعلية ايضا بالحق جميعها وعليك ونبين في الفعل كسائر الافعال قال احتراز

عن المحذوف وهو يبتغي اذا لم يتقدم العدمي منها على وجودي يحتمل احد النقل السابقين فيتبع في حد المحذور ليس فلما قدمه

اي نهي وانما يرد نقول هذا الاول اعتبار تقديم العدمي على الوجودي يحذو وكون العبارة اقرب بالحق

وحصول الاختصار صاحب الكافية بوجه والاعتبار ما ذكرنا اعتبار على انه لو قدم الكلمة فالذي كان اللفظ المفرد

مع بيته على زمان من الازمنة الثلثة فهو الكلمة ان صلح لان يخبر به وحده فهو الاسم الا انه لو قدم وقد يسلك طريقة

في المطالع تحصل الاحتراز عن المحذورات الثلثة قال تغايب التراكيب اقول التعليب والتعلب مصدران مترادفان معناهما

انتقاب والتقلب جمع كلمة المراد به المعنى المصدري بل ما حصل من المصدر من اللفظ المقلوب فالمراد بتغايب الاين

ويعتبر الاملاء تحسب الامر في ذه عشر والاصول مع فيه هذا المقام ان حرفين الاعتلال الاوجهين من النعد نحو وقد

وتغاير الثلثة ستة لان كل واحد منها يمكن جعله مبتدأ وانه نعده ثلثة اوجه والباقي يتبع على وجهين والحاصل من ضرب

الثلثة في الاثنين ستة والاربعة اربعة وعشرين لان كل واحد من هذه الاربعة يمكن ان يقع مبتدأ به فهذه اربعة بل

من السنة الحاصلة من الباقي المجموع وكذلك يمنع وحروف الزمان والى كانت اربعة لكنه سقط ستة وقعت اولها لا لامتناع

الابتداء بمثل هذا الساكن اعني حروف المد واللين وواحد من الباقي لفظ الزمان وسائره متلوبانه وفي كما قلنا

قال على الاصح اقول هذا الاشتراك لمضارع بينهما ورجائهم صيغة موضوعة للحال فهي حقيقة فيه مجاز في الارادة

وربما يحكم ذلك ثبت بالاصح قال والاولى جعل الاسم اقول قد عرفت انتقاض هذا التعريف بالجزئيات الحقيقية فلا يكون هذا

جاز ان يفصلا عن كونه اولى قال اي مترتبة في السمع اقول لا يشار لجزء الاخير وكذلك الكلام في التعريف لان المفهوم اجمل
المفهوم والمتبادر من جزء اللفظ ليس الا هذا الا لاحق وتجب ان لا يريد بالفاظ في الموقوفات الاستئنافية المتبادرة
واعلم ان اجزاء المعنى يكون ايضا مترتبة بان تقصد بعضها بعد تصور بعضها قال قوله ليست لهذه المنافات اقول
لان المراد بالهيئة والصيغة كما مر هي الهيئة المعقولة العارضة للحروف باعتبار تقديم بعضها وتاخير بعضها وحركاتها
وسكناتها وهذه صورة الكلمة والحروف مادتها فالصورة معقولة والمادة مسموعة والمراد من اجزاء اللفظ
ايضا ما يصدق عليه اسم الكل بجزء المادة الذي ينقص اليه لا ما لا يتصف بجزء زيد ولا ما هو لم ولو سلم ان الصورة
فهي مسموعة ملفوظة في المادة مسموعة عن معا قال ومعنى الاسم من حيث هو صالح للاتصاف بهما اقول الكيف
جنس وما تحته نوع والكيف المحسوس تحته المسموع تحته اللفظ تحته اللفظ الموضوع تحته الاسم وهي معنى منقول
وماهية كلية وضع له لفظ الاسم وله افراد من جملتها هذا اللفظ وبالجملة كل ماهية اذا قيل انه من حيث هي
صالحة لامر فيفهم منه ان تلك الصلاحية لازمة لهذه الماهية لا ينفك عنها لا في الوجود الذهني ولا في الوجود الخارجي
والمعنى يجد فرد واحد فمعنى الاسم من حيث هو لم يرد به هذا المفهوم النوعي قطعا لانه وان كان صالحا للاتصاف
بالكلية والجزئية ولو باعتبارين لانهما ضدان متنافيان لكنه ليس بالخصوصية هذه الطبيعة النوعية الوا
حدة التي دال عليها بلفظ واحد هو لفظ الاسم بل الكلام في جميع معاني الاسماء كما لا يخفى ولم يرد به ايضا
افراد هذا المفهوم والمخاصة لانها جزئيات حقيقية لا يتصف بالكلية بل لا يصلح للاتصاف بها
بل اراد به معنى افراد مفهوم لفظ الاسم من حيث هو صالح للاتصاف بالكلية والجزئية على سبيل منع الخلو لا ان
كلا منها يصلح ان يتصف بهما معا فان الجزئيات الحقيقية قدم غيره من انها لا يجوز ان يتصف
بالكلية اذا عرفت هذا فعليك حل قوله الاتيين احدهما وكذا غيره من معنى الاسم بلفظ الاسم وثانيهما
فهل ان معنى الاسم من حيث هو قال فلا يصلح ان يكون محكوما به فضلا ان يكون محكوما عليه اقول لانه بديهي ان كل
ما هو محكوم عليه او به يجب ان يكون ملحوظا قصدا وذلك كما ترى فان فيها صورة كثيرة فان نظرت اليها لاجل ملاحظة
تلك الصور كانت الصورة ملحوظة قصدا امكن ان تحكم عليها او بها وملحوظة والمرآة ملحوظة تبعا وضمنا للاولى
بينهما الثاني من ذلك فان قلت ليس المراد ويكون معنى الاسم كليا او جزئيا حد محكوم به او عليه ما هو كذلك بالفعل بل المراد صلاحية

المذكور وكل ملحوظ تبعا وضمنا يمكن ان تجوز اليه ويصير ملحوظا اصالة قصدا فيصلح معنى الحرف باعتبار كونه ملحوظا اصالة
ان يكون محكوما عليه وبه قلت مثلا الابتداء المخصوص المستفاد من جملة قولك سرت من البصرة على الوجه المذكور معنى فاذا
تجرح ذلك الوصف صار ملحوظا قصدا او اصالة خرج عن كونه معنى من الكلام في هذا المقام له معنى الاداة لا غير
فان قلت المفهومات ربما يجعل بعضها آلة ومرآة لملاحظة البعض كمفهوم الانسان في قولك كل انسان كاتب فانه جعل مرآة
لملاحظة افراده ليحكم عليها وهو مفهوم كلي ولو كان كون المعنى مرآة ينافي كونه كليا على ما ادعيتم لا ينافي كلامكم لما اجتمعا
هذه المفهوم الواحد قلت هذا المفهوم في حالة المرآتية غير صالح للكلية ولكونها محكوما بها فاذا خرج عنها صلح للكلية
فلا اجتماع للتنافيين اصلا فان قلت هذا المفهوم المحصور مرآة موضوع للفظة الانسان ولكم من خلط معنى الاسماء
التي هي امثال هذا اللفظ من حيث هي غير صالح للاتصاف بالكلية والجزئية قلت للفظة الانسان انما احتيج لذلك المفهوم
المتعارف الملحوظ قصدا لان الواضع قصده اولا ثم وضع اللفظ بازائه فاذا اطلق اللفظ كما في قولنا كل انسان كاتب
بلغت النفس من اللفظة الانسان الى معناه وتقصده قصدا او يابى ان يكون صالحا لان يكون محكوما عليه كما في قولنا
الانسان نوع او به كما في قولنا زيد انسان ثم تترك مفهوم اللفظ المدرك بالذات الى امر جلي ضمني ليس اللفظ موضوعا
له لا يصلح لما ذكر ليلاحظ به ما يلاحظ فالوصف العنواني هو هذا المفهوم الضمني ولو اريد بالوصف العنواني
المفهوم المقصود بالاصالة لكان بطريق المجاز فاذا قلت الاوصاف العنوانية مفهومات في الادوات بانها موضوعات
لمعان هي مفهومات ولا شيء منها بمذكور مقصود بل يجيء ان كل مفهوم اما كلي او جزئي فان كان مفهوم لا يصلح
لان يحكم عليه او به كما في هذه المفهومات لا يكون التقسيم حاصرا قلت المقسم هو المفهوم الملحوظ قصدا وبالذات لا
ما هو ملحوظ تبعا وترك التعرض لقيد مبني على الظهور فان قلت قد صح قولنا كل من تلك المفهومات مرآة وبعض
المرآة مفهوم منها فصارت محكوما عليها وبها تحت الحكم والكلية والجزئية مما يتعلق بالاذهان والاذهان من هذه
الجهة لا يلتفت قطعا الى تلك المفهومات من حيث هي تلك المفهومات معتبرا عنها بما يدل على خصوصياتها واما ان يعبر
عنها معبرة عن خصوصياتها بالفاظ اخر فلا يكون الحاصر كذلك بعينها والكلام فيها الذي هو غير حاضر منها شيء وهو انه
لا يظهر المعنى المتعارف تفصيلا في قوله فضلا عن ان يكون محكوما عليه وانما يظهر انه لو صح ان يكون محكوما عليه
محكوم به وليس كذلك محكوم به محكوم عليه ولم يصح ان بعض المحكوم عليه كالجزئيات الحقيقية غير محكوم به كما مر اه قال

وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبت اقول انما قدم الفعل التام احترازا عن الفعل الناقص
فانه اداة كما مر والحدث له مفهوم كلي وهو معنى منسوب الى فاعل ما على وجه قيامه به وذوات معنى الضرب
والوجود والموت ونحوها فالاول ب الى الفاعل ... اخذ مفهوم خارج من ذاته والاول ظاهر من تعريفه واما الثاني
فلان احدا اذا طالع في مصادر اللغة واذا اطلع به على قول صاحب الضرب ... والتخويف ... واللون
مرور سكن اليه نفسه وتطمئن فجزم انه قد حصل له تمام المفهومات اللغوية لهذه الالفاظ والانتظار والى تصور الفاعل
انتظار مفهوم الحدث اليه فالمراد بالحدث في قوله يشتمل على حدث ذاته المفهوم بقرينة قوله كضرب فلم يقع
استدراك في ذكره وذكر نسبة الى الفاعل بقوله وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة تبدك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية نعم ان معنى الفعل بتمامه وكل له معنى غير مستقل بالمفهومية
لاشتماله على ما هو كالاداة اعني تلك النسبة وفيه نظر لان عدم الاستقلال الجزئي لا يوجب عدم الاستقلال الكلي فالمراد
الذي هو عبارة عن قطع النظر ذلك الكلية الخارجة المغير المسلة مستقل قطعا قال ثم جزئه اعني الحدث وحده ما يوجد
في مفهوم الفعلي على انه مسند الى شيء آخر اقول الحدث المصدر هو ليس بمسند ونحو حمل مواطاة الى
الشيء بل المسند في ضرب زيد مثلا ما يشتمل على الحدث وانما يظهر ذلك الاسناد والحمل ظهورا بينا فانا
ويدرك بقولك في ضرب زيد زيد ضارب في الزمان الماضي وبعبارة اخرى زيد ذات صدر منه الضرب فيه فالمحمول
بالحقيقة هو المجموع لما صدر من هذه المفهومات لا كل واحد منها وحده وعدم جواز حمل الاجزاء على الافراد لا
يقتضي عدم جواز حمل المجموع من حيث هو مجموع لثبوت التغاير وجواز اختصاص كل من المتغايرين بما لا يوجد
في الآخر الا ترى ان نا ملكية خمسة عشر مركبة من ثلثة مفهومات خمس واحدات وعشر واحدات ونسبة احديهما
الى الآخر بالجمع والمعية اذ الاصل خمسة وعشرة وليس شيء من هذه المفهومات الثلث يمكن ان يحمل حمل
مواطاة على عدد نصف الشهر فانه لا يجوز ان يقال هذا العدد خمسة او عشرة او نسبة عشرة الى خمسة بالمعية
المعينة بل المجموع يحمل بالحقيقة عليه فيقال هذا العدد خمسة عشر ولذا اعلم ان مجموع معنى الفعل التام وهو
المشتمل ... من لفظ معناه هو المسند والمحكوم به فقوله فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
بل باعتباره وذلك الجزء وحده محكوم به فيه نظر وقوله ولا محكوما به اصلا فيه نظر ايضا لما مر ومخالفة

لما عليه الجمهور من ان معنى الفعل يصلح لان يخبر به وحده ومعناه ذلك المجموع لا بعض اجزائه بمفرده الذي عرفته فتأمل
لا يحتمل الاخبية ويميز صحيحها من فاسدها واعلم ان المختار عندي ان معنى ضرب بتمامه وكماله مفهوم كلي ينقضي
بذوات الصدق وبالحمل على عمرو وحمله وصدقه على زيد في قولنا ضرب زيد انما ظهر من حمل ضارب على زيد في قو
لنا زيد وعامر ... لف هذا فليس ... وانما هو كلام منقول عن غيري قال فنعني بمعنى ضرب
بلفظه ثم النظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرتبة من ذلك اقول يعني لا اظنك ان تشكل
حولك من جهة انك هل تقدر الحكم على معنى من عبر عنه بلفظه او به ولا تقدر بل اجزاء بانك جازم بعدم تلك
القدرة واما من بل الموصل مطلقا اخبر عن معناها المجرد لفظه فانه يصلح ان يكون محكوما عليه او به كما قرر ... والفضلة
تنبيه لا بعامة قال لكن اذا اعترض معنى من بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان تحكم عليهما بالكلية او الجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم اقول تحقيق هذا المقام موقوف على معرفة مقدمة
وهي ان المعاني والصور موجودات مرتسمة في القوى المدركة طائفة منها مقصودة بالذات ملحوظة بالعناية
مستقلة بانفسها وطائفة اخرى على خلاف ذلك بمعنى انها متصفة بالصفات في نفس الامر لكنها مفقودة
على المحل المدرك ... ان تحكم عليها بشيء او بها عليها لكونه جعلها آلة لملاحظة غيرها وبديهي ان ما هذا شانه
يستحيل العقل ان يتصرف فيه وهذه الطائفة الاخيرة بهذه الاعتبار وضع لها واضع اللغة مفردات الا ... التي
يسميها علماء العربية حروف المعاني ... ونظائرها فالمعاني بهذه الاعتبار معاني الادوات المطابقية للعقل ان
يتوجه الى هذه الصور والمعاني او لا وتجرد ما عن هذه الاعتبار المذكور فيحصل هناك معان اخر لها
تلك المعاني مغايرة واضحة وبالتحقيق قد حصل معاني حروف المعاني بانفسها هناك والا بانفسها بل بصورها
هناك اذا عرفت هذه المقدمة فنقول الكلام في المعاني المطابقية لحروف المعاني وهي كما عرفت عارية عن جميع تصرفات
العقل من الحكم عليها بالكلية والجزئية وبغيرهما ولا يستحيل هذه الحالة ابدا والتي عرفت ... بين المعاني
المطابقة للادوات بل معان اخر اسمية فاذا جعلناها في خلال الكلام لتحصيلها ثم جعلنا معنى من تلك المعاني المطابقة
واذا قلنا من للابتداء ... لكن بل امر آخر فالمعنى المطابقي لمن غير المعنى المطابقي بمعنى من ... ومعنى من متوارد
ان على معنى واحد من جميع الوجوه بالمعنى عنه غير المعنى عنه المعنى لان المعبر عنه بمعنى من ... وتحقيق هذا انه

لا ينصوره في المعبر عنه بمعنى من قوله وسمى قصدي يحقق بصورته لا بذاته فهنا كامر واحد بالذات متعدد
بالاعتبارين فيحصل ذلك باعتبار غير متباين الشي من الكلية والجزئية ومعبرا عنه بعنوانات الادوات وباعتبار
آخر صالح له ومعبر عنه بالاسماء فيتدبر هذا المقام نظرا بالمرام قال واما الالف ثم الى المشترك والمنقول
بانه ثم والى الحقيقة والمجاز فلعل مما يختص بالاسم وحده اقول اسمي حيز الاسم في هذا الكتاب بنفسي للاقسام المذكورة
قال فبين التقسيم وبعض الاقسام عموم وخصوص من وجه وجعل اللفظ الموضوع في المجاز مع تقسيم لما علم بلزوم
كلما صفات الالفاظ بالنسبة الى معانيها اقول الكتابة صفة الانسان بمعنى انها صفة قائمة ومفهوم الكتابة صفة
بمعنى انها خارج عن ماهيته محمول عليه الاشتراك والنقل اي المنقولية صفتا الالفاظ بمعنى الاولى بلا خلاف
عليها حمل هو الظاهرة والمجاز والحقيقة صفتا على المعنى الثاني يحملان عليها هو الطارة او صفتي الحقيقة هو اللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غيره ما وضع له قال وقد عرفت معنى الاداة والكلمة الا
يصلي في لان يوصفان قلت اقول وقد سبق منا بيان ان هذا مسلم في معنى الاداة دون معنى الكلمة فان معناها
بتمامه محمول بمعنى ضرب كلي لمعنى الضارب لان كلا منهما يصدق على زيد وعمرو وغيرهما ويكفي ذلك … بالكلي
الا ما يمكن فرض صدقه على امور متكثرة كما سبق قال يعني ان المعتبر في الاشتراك ان يلاحظ اقول
المخالف بين النقل والاشتراك من وجوه الاول ان وضع المنقول عنه يجب ان يتقدم على وضع المنقول بخلاف الاشتراك
فان الوضع في المشترك لا يجب تقدم احدهما على الآخر بل قد يكونان معا كما اذا تصور معنيين وعين بازائهما لفظ
واحد في زمان واحد سواء كان الواضع واحدا او متعددا وقد يكونان متعاقبين واليه اشار بقوله
سواء كان في زمان واحد او لا والثاني ان وجدان المناسبة بين المعنيين شرط في النقل واحتج بخلافه في الا
شتراك فان المناسبة ربما توجد فيه كما اذا كان اللفظ موضوعا بالاشتراك لمعنيين احدهما اعم من
الآخر كلفظ التصور فانه مشترك بين مطلق الادراك وقسم التصديق والاشبه بيان ان العموم والخصوص
من المناسبات المعتبرة بين المعاني وربما لا توجد كما اذا كان موضوعا لمعنيين بينهما منافاة مثلا اللفظ الموضوع
للمحض والظاهر واليه اشار بقوله سواء كان بينهما مناسبة اولا والثالث ان ملاحظة وضع المنقول
منه مع ما المنقول اليه مع ملاحظة المناسبة واجبة في النقل بخلاف الاشتراك فانه لا يجب فيه ان يلاحظ احد الوضعين الآخر

٢٥

والمناسبة ان وجدت واليه اشار بقوله المعتبر في الاشتراك ان يلاحظ في احد الوضعين بالوضع الآخر
قال وقيل اي الروس خاصة اقول معاني الجامع مع الولي المجاز حاجة وما قاله الشارح … زيادة التشبيه
من صدور التوضيح قال فلا يجامع شيئا من اخرى منه اقول لا يجامع الكلية والجزئية في مفهوم واحد من
حيثية واحدة والا فالصور الكلية المرتسمة في الاذهان كليات من جهة امكان فرض اشتراكها بين الكثيرات
جزئية من جهة انها كيفيات مخصوصة قائمة بالنفوس المشخصة الموجودة في الخارج كالانسان فانه كلي من حيث صدقه
على زيد وعمرو وجزئي من حيث انه قائم بنفس الناطقة الجزئية قال واما المشترك فقد يكون جزئيا وكلا معنييه اقول
يعني ان المشترك بين المعنيين فقط بالنسبة الى الكلي والجزئي ومركباتها لا تزيد على ثلثة اذ لا تتوقف خصوصية
كل من المعنيين في الاقسام الاربعة … بالاجتماع بل الاحتياج الى ان يوصل لها العدد ثم لانقلاب الجزئي الحقيقي من حيث هو الى الكلي …
او بالعكس واما المشترك بين ثلثة معان فقط فقد يكون جزئيا بحسبها او كليا كذلك وجزئيا بحسب الواحد وكليا بحسب
الاثنين او بالعكس فهذه اربعة اقسام واما المشترك بين اربعة معان فقط فاقسامه خمسة جزئية الكل وجزئية الواحد مع
كلية الثلثة وجزئية الثلثة مع كلية الواحد وجزئية الاثنين مع كلية الاثنين فهذه ثمان واقسام المشترك بين الخمسة فقط ستة
جزئية الكل وكلية الكل وجزئية الواحد مع كلية الاربعة وكلية الواحدة مع جزئية الاربعة وجزئية الاثنين مع كلية
الثلثة وكلية الاثنين مع جزئية الثلثة وعلى هذا القياس يزداد عدد الاقسام على عدد المعاني ابدا بواحد حتى ان
المعاني اذا كانت مائة كانت الاقسام مائة وواحدا قال وح يجب ان يجعل التاء للنقل اقول من قواعد علم الصرف ان
فعيلا بمعنى مفعول اذا ذكر بعد موصوفه جاريا عليه لا يلحق التاء ولو اريد به المؤنث والا سواء كان بمعنى فاعل او مفعول
غير جار على موصوفه تلحقه التاء لو اريد به المؤنث فجوز ان رحمه الله قريب من المحسنين كما شبه فعيل بمعنى مفعول جاز في الحقيقة
ان كانت ماخوذة من حق المتعدي يكون بمعنى مفعول فينبغي ان لا يوجد فيها التاء في كل موضع استعملت فيه جارية
على موصوفها مذكرا كان او مؤنثا وقد جرت في المتن على موصوفها المذكر اعني الاسم وهو ظاهر فالواجب لا يلحق التاء
ومعها وبحثها لا ازالها منفكة عن التاء في موضع ما وان كانت ماخوذة من حق اللازم كان بمعنى فاعل فينبغي ان لا يوجد
التاء اذا اريد به المذكر كما في المتن وقد وجدت في كل موضع والجواب انه اسم مادة الشبهة على التقديرين ان التاء
في لفظ الحقيقة للنقل من الوصفية الى الاسمية فوجب ان يلزمها التاء في كل حالة وعلى جميع التقادير وقوله وتحقيق لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور لئلا يفيد هنا لظهور انه لا يكفي ذلك ههنا ولا يفيد في كل موضع بناء على هذا الوضع

كذلك الاسد حقيقة اذا اريد به الحيوان المعروف **قوله** فلا اشكال في انها اذا اريد به لا اشكال اذا كانت
الفاء للتعقيب سلمناه ولكن لا يقتضيه سياق الكلام على ما لا يخفى وان اراد به ان يجب ان لا ينفك التاء من لفظة
الحقيقة في هذا الوضع اوفى وهو ممنوع **قال** فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق **اقول** المنطق
كما يطلق على النطق الباطني وهو ادراك الكليات والمعقولات وعلى الخارجي وهو التكلم والمراد به ههنا هو هذا
الاخير ولفظ الفصاحة كما عرف في التلخيص مشترك بين الثلاثة معاني ساعية ثلاثة فصاحة المفرد وفصاحة
الكلام وفصاحة المتكلم والفصيح بالمعنيين الاولين لا يصدق على المتكلم اصلا فيكون المعنى الثالث كلين
فلا يتوهم الترادف وزعم ان المراد بلفظ الفصيح جميع معانيه او اكثرها وتوهم الترادف بينه وبين
المتكلم البليغ بعيد فبقي توهم الترادف بين الفصيح بالمعنى الثالث وبين الناطق بمعنى المتكلم فدفعه بقوله انهما يختلفان
في المعنى المطابقي والترادف ما يتحدان ان فيه حدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح لازم والفصاحة
على التعبير عن كل مقصود له بلفظ خالص من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي وضعف التأليف وتنافر
الكلمات والتعقيد واكثر المتكلمين من الناس لا مقدرة لهم على ذلك التعبير فالناطق اعم لازم مطلقا من الفصيح **قوله**
وكذا السيف الصارم لم يخرج ان بينهما عموما مطلقا ويشكل بان بينهما عموم من وجه لان الصارم يصدق بدون
السيف على السكين الحديد **قوله** فقيد هذا والفصاحة صفة للمنطق فيه تسامح لانه ان اراد بالنطق المعنى
المصدري فمعناه ان الفصاحة بواحد من المعاني الثلاثة صفة له ولا يوصف بها معنى غير هذه الثلاثة فلا يصح
له وان اراد به الناطق يكون كذلك مستفاد من السابق فلا حاجة الى ما ذكر **قوله** وابعد منهما اي من توهم الترادف
بين الناطق والفصيح والترادف بين السيف والصارم توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم خصوص
من وجه فيه لكنه لانه قد ثبت ان بين السيف والصارم عموما من وجه **قال** فيجعل صحة السكوت عليه نعم
للفائدة التامة **اقول** كما فعله ذلك في المطالع وغيره وهذه المساهلة مختصة بعبارة الشرح والواقع
في المتن وهو المركب التام هو الذي يصح السكوت عليه عار عنها كما ترى قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما في قوله
ليفيد المخاطب فائدة تامة ابهاما والحق انه لا ابهام في صحة السكوت اذ المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم
والمراد بصحته ان يكون السكوت بحيث لا يخطاره التوقف وهذا المقدار يكفي لاحد التعبيرين منفصل
واما حديث الاستماع والاستدعاء فلا يخلو عن ابهام واضطراب اما الابهام فلان الفعل المتعدي مثلا

بسندي الى الاعلاء والعلو ونحو ذلك فلذلك الاستدعاء ما هيته تحصله يكفي اليها الذهن واما الاضطراب فلو جهين
الاول ان الاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فيجعل مشتبها به والاستدعاء الذي وقع بعينه غير الصحة السكوت
شبهة ولبس المقام فما يبناه عن ضرب من تنبيه الشيء بنفسه لا ان الاستدعاء الاسنادي الذي هو انتساب على نوعين احدهما
الاسنادي الذي في الاخبار وثانيهما الاسناد الذي في الانشاء وكل منهما على ضربين ضرب استدعاء المسند اليه
للمسند وضرب استدعاء المسند للمسند اليه اي ضربي النوع الاول يسمى المسند اليه محكوما عليه والمسند محكوما به فاحد ضربيه
الجنس باحد ضربي النوع الاول على سبيل الانفصال والثاني اي لكنه ماهية المحكوم عليه وهو الموضوع والمحمول والمقدم
التالي والمسند اليه والمسند انما يعلم بعد معرفة حقيقة الكلام فهذه الامور يتوقف على معرفة حقيقته فاحدها
في تعريفه يوجب الدور **قال** اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه **اقول** هذا في الجملتين وجده فان الاول حملي موجب والثاني حملي سالب
الوصفي التمثيل وذكر الحملي لشرفه **اقول** فيكون واحدة في الانشاء ولكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية
منهما سواء الاول احدهما ان الخبر قد يصير انشاء بالنقل وذلك عند كون مضمون الكلام قابلا لان ذا التكلم في الخارج
باللفظ فيتحقق به من الاخبار المضمون الى الانشاء مضمونه كما في مثل بعت واشتريت وقد يراد به الانشاء على وجه
التجوز كما في نحو غفر الله لك والطلب مثل الفعل القابل لانه يوجد بالتكلم باللفظ فهو منقول الى الانشاء الطلب تحقيقا
او تقديرا فصار دالا على طلب الفعل وضعيه فدخل في المقسم وليس واحدا من الثلاثة فلم يرد علم الحصر المنع
وثانيهما ان الاخبار المستعملة في طلب الفعل بطريق الانشاء او على سبيل التجوز اذا دخل في المقسم ولم يدخل في
القسم الاول اعني ما دل على طلب الفعل دلالة وضعية اندرجت في القسم الثاني اعني ما لم يدل عليه دلالة وضعية
ويبين انهدام هذا التقسيم لانحصاره فيهما **قال** وقد يمكن اندراجه في الامر كما ذكر ويمكن اخراجه عنه **اقول** لقصد به
ان الامر هو الدال بالوضع على طلب فعل غير كف على وجه الاستعلاء وهذا المذكور حده وان النهي هو الدال به على طلب فعل هو
كف على وجه الاستعلاء وهذا حده وكل من الحدين منع عن وجه شيء لان المنع للامر من باب الكف على شيء والانحراف والامتناع
مثل كف عن الزنا خارج عن حد الامر داخل في حد النهي والنهي من هذا الباب نحو لا يكف عن الصوم
والصلوة بالعكس من الامر ويمكن دفع النقض بالنهي بانه دال على طلب كف عن الكف **قال** جعل التابع
طلب شيء اعم من طلب الفعل **اقول** فيكون شيء عقد على ثلثة اقسام طلب الفهم لا حصول التصور عند النفس

وطلب الفعل فطلب تركه اي عدمه فالاول بالوضع على الاول هو الاستفهام وعلى الثاني هو الامر
ان كان مع الاستعلاء وعلى الثالث هو النهي لان كذلك قوله وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا كالامر يدل على طلب الفعل وكيف لا يكون والاعلية المطلوب من الغير اما فعله على راي وهو راي
الجماعة الاولى من المتكلمين لانهم يقولون المطلوب بالامر هو الفعل وكذا المطلوب بالنهي هو الفعل الخاص
واحتجوا عليه كما مر واما فعله مع عدمه على راي آخر وهو راي الجماعة الثانية منهم حيث قالوا ان المط
بالامر الفعل وبينوا ان المط بالنهي عدم الفعل كما مر وليس المط بالاستفهام هو العدم بالبديهة
فتعين ان يكون المط به هو الفعل على الرايين او لا معنى لزعم بعض المحشي انه لا اعتراض على كلام
الشارح بان طلب الفهم قسيم من طلب الفعل وقد جعل قسما له منه ولا يجاب عنه بانه اراد بالفعل معناه
الذي لا ينافي والفهم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال ولا ذكر او وقع المقابلة بين الفعل والفهم
والاتفاق في حصر المط من الغير في فعله وحده وفي الفعل وعدمه لم يقع الا في الفعل الذي ينافي الفهم
وهو ما يطلق عليه الفعل في اللغة فيجوز ان يكون الاستفهام والاعلى غير الفعل بالمعنى الذي ينافي الا
الادراك ويكون والاعلى الفعل بالمعنى الذي هو اعم من ذلك المتفق عليه لانا نقول المقصود كما مر
بالاستفهام فهم المخاطب للمتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيكون والاعلى طلب الفعل في اللغة وهو ح
فيكون قسما منه فلا يجوز جعله قسيما له معنى حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه [illegible] لا فرق بحسب المعنى
بين قولك لا تضرب وقولك اكف عنه وامتنع عنه فانه اذا قال لك احد لا تضرب زيدا او حرك عن ضربه
يفهم احد العرف والتحقيق على انهما طلبا منك امرا واحدا ان حصولا لحصول او عدما فعدم فلا يبعد
اندراجه بحواله لان القسم الاول اعني ما يكون المقصود حصول شيء في الخارج مع وجود الاندراج
فلا ينتقض بنحو علمني اعلم فهم لم يرد بنحو علمني العلم والفهم والعرف وغير ذلك من الافعال الاثره
الا في النفس [illegible] واما مخفف معنى بالتشديد [illegible] فلا وجه بعيد لا يلزم له ما يصح من قواعد الاعلالية
لان التخفيف احدى اليائين ولعيته عن ظاهرة ولو سلم فان كان المحذوف هو الياء الاولى ينبغي ان يستعمل
الباقي كالباقي معرفة وغيره في الاحوال الثلث وان كان المحذوف الثانية فلحذفها احوال حذف في النكرة والمعرفة

حذف مجردة عن حذف حركة وتنوين وحذف مع حذفهما معا وحذف مع واحد منهما وعلى كل حال لا يظهر
في الاستعمال مذهب غير مذهب التخفيف كما في الاول ولم يستعمل استعمال القاضي بل استعمل عصا واقرب منه
ان يكون المعنى مصدرا ميميا بمعنى اسم المفعول [illegible] بل من حيث انها بعض من الالفاظ [illegible] المراد بها
القصد منها قصد الواضع الى المدلول والمعنى هو الصورة العقلية التي قصد بها الواضع بالالفاظ لا قصد مستعمل
الالفاظ اما الاول فلان الواضع اخترع الالفاظ وادراك صورا وادعيتها الفاظا جزئيا وقصد منها آياتها قصدا
ما قال المتعمل قدت من تلك الالفاظ هذه المعاني فاذا الفظت تلك فافهموا منها هذه فكل معنى ومدلول مقصود
للواضع واما الثاني فلان دلالة اللفظ وكون الصورة معنى ومدلولا لا يتوقف على قصد اللافظ وارادته كما زعمه
الشارح في الشفاء اذ لا شبهة في ان الدلالة والمعنى يتحقق بدون القصد مطلقا كالملفوظات المجنون
والنائم والساهي والعالم النائدة لو لم يكن احد ويقصد غير ذلك المعنى كذلك زيد اسد والمقصود رجل شجاع يعني انه
يدل على ذلك الحيوان المعروف وهو معناه وعبارة الشارح حيث قال المعاني هي الصورة الذهنية من حيث
وضع بازائها الالفاظ عارية عن تكلف مثله العناية على ما يخفى المراد بالموازنة هنا مطلق المحاذاة سواء
كانت بما هي بين اللفظ ومعناه المطابقي او بقصد كما بينه او عن معنا التضمني او الالتزامي [illegible] وفي لكن
في اطلاق المعنى لكل [illegible] المعنى والصورة الذهنية على هذا الوجه بحث وبيان وعلى الاول هي اعم منه اليه نظر
قولهم دائرة الالفاظ ضيق من دائرة المعاني [illegible] فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبوصف
بها المعاني [illegible] هذا انما يصح على مختار ابن الحاجب في المختصر من ان المفرد هو اللفظ الموضوع الواحد
والمركب بخلافه ومعنى الوحدة معلوم عرفا ولو شئت قلت المركب هو الموضوع المتعدد والمفرد بخلافه
فمثل نحو جل وخبد [illegible] مفرد ومثل يكرم وتابط شرا علما او غير علم مركب والاصطلاح فيما بين المنطقيين كما مر
ليس على هذا لا صحوب ان يقال ليس المراد بالمفرد في اصطلاحهم لفظ للاجزاء له اصلا وبالمركب لفظ له جزء
في الجملة والا يكون لفظ زيد مركبا لا مفردا وكذا ليس المراد بالمعنى المفرد هو المعنى الذي لا ينقسم اصلا كالوا
جب والنقطة والوحدة وبالمعنى المركب هو الذي له جزء ما كمعنى الانسان والجسم بل اللفظ المفرد هو اللفظ
الذي لا يدل جزء منه على جزء من معناه والمعنى المركب هو المعنى الذي يدل على جزء منه جزء من اللفظ وقد يقال

في كلامه

اللفظ المركب هو اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما قصد به وقس عليه المفرد
والمراد بخلاف المذكور فظهر أن كلا من الافراد والتركيب صفة لكل من اللفظ والمعنى بالقياس إلى الآخر فتركيب
اللفظ مثلا كونه بحيث يدل جزؤه على جزء المعنى أو يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى وتركيب المعنى بجزء
جزء اللفظ أو بحيث يقصد على جزئه الدلالة فليس التركيب لاحدهما اصالة وللآخر تبعا بل يكون
لكل منهما بالقياس إلى الآخر وكذا الحال في جانب الافراد وظهر أن قوله حال الافراد والتركيب صفتان للالفاظ
لما في هذا المقام تخييل كان عكسه صحيحا … من أن الافراد والتركيب صفتان للمعاني أولا
وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض فاسد في جميع الاصطلاح نعم التركب في جانب اللفظ لكونه محسوسا
مسموعا أظهر منهما في جانب المعنى لكونه معقولا أقول أي حصول العقل … حصوله فيه بعد اتفاق
المحققين على أن المدرك للكليات والجزئيات في الحقيقة هو النفس الناطقة وأن نسبة الادراك إلى قواها كنسبة
القطع إلى السكين اختلفوا في أن صور الجزئيات الجسمانية كصورة لفظ زيد مثلا هل ترتسم في النفس
فيها ويقوم بها في الحقيقة قيام صورة الفرس المنقوشة على الجدار بالجدار كما أن ارتسام تلك
الصور من صور الكليات والجزئيات العقلية كذلك الامكان وكذا العلم فيها كذلك … بان
يكون الآلة كاللوح … بالنسبة إلى النقوش فيه … الثاني واخرى إلى الاول فكانه
والشارح في هذا المقام اختار مذهب … في العقد … والواحد
رعاية للادب فان عند العقد … الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل …
فرض صدقه على كثيرين … الذي يحيى ويميت … يا زيد لا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا الوجود … الخارجي الشخصي ليس … فهو في هذا
المقام … منه صورة … عند عقولنا موجود بوجود … ومفهوم زيد و
المدعي جزئية والتمثيل به ذات زيد … اطلاقه على الوجود الخارجي … والحق على هذا
أيضا كان التمثيل به … والا فالتعدد لمفهوم ذات زيد والتنبيه على جزئية … هناك
فرد … خارجيا بلازمه البديهية وقطع الاشتراك … لا يحصل للنفس قطعا وأني الحاصل

تلك عند رؤيته أو غيبته بعد رؤيته ظله وصورته ومثاله … الجزئي المخصوص … والاحاطة
والاشارة لازمة بمثل هذا المفهوم كما أن عدمها لازم للمفهوم الكلي فمن يراجع إلى وجدانه يجزم بالبديهة أن
مفهوما شأنه هذا يمتنع لذاته أن يعرضه صادقا إلى امور … مشتركا بينهما … فنقول إن المحصل
عليه أنه ادراك اما تصور بالفعل وتصديق بالقوة كادراك مقدم المتصلة كما في قولنا مثلا لو كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والوهم ليس الا في الادراك بما له تحقق في الذهن … لا يتحقق مع مناف في تحققه … في الذهن
الا في الخارج … ارتفاع المانع جزء من العلة التامة وامثلة هذا الباب اما في الموجودات الخارجية
فكالدار بلا عرصة … بلا حجر وابيضاض الثوب … والدخول في المسجد بلا مسجد واما في الامور الذهنية
فكتصور كنه حقيقة الانسان بلا تصور حيوان أو ناطق وتصور الباري تعالى على رأي في تصور … الاربعة
ونحو ذلك مما يشتمل تصوره على ما يتوقف عليه … من هذا القبيل التصديق بدون التصورات للاطراف
وهذه الادراكات كلها مما يمتنع ولا يتحقق في نفسها … أن بعض الامور الذهنية يمتنع كونه وتحققه
في الذهن فاعلم أن الوهم فيما نحن بصدده كذلك أن المفهوم الجزئي كما مر هو المشتمل على الاشارة و
المعرفة بالحقيقة والمفهوم الكلي هو المشتمل على عدمهما فبينهما تناف فانهما لا يجتمعان في مفهوم واحد …
مثلا اللهم الا من جهتين مختلفتين … والتعارض ليس من هذا القبيل واما ما هو منه فهو … فانه بحقيقته
حالة في النفس … ملاحظتنا من هذه الحيثية واجزاؤه والاشارة عقلية خاصة بما يعتبر الحاصل
عند العقل جزئيا واذا قطع النظر عن هذه الملاحظة بحيث … من هذه الجهة
كليا فعلم أن كل كلي جزئي باعتبار … على كثيرين على صفة جميع العقلاء … التغليب فان بعض الكليات …
… مثل الافراد والانحاء … العقول … الكلية أولا … فرضي هو مفهوم الانسان
… ذكر لفظ الكثيرين ثم حصلوا تنويع الكلي وذكروا فيه ذلك اللفظ على وجه التغليب … تتصف
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض … اللفظ … ليس الكلام في مفهوم اللفظ … صوت
يعتمد على مخارج … لانه كلي بالذات … اللفظ المخصوص … كلفظ الانسان ولفظ زيد …
… موجودة في الخارج لا كلية ولا جزئية لانها من عوارض المفهومات و … باعتبار اتصافها

سيمانيهما بالكلية والجزئية عرضا كما تتصف جالس السفينة بحركتها بالحركة وفي صور الالفاظ المخصوصة فانها حرفيات
بالذات وتتصف بالكلية والجزئية بالعرض ايضا قال حتى الشي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شي اقول بعض المفهومات
يكون في غاية الخصوص كالجزئيات الحقيقية اي مفهوم زيد وعمرو وبكر وغيرهم وقد يوجد فوق هذا البعض
ما هو اعم منه كالرومي مثلا وقد يوجد فوقه ما هو اعم من هذا الاعم كالانسان اي الحيوان اي النامي الى الجوهر
الى الممكن الخاص الى الممكن العام والشي والموجود مطلقا وما من شانه ان يعلم وهذه المفهومات الاخيرة
هي المفهومات الشاملة ولكل من هذه المفهومات مطلقا نقيض كلا زيد واللارومي واللاانسان والاولان
اي اللاممكن بالامكان العام مثلا وهذه النقايض كلها مفهومات كلية لكن النقيض الاول مساو لانه يتناقض
اعني افراده الصادق وهو عليها بحسب نفس الامر في غاية الكثرة بحيث لا ينتقض افراد من افراد المفهومات
الشاملة الا بجزء واحد وهو اعني به الذي نقيضه اعني مفهوم زيد فان مفهوم زيد ليس بمفروض في نفس الامر
الا زيد فرد وكل من النقيض الثاني متناول لانه اقل والبعض من متناولات الاول ومتناولات الثالث
اقل من متناولات الثاني وهكذا حتى لا متناول بحسب نفس الامر للاممكن بالامكان العام فلا يمكن ان يفرض
ان يصدق اللاممكن وعلى وجه الصدق على شي ما اذ الموجبة المعدولة المحمول تقتضي وجود الموضوع واللاموجود
يصدق عليه ان كل موجود صادق عليه نقيضه اعني الممكن ومثل هذا هو الكلي الفرضي قال كل ما يعرض له
الخارج اي وجوده ضرورية اقول في كل من الكليتين بحث لا يفي للمقصود واما المنع فلان ما يعرض في الخارج فلا يلزم ان شيئا
في الخارج حتى اذا فرضنا الموجودات الذهنية اعني الصور الخارجية وكذا البعض ما يعرض في الذهن ليس شيئا
في الذهن كما اذا فرضنا الموجودات الخارجية في الذهن فما اصدق نقيضها الكلي فلا يحال لصدقهما والاولى
ان يقال كل ما في الخارج وكل ما في الذهن يتركب فرضي واما انه لا يفي للمقصود فلانه كل خارج عن حكم احد الكليتين
داخل في الحكم الاخرى وظاهر انه لا يحصل المطلوب وهو ان كل ما قال في الخارج والذهن شي فلا يصدق اللاشي في نفس
الامر على شي وكذا كاللاممكن بالامكان العام اقول قيده به لان اللاممكن بالامكان الخاص يصدق على الواجب فانه شي
وموجود خارجي قال وكاللاموجود اقول يعني مطلقا قال بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها اقول الكلي صورة معقولة
مرتسمة في النفس وفرد لها لا الصورة اخرى حاصلة عندنا والصدق والحمل وفرض الصدق والامكان فرضه انما هو

بين

بين هذين الصورتين اللذين كشفتين والافراد ان وجدت في الخارج جزئياتها اشخاصها كاشخاص الانسان من زيد وعمرو وغيرهما
فالافراد محققة بالوجود وان وجدت فيه جزئياتها غير اشخاصها اي اشخاص ماهيته بيان ماهيتها كاشخاص العنقاء
بحذاء الافراد الانسان ولى يمتنع الاتصاف وكذا كل شخص موجود وبالنسبة الى الكليات الفرضية وان لم توجد في الخارج
اشخاصها الافراد فان امكن وجودها كاشخاص العنقاء فالممكنة الوجود وان لم يمكن فهي ممتنعة الوجود كالافراد الممتنعة
الوجود فاثبتها للانسان والكلية الفرضية قال فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها
اقول الصدق بالفعل بالنسبة الى الكليات المحققة الافراد والامكان الصدق بالنسبة الى الكليات الممكنة الافراد
والاول الاكتفاء بامكان الصدق فيهما لان الصدق والحمل من اعتبارات العقل الا انه عند ادراكه كليا ليحكم
على غيره بالفعل قال وستطلع على فائدة هذه التكملة اقول علمت مهنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
سيتولى الشارح في تلك المباحث مشيرا الى ما علمت مهنا من انه قد سبق الاشارة في مطلع الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض وبني عليه مقصوده قال اشارة الى ان بعض الكليات جزئيات
كالخاصة والعرض العام اقول اراد بالجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية فجزئيات مفهوم الضاحك مفهومات البدن
وعمرو وامثالهما وجزئيات مفهوم الماشي تلك الافراد وافراد سائر انواع الحيوان من الفرس والبقر وما يجانسهما
وعلم كون هذين المفهومين جزئين من هذه الجزئيات ظاهر وكون هما جزئين من جزء سائر الاعتبارية اعني
هذا الضاحك وذاك وهذا الماشي وذاك لا يفيد منهما واما الثلاثة الباقية فهي جزء الجزئيات الحقيقية كما ينبه
الاعتبارية ايضا لان كليا من الكليات الخمس نوع حقيقي بالقياس الى حصوصه الصادق هو عليها قال والكلية وعدم
المنع لا مطلقا بل هي عدمه عما من شانه ذلك ولو كان جنسه وكذا الصدق لا الكلي على المعقوب وقد سبق ان الكلية
امكان فرض الاشتراك بين الامور الجزئية استحالة اي امتناعه اي سلبه بالضرورة وذلك ظاهر في ان مفهوم الكلي
وجودي ومفهوم الجزئي عدمي فيتبين ذلك السابق وهذا مناقضات وايضا لا يجوز ان يكون المقابل عن امكان الشي
وامتناعه تقابل الملكة والعدم قال قد تطلق لفظ العام على الخاص اقول الكلي والجزئي من اصطلاحات القوم فمقصود
الشارح والمحشي بيان المناسبة بين المنقول منه واليه وتحقيق كلام المحشي على ما ينبغي وان كلا من الكلي والجزئي
على قسمين حقيقي واضافي واللا التحقيقيان ماهية والاضافيان نسبيتان فوجه التسمية على الوجه الذي قرر الشارح

بعض صح



[illegible]

في الاضافيين ظاهر وكذا في الكلي الحقيقي على قياس الكلي الاضافي لان كل كلي محمول بالطبع ومنسوب الى جزئية يلحق به
الجنس المسوق الى الشايق واما الجزئي الحقيقي فمنقطع لا يجري فيه هذا القياس على ما لا يخفى وسبب
تسميته بالجزئي ليس هذه النكتة بل التي ذكرنا من العموم والخصوص بينه وبين الجزئي الاضافي فلفظ الكلي نقل
من معناه اللغوي الى المعنيين لمناسبة واحدة ولفظ الجزئي نقل من معناه اللغوي اصطلاحا الى الجزئي الا
ضافي لمناسبة ثم نقل من هذا المعنى الاصطلاحي الى معنى الاصطلاحي آخر لمناسبة اخرى قال وذلك
لان الجزئيات انما يدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة اقول المدعى ان الجزئيات مطلقا
اي سواء كانت جسمانية او لا كهذا العلم وذلك الامكان وذاك الوجوب لا يكون كاسبة للكليات
التصورات وظاهر ان هذا الدليل لا يدل على المقسم الثاني من المدعى بل على الاول ايضا لان قوله وليس
الاحساس بما يؤدي بالنظر الى احساس آخر ان اراد به ان احساسا واحدا لا يؤدي الى احساس آخر
فممنوع لان الاحساس بالنور والشعاع والشفاف يؤدي الى الاحساس بالالوان كما ان الادراك بالفصل
وحده والخاصة وحدها يؤدي الى الادراك بالماهية النوعية فكما ان هذين التعقلين كان احدهما
كاسبا والآخر مكتسبا فكذلك هذا الاحساسين فمعلوم احساس النور كاسب والآخر مكتسب وان اراد به
انه لا يتألف احساسات تتألف الحد التام توجب احساسا على ما تدل عليه قوله بان يحسن محسوسات متعددة لا معتبرا
ابا فبعد تقدير التسليم لا يجديه نفعا لانا لا نريد بعد الدلالة الاولى على كمال القسم الاول الاعدام فقد حرج
في ثبوت هذا المقدر من الاكتساب في الاحساسات والحق ان الطريق المتعارف في اكتساب التصورات
اعني باب المعرف شروط لا يجري في الجزئيات مطلقا لان التعريف للشيء بنفسه او بطارية غير جائز وبين
ومفهوم الجزئيين تباين كلي والحمل حق فاذا اخذ جزئي واحد فلا يمكن ان يعرف بنفسه لامتناع تعريف
الشيء بنفسه واذا اخذ جزئيان فلا يمكن ان يعرف احدهما بالآخر لامتناع تعريف المتباينين بالآخر
قال لان الماهية خارجة عن نفسها اقول جزء الشيء داخل فيه والنفس خارجة عنه وعارضة خارج عنه والنفس
فيه فلكل منها صفتان ثبوتية وسلبية لكن ثبوتية هذا سلبية في ذلك وثبوتية ذلك سلبية في هذا والنفس
بالنسبة الى نفسه ونفسه بالنسبة اليه ليس بداخل وليس بخارج فله ما في السلبيتان فقط فاشتراك الشيء منسوبا

اي نفسه



الى نفسه مع كل واحد من الجزء والعارض في صفته السلبية وبصفته الثبوتية فاشار المقام لاحالة الى تقسيمها
ثلثة الاول الكلي بالنسبة الى ماهية ما تحته من الجزئيات ان كان داخلا فذاتي والا فعرضي فالنوع ح عرضي
والمصطلح عليه الثاني ان كان خارجا فعرضي والا فذاتي فالنوع ح ذاتي الثالث ان كان داخلا فذاتي وان كان خارجا
فعرضي اولا داخلا ولا خارجا فهو النوع فذاتي في تقسيم الثاني اعم مطلقا منه في التقسيم الاخرين الاولين منوفيها
واحد والكلام ظاهر قال يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن الاشتراك
وقبول فرض الاشتراك اقول طبيعة الجوهر اعني مفهومه الحاصل عند العقل امر عام عموما قريبا والحق انضم اليه
التي بل لا بين ذلك متقاطعة على زوايا قوائم حصل طبيعة اخرى احص منها اعني الجسم فاذا انضم
اليه الثاني والحساس والمتحرك بالارادة حصل طبيعة اخرى احص منه اعني الحيوان ولما انضم اليه الناطق
حصل طبيعة اخرى احص من الكل اعني ماهية الانسان ثم هذا الشخص موجودة في الخارج كل منها
من الآخر بخصوصية المختصة به فيحصل من تلك الخصوصيات معان مدركة مشخصة ويمتنع في غاية
من التشخص ونهاية من الامتياز تلك الطبيعة ويسمى معنى واحد معين من تلك المعاني فرد الانسان وهي
مع آخر منها فرد وآخر منه فرد وهكذا فكل فرد من الانسان بعضه معقول اي مرتسم في العقل وبعضه محسوس
المتشخص محسوس اي مرتسم في الآلة على رأي الحكماء ان مراتب الاقتصاص في هذه الطبائع المعقولة
تترقى الى غايتها فان الجوهر الاختصاص فيه وحصل اختصاص ما في الجسم واغلب منه في الحيوان والغلبة
في الانسان واغلب اقصى ما مفهوم زيد مثلا حيث انقطع عرق الاشتراك بالكلية وهذا الحكم
ومراتب عدم الانقسام فيه عند المتكلمين الات عرفان الا في البحث لنا موجود وينقسم الى ما
ينقسم الا في جهتين اعني السطوح الجوهرية وهي ينقسم الى ما لا يقبل الانقسام الا في جهة واحدة اعني الخطوط
الجوهرية وهي ينقسم الى ما لا يقبل الانقسام اصلا اعني النقاط الجوهرية قال عدم الاشتراك والاختصاص
فيما سبق لا غاية له كما ان عدم الانقسام هنا يبلغ الى نهاية قال هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره اقول قد يقال
لا يخرج هذا القيد جنسا من الاجناس فضلا عن ان يخرج مطلقا لان كلي قيدا انما يخرج ما ينافيه ولا
منافاة بين القول والحمل على الامور المختلفة بالحقيقة وبين القول على المتفقة بالحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة

الحقيقية يتناول الكثرة المتفقة الحقيقة لا في جواب ما هو كما يقال زيد وعمرو حيوان وفي جوابه ايضا ان كان المتفقة
الحقيقة منها كثرة اخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وبذلك
يظهر ان هذا القيد لا يخرج شيئا من العرض العام والفصل والخاصة والاولى في تعريف النوع ان يقال انه هو المقول
في جواب ما هو المتفق الحقيقة او يقال المتفق الحقيقة المقول في جواب ما هو قال فكان الانسب اخراج الفصول والخواص
الى القيد الاخر اقول لانه يخرج مطلقا بخلاف قيد الاول اعني قوله متفقين بالحقائق فانه يخرج بعضها وقد عرفت
ما فيه قال واما اخراج العرض العام فعند قيد اسناده الى الاول اولى لانه يخرج مطلقة على ما زعمه فان قلت
ان الثاني كذلك فلا اولوية حينئذ بل هما متساويان قلت اولوية القيد الاول بوجه اولوية الاسناد في قلت
فيما والامران في اخراج الفصول والخواص بالنسبة الى القيد الاول والثاني فان اخراج اطلاقها يرجح اسنادهما
الى الثاني والاولوية ترجح خلافه قلت لا شك في ان الاولوية ترجح تاما لكنه لا يساوي رجحان اخراج
الاطلاق فانه لو اسند اخراج الفصول والخواص الى الاول لا يجوز ان يسند اخراج مطلقها اليه لانه لا يخرج
المطلق بل يجب ان يسند اخراج بعض ويعوض اخراج الباقي الى القيد الاخر وفيه انتشار قال لانه ليس المميز انما هو عرض
عام له اقول وفيه نظر لانه ان اراد به لا شيء منه عرض عام بمميز لمفهومه بل هما متباينان فممنوع وان اراد به
انه ليس بمميز عن جميع اغياره فمسلم لا يقدح كونه مقولا في جواب اي شيء في جعل عرضه كما سيتبين قال الان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا اقول هذا ايراد جدلا ولانه ظاهرة على ان الحد
التام لمفهوم الكلي المقول على كثيرين والفرق بالاجمال والتفصيل كما هو شأن الحد والمحدود واما سبق
من تعريفه انه كلي ان غير هذا المفهوم فلا نزاع ولا مبالاة باختلاف العبارات والالفاظ ابي رسم له او حد ناقص
او الحد التام للشيء الواحد لا يتعدد بحسب المعنى قال قلت لفظ كثيرين قد تحقق بصحة فيما سبق لكن كونه
مجموعا بحسب المعنى لا يصح فيما سبق ولا في هذا المقام لان اللفظ الكلي اذا وجد يستفاد منه على سبيل التبادر
مفهوم الكلي واخراج يستفاد منه افراده كالنوع والافراد الكثيرة بالتبادر من الكثيرين ضمنا افراده من هذا
الكثير وذاك الكثير فينبغي على الانسان مثلا بالقياس الى هذا الانسان الكثير كزيد وعمرو وبكر مثلا
لا بالقياس الى واحد واحد من الانسان وليس كذلك فانه بالقياس الى واحد واحد منه كلي كما انه بالقياس

بالفعل ثم

الى كثيرين كثير منه كلي قلت الكثير بالنسبة الى الواحد كالجمع له ثم يجمع الجمع لتكثير الاحاد والافراد التي هي كالجمع
وتحولك مفهوم النجم صادق على الانجم ليس معناه ان هذا المفهوم صادق على انجام انجام متعدد
بحيث عرفت هذا الاباء او ذلك الانقطاع بما لك قال ما كان مقولا على كثيرين اقول لان حمله اليس على الغير معناه
حمل والحمل اليه ايجابا لا الايجابي ما يكون بالفعل ولذلك قالوا الايجاب يستدعي وجود الموضوع فان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له بالضرورة وبذلك يظهر ان الايجاب في الممكنة الموجبة بل في كلية بعضية
بالفعل بالنسبة الى الطرف الموافق كما بينته عليه في شرح المطالع قال لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات
الا الصالح لان يقال اقول فالنوع هو الصالح لان يقال على المتفقات الحقيقة والجنس هو الصالح لان يقال على
المختلفات الحقيقة ومعنى الاشكال هو انه ان اريد بالصالح للمقول امكانه بحسب نفس الامر يخرج النوع المنحصر
في شخص يمتنع غيره عن تعريف النوع كالواجب ونوع يمتنع الافراد ايضا كالممتنع شريك الباري على تقدير انهما
نوعان وكذا يخرج عن تعريف الجنس اجناس ممتنعة الافراد كاللاشيء واللاممكن واللاموجود على تقدير انها
اجناس وجنس منحصر في نوع يمتنع غيره وان اريد به امكان فرض التقول يصدق على كل نوع انه جنس لان الانسان مثلا
يمكن فرضه على الانواع التي تقابله فيصدق عليه انه مقول على المختلفات الحقيقة اي يمكن فرض حمله عليها في جواب
ما هو وكون الكلي امورا اضافية اي كان يجوز مثلا ان الكلي كما لم يقل احد ولم يذهب اليه ذاهب فالصواب
ان يراد الشق الاول من الترديد وان يكون المقصود حصر الكلي المحقق في اقسامه والتعريفات المذكورة للكليات
المحققة تعميم القواعد بقدرة الطاقة وبحث الخاصة قال ما هو سؤال عن الماهية اقول فان ما هو على قسمين احدهما
ما يسأل به عن الماهية فيبين العلم بوجودها ويسمى بالشارحة ويقع في جوابه الحد الاسمي وثانيهما ما يسأل به
عن الماهية بعد العلم بوجودها بالحقيقة وهذا هو المختص بالموجودات الخارجية ويقع في جوابه الحد الحقيقي
قال لم ينحصر الكلي في اقسام الخمسة ولا يجوز اقول التقييد المفهوم اعني الكلي بالمحقق انما هو لارادة
حصر الكلي المحقق في الاقسام المحققة وجعل معرفتها مقصودة بالذات ومعرفة المعدومات والممتنعات من الانواع
والاجناس غير مقصودة بالاستطراد والعرض فلا يلزم فساد والاصلاح قال ولما عرفت بالتمام المشترك فذكره
فيما لا بد اقول يمكن ان يقال مقصوده وغرضه الاولي اكتساب التصديق بان تثبت ان جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل

فالمقصود بالذات ترتيب مقدمات هذا الانحصار وبيان تعريف تمام المشترك بالعبارة السديدة والمنقوضة
خلال تلك المقدمات امر التعطل حتى وقع في الناس تأن قلت قول الشارح وهذا الكلام يدل على ان الواقع فيه قوله ودنيا
بنا لا ما سبق عليه من التعبير والتعريف لتمام المشترك لانه لبيان الكلام تحقيق المقصود وهو المشتمل على التعريف قوله
والعلم بان ما هو الجزء المشترك وهو كلام ايضا قال وحمله على نفسه لا يتصور قطعا قال يعني لا ايجابا ولا سلبا اذ لا بد
في الحمل النفي هو النسبة اي يكون بين امرين متغايرين مفهوما والاتحاد بين الشيء ونفسه اي بين خصوصه كما يتصور
قطعا وهنا امور الاول ان بين الشيء ونفسه متغايرة ولذا اضيف هذا النفس اي ضمير الشيء الذي هو عبا
رة عنها وبناء ايضا فاني وذاتك ونفسي ونفسك والثاني انه لا مغايرة والحمل الايجابي بين الامرين المتحدين
الغير المتغايرين جائز واقع كما في بعض الادعية التي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت
انت وقد اشتهر فيما بينهم ان ثبات الشيء لنفسه ضروري والثالث انه اعلم بجواز اثبات الشيء لنفسه وسلبه عنها
سيما كما امر تعين فيشهد قاعدة التناقض والجواب اما عن الاول فهو انه لا مغايرة بين خصوص نفس الشيء ونفسه قطعا [margin: فالسلم (?)]
والعلم به بديهي والتكلف مكابرة فانسداد باب التغاير من هذه الجهة ويمكن من حيث فتح الباب لتصحيح الاضافة التي
هي النسبة ايضا من جهة اخرى لا تجوز ذلك على من له بصيرة واما عن الثاني فهو الزام المغايرة بعيد اعتبار العقل وفتح
بابا انت وبل في التراكيب المشعرة بالاتحاد من جميع الوجوه واما حديث الاشتهار فمبني على انه مما قد علم بالتنبيه (?)
ما هية التواعد وبنفس الافراد التي لا يرد عليها الا بالعوارض المشخصة الخارجة عن ماهيته فيغير ذاته فيثبت
الشيء لنفسه بهذا المعنى ضرورية او ان مرادهم بما قالوه نفي سلب الشيء عن نفسه اطلاقا لا يخفى فراده (?)
للاعم واما عن الثالث فهو ان الايجاب والسلب لا يتواردان الا على النسبة الحكمية بحيث لا نسبة الايجاب
ولا سلب كما اذا كان هناك مفرد واحد فقط والتناقض لا يتصور الا اذا ثبت موضوع الايجاب والسلب اعني
النسبة الحكمية واما لا يتصور في موضوع لا يتصور انعدامه فيه واما انعدامه في موضوعه ومحله فربما يمكن فكذلك
قاعدة التناقض اعني عدم جواز اجتماع المتناقضين وارتفاعهما في محلهما ومقامهما امر صحيح وحق صريح
لا يتبدل الا بانعدام قال وحمله على غيره ايجابا ممتنع قال قال في الحواشي شرح المطالع لان الجزئي الحقيقي ذات
متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التغاير والا على غيرها لتأصلها

في حد

رابطها

في حد ذاتها بنظر ذلك فلنتأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذوات متعالية طلبة تقتضي ارتباطها بغيرها
فللعقل ان يحملها على شيء وفيه نظر لان الجزئي الحقيقي كما مر قسم من المفهوم فيكون مفهوما حاصلا عند العقل ليس
بذات متأصلة بل هي امر شأن عقلي لكنه مشتمل على الاشارة المعدية (?) بالحقيقة والمشتمل عليه يمتنع حمله بالفعل بل من تحمله (?)
بل امكان فرض حمله كما سبق وان ما قاله هناك لان حمله على غيره سلبا غير ممتنع كقولنا الفرس ليس بزيد وزيد ليس بعمرو والتفصيل
ان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي يتوهم فيه بادي النظر ان يمكن الحمل على نفسه ايجابا او سلبا وعلى غيره كذلك فالاقسام
اربعة ثم نتأمل فيها فنقطع بان القسم الاول وهو حمل الجزئي على نفسه ايجابا مستحيل لوجوب احد الامرين عدم المغايرة
ونائبهما انتفاء تلك الاشارة وان القسم الثاني وهو حمله على نفسه سلبا ايضا مستحيل لعدم المغايرة وانتفاء النسبة
وان القسم الثالث وهو حمله على غيره ايجابا سواء كان ذلك الغير كليا صادقا عليه او غير صادق امكان جزئيا كذلك
ايضا للانتفاء المذكور وان الرابع وهو حمله على غيره سلبا ممكنا سواء كان ذلك الغير كليا صادقا عليه او لا اللهم الا اذا
كان الكلي صادقا عليه وسور سور السالبة الكلية ونفي الا واحد من الانسان بزيد فيستحيل لانه يلزم منه ان يكون
زيد مسلوبا عن نفسه وقد عرفت استحالته ومن هذا البحث تبين لك ان القضية المشخصة لا تنعكس بالعكس المستوي
الى موجبة مطلقة والى سالبة كلية وقوله واما قولك هذا زيد فالمراد جواب تحقيق عن سؤال مقدر على امتناع القسم الثالث
او القسم الاول وتقرير السؤال ظاهر وتحرير الجواب ان المقال ما والمراد مفهوم لفظ هذا الذي هو جزئي حقيقي مفهوم مشترك
الى الشخص المعين فلا بد وبذلك فذلك المفهوم الجزئي والا فلا مغايرة فلا حمل تحقيق المعنى كما مر بل المراد وبه مسمى
بزيد وهذا المفهوم كلي ومختلفة على ما ينبغي فهو ان هذا الموجود في الخارج لا على المشخص الذي هو والذي مسمى بزيد مثلا
يمكن ان يلاحظ بانحاء من المفهومات احدها المفهوم الذي يعبر فيه الاشارة الى خصوصيته وهذا منه فقرينا ح وعلم
ومفهومه جزئي حقيقي بلا اذا ولا فيه فلا يمكن ان يحمل ايجابا اما على مفهوم هذا فلما مر في امتناع القسم الاول
واما غيره وبما مر في امتناع القسم الثالث وثانيها المفهوم الذي لا ينطبق في نفس الامر الا على هذا الموجود الخارجي
المشخص الكلي لا يتصف بتشخصه وذلك كمفهوم المسمى بزيد اذا لم يكن زيد علما لغير الشخص الواحد الذي كلامنا في مفهومه
واريد بالمسمى ما يسمى بالفعل الا ما من شأنه ان يسمى بالمفهوم فالمفهوم الاول فرد وهذا المفهوم نوع منحصر فيه وثانيها
المفهوم الذي ينطبق في نفس الامر عليه وعلى غيره منحصر اي متعدد والمفهوم المسمى به اذا كان زيد علما لاشخاص

[margin: فلا ينعكس الا بطريق المفهوم في العكس المستوي الى موجبة شخصية الى موجبة جزئية]

منحصرة في عدد فكان المراد المسمى به بالفعل والكلي المفهوم الذي ينطبق في نفس الامر عليه احاد غير منحصرة كالمفهوم السابق اذا اريد به ما من شانه ان يسمى في كل من هذه المثلثة الاخيرة يمكن ان ينحو بشاور الاول به فقصور للكل والاخوين تاويله بالثاني على ما يخفى قال يخرج به ايضا خصوص الانواع وخواصها اقول يخفي مراده من ان النوع هو المقول على الافراد المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والجنس هو المقول على الافراد المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وقد مران هذا التعريف للنوع صادق على الجنس بناء على ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره فلا بد من قيد فقط للاخراجه فينبغي ان تامل في انا اذ اكر التعريف للجنس هل هو صادق على النوع ام لا والحق انه يصادق على النوع لان المقول على الحقائق بنافي النوعية الحقيقية التي كلامنا فيها نعم لو لم يرد بالنوع للكل بحسب نفس الامر بل بالامكان فرض الصدق لم يعتبر مثلا ان المفهوم بل شمهومات الكليات للجنس اصلا كما الانسان بالوالبه قال واعلم ان الجنس العالي جنس بعيد الانسان بمرتبة واحدة اقول يظهر من هذا ان الجنس قريب او بعيد بمرتبة واحدة او بما فوقها ولا يجتمع هذا اي القريب والبعيد وما فوقها او انتفاء ان يكون في جنس بالنسبة الى ماهية واحدة واما اجتماعها فيه بالقياس الى ماهيات متعددة فمما لا يخفى فان البعيد بمرتبتين مثلا بالنسبة الى ماهية كالجوهر بالنسبة الى الانسان بعيد بمرتبتين بالنسبة الى ماهية اخرى كالجوهر بالنسبة الى النبات وبمرتبة واحدة بالنسبة الى اخرى كذلك بالنسبة الى التجاد وقريب بالنسبة الى اخرى كذلك ~~بالنسبة الى التجاد وقريب بالنسبة~~ الى العقل فقس على هذا البعيد البعيد ثم انت اقل او اكثر فكل بعيد ينبغي ان يكون بعيدا بل قد لا يكون بعيدا اصلا كالحيوان وقد يكون بعيدا ثم ان البعد الاجناس بسيط قطعا والقريب قد يكون بسيطا وقد لا يكون والمتوسط مركب قطعا وكل ذلك ظاهر قال قيل عليه يحقق معنى العموم اقول يعني ان تحققه لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي فرض بازائه تمام المشترك ونقابله لانه بازائه في نفس الامر وحاصله منع الشرطية القائلة لو كان الجزء اعم من تمام المشترك آه بانه يحتمل ان يكون تمام المشترك وجزؤه موجودين في النوع الذي فرض مقابلا لو وجدنا بلا التمام المشترك ولا يكون في نفس الامر مقابلا له بل عينه مع كون الجزء اعم من التمام لان الجزء صادق على التمام والنوع والتمام على النوع لا على نفسه لانه يمتنع فالجزء فردان والتمام فرد واحد هذا اقول التلفت

الى طرف الماهية والافضل فرابعة افراد الماهية والنوع المقابل لها وتمام المشترك والنوع المقابل له وللتمام ثلثة وعلى جميع التقادير فالمطلوب حاصل لانه ثبت وجود الجزء بدون الكل في نفس الكل فان جاز وجود الكل بدون الجزء في نفس الامر جزء فالعموم من وجه والا فالعموم مطلق واياما كان فالمطلوب وهو العموم حاصل قال وبين نوع آخر مباين له اقول يعني مباينة النوع الذي وقع بازاء تمام المشترك فسقط ذلك المنع فتدبر قال لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا اقول يعني كما انه مباين لتمام المشترك لان مباين الاعم مباين الاخص وبعبارة اخرى مباين الجزء مباين الكل قال بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية اقول ويكون احدهما مباينا للاخر ايضا وهو ولتكن الماهية الانسان والنوعان الموجودان الفرس والشجر والتمام للحيوان والجسم اعني به الجسم النامي المنتصب القامة والبعض كل منهما مثل الجسم النامي فانه اعم من الاخر لوجوده وحده في الشجر ومن النامي لوجوده وحده في الفرس يعني النامي فيتحقق بين عموما من وجه لاجتماعهما في الماهية والافتراق كل من الاخر في النوع الذي وقع تمام مشترك بينه وبين الماهية قال وهذا الاعتراض مما لا يندفع له اقول ان الفاضل قد زعم واتفقا لهذا الاعتراض في حصول البدايع تارة بذكر الاثبات واخرى بدونه الاول فلان بين تمام المشترك عموما من وجه كما مر فلا يوجد مثلا ذكره في الماهيات الحقيقية والكلام فيها لا في الماهيات الاعتبارية وجوابه منع ان لا يوجد مثله في الماهيات الحقيقية وعدم الاطلاع لا يدل على عدم الوجود واما الثاني فلان الجزء الذي كلامنا فيه مشترك بين الماهيتين قطعا واما ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لها فيكون جنسا للماهية وهو خلاف المفروض فتعين ان يكون بعض تمام المشترك بينهما فيكون بين الماهيتين تمام مشترك ثالث هو جزؤه وهذا الجزء ان لم يوجد في نوع مباين لتمام المشترك الثالث يكون فصلا لهذا التمام الثالث فيكون فصلا لجنس الماهية فيكون فصلا للماهية وان وجد في نوع مباين لهذا الثالث فلا يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعض تمام المشترك بينهما فبين تمام المشترك الثالث والنوع المباين له تمام مشترك رابع اي لا يحتمل ان يكون عين الثالث لانه جزؤه والعين واحد من الاول لان الثالث جزء منها وهو ايضا جزء منهما وعلى هذا القياس فان لم يوجد تمام المشترك الاعم الى النهاية فيلزم تركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها بل التسلسل كلا او ما ذكر اليه وهو اوينتهي الى تمام

اى تمام مشترك يكون ذلك الجزء مختصا به وهو لط هذا التعريف غاية تقريره وبه اية لجوازه وجواز الكان
لا يخفى على احد من عوار الغرض في نفى المهد وهو انا لانم ان الجزء اذا كان تمام مشترك بين الماهيات يكون جنسا
لها وانما يكون كذلك ان لو كان التمام متباينين والحال ان بينهما عموما من وجه كما سبق ولو سلم فالجنس
الجنس على الاحتمال الذي ذكرناه لا يجب ان يكون جنسا للماهية فانه جزء تمام المشترك يجوز على هذا الاحتمال
ان يكون تمام المشترك بين كل من تمام المشترك والنوع المباين له فيكون جنسا لهما لكنه ليس بجنس ماهية
لانه ليس بتمام المشترك بينها وبين نوع ما يباين لهما وذلك ظاهر حد من التباين المفروض لكن فيما
سبق فلم يسبق فلم يلزم خلف اصلا فلم يندفع الاعتراض قطعا وحتى تقرير الجواب لا بحيث يندفع عنه هذا الاعتراض
وبجلد فتاد قوله مما لا يندفع له منقوض بعد الزام تمام المشترك ان جزء الذاتي الذي كلامنا فيه اما ان لا
يوجد في نوع مباين لكل من تمامي المشترك او يوجد فان لم يوجد يميزها عما في النوع المباين فيكون مميزا
للماهية في الجملة فيكون فصلا لها وان وجد فيكون مشتركا بين الماهية والنوع المباين لها او مباين
لجزئي مباين فلا يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع المباين لها لانه خلاف المفروض فيكون
بعض تمام المشترك فها هنا تمام مشترك ثالث لا يحتمل ان يكون واحدا من الاولين لانهما مباينان بهذا
النوع وهو جزئه فاما ان لا يوجد في مباين تمام المشترك الثالث فيكون مميزا له وللماهية من هذا المباين
فيكون فصلا او يوجد فلا يكون تمام مشترك بينهما ويكون بعضها منه فهناك تمام مشترك رابع لا يحتمل
ان يكون واحدا من الثلث لما مر الاول على ما يجيء وهلم جرا فيلزم ح اما تركب الماهية من الاجزاء
الغير المتناهية وهو مح واما الانتهاء الى بعض تمام مشترك لا يوجد في مباين تمام المشترك الذي هو
مباين الماهية ايضا فيكون مميزا له وللماهية في الجملة فيكون فصلا وهو المط فعلى هذا لا يلزم ان يكون جنس
جنس الماهية جنسا لها وان يكون فصلا ولو في بعض الصور اعم من مطلق جنسها هذا الاعم فصلا مع قلة
فصوله وتخرجه وكثرة مجانسه ومباينه للمحقق والاحسن جنسا مع كثرة فصوله وقلة مجانسه بما
اصطلاح فيه ركاكة فيكون هذا الجزء مميز الماهية عن الماهيات آه او ما لم ينطبق هذا الدليل كان اشار
اليه ذكر الاحتمال اعني جواز وجدان جنس للماهية واحدة في مرتبة واحدة بان لا يكون احدهما جزءا
للآخر ووجدان جزء منهما اعم من كل منهما لزم ذلك الاصطلاح الركيك وايضا يمكن ان يكون هذا الجزء

ذاتيا لجميع المركبات عارضا لجميع البسايط فلا يكون مميزا للماهية عما هي مباينها لان العارض على الشيء لا يميز
احدها عن الآخر قطعا لان التقييد انما يخرج ما ينافيه ويغاير بماله لا بما يغايره والا فيتقيد الانسان بالحيوان مميز
في معرفة وجوب اخراج كل ح متنافي والآخر بل يفسد باب التعريف مطلقا لان تعريف الشيء يمتنع عن جاليه
والمغاير يميز عنه ويغيره والمقصود يميزه الا التمييز عنه فانما لم يميز هذا الذاتي ما هو عنه اعني مباين ما فقد وجد
جزء للماهية ليس جنسا لها وهو ظاهر ولا فصلا لان التمييز لازم له بحيث لا يميز اصلا لا يكون ذلك فصلا فحصر
الماهية في الجنس والفصل باطل وهذا وارد على مقرر دليل المتن المندفع عنه ذلك الاعتراض وهو ولكن الا
عن المتن وارد على غير مقدرة ولا مختصة بحذف النسب فقد بره قال الظاهر في العبارة ان يقال آه اي لان عدم الا
نتهاء لو وقع فانما يقع في التمامات ولو وقع الانتهاء لوجب ان يكون ذلك عند تمام المشترك لا يوجد بعده تمام
مشترك اصلا الا عند بعضه الذي هو امر واحد على تقديري الانتهاء واللاانتهاء قال ويكون كلها فصول اي فالماهية
اما بسيط لا فصل له ولا جنس كالواجب والوحدة والنقطة او مركبة من فصول فقط كما لو تركب من امرين متساويين
او امور متساوية او من اجناس وفصول كاكثر المركبات ومن اجناس فقط والاحق انها قال فنقول الكلام في الاجزاء
المفردة اي يعني انك قد عرفت في اول مقصد الثاني ان الكلام في هذا الفصل انما هو في المعاني المفردة والمعاني هي
الصور الذهنية من حيث ان الالفاظ موضوعة لها ومعبر عنها وهذه الاجزاء والمعاني التي اوردته منطلقة
للتحصيل ليست مفردة بل مركبة لانها يعبر عنها بالفاظ مركبة كما نرى فلا يكون داخلة في التقسيم فلا يبطل بها الحصر فيه بحث
لان هذا التخصيص لا يناسب عموم قواعد المنطق وايضا لا يخفى على المنطق ان يتصرف في الالفاظ لاجل المعاني
وعكس الامر مينا كالنحوي على انه لو التفت في اطلاق المعاني على الصورة الذهنية لحصر وصلاحيتها لان يوضع
اللفظ لها لسقط الجواب بالمرة لانه يمكن ان يوضع للجوهر الناطق مثلا الدال قال قد يناقش وانه آه اي
انما كانت مناقشة لانه نزاع في العبارة ويمكن استعمالها تام قال اذا سئل عن الانسان باي شيء هو آه
اي الطالب لما باي شيء الانسان مثلا يطلب مميزه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظة اي هو الشيء ههنا وربما
يطلق السؤال ويراد به تصديق جوهره اي ذاته او نفي عرضه وربما يضاف لفظة اي الى لفظ يعني وربما يضاف
الى اخص منه كالجوهر وخاصة او كالجسم وفصله وخاصته الى ان ينتهي اضافتها الى الجنس القريب او فصله او خاصته

بيان يتعين به ما ... حقيقة ... الاضافة ... الوضع ... الجواب ... الخاصة ... العام ... منه

فيختلف الحال في الجواب والنفا بطال الامر على قسمين ذاتي وعرضي والمضاف اليه اما شيء او اخص منه او اخص
منه او اخص من الاخص الى غير ذلك فاذا كان المضاف اليه هو الشيء واطلق السؤال يجوز ان يقع في
الجواب ما هو اخص منه وموجود في الانسان سواء كان ذاتيا له وقد استثني منه في الاصطلاح
العرض الجنس او عرضيا ولو قيد بجوهره يجب ان يقع في الجواب فصل ماله او قيد بنحو عرضه ينبغي ان
يقع في الجواب عرضي له اخص من الشيء وان كان المضاف اليه الجوهر وما يساويه واطلق السؤال
ينبغي ان يكون الجواب ما هو اخص من الجوهر سواء كان فصلا او عرضا واذا قيد بالتقييد الاول
تعين الجواب بالفصول واذا قيد بالثاني تعين بالعرضيات التي هي اخص منه وقس الامر على هذا الى ان
ينتهي الى ان يقع المضاف اليه الجنس القريب كالحيوان او ما يساويه فلا يقع في الجواب الا الفصل القريب
كالناطق او الخاصة الحقيقية كالضاحك فيتعين ان العرضي العام قد يقع في جواب اي شيء هو في
في جوهره الا ... فما التعريف وهذا هو الموعود بيانه فيما سبق وسيجيء له نفع في باب قول الشارح
ولهذا يظهر ان تخصيص ذكر الخاصة في قوله وان يجاب بالخاصة ايضا مما لا وجه له واعلم ان
السائل باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء عن شيء فالمقول في الجواب يجب ان يكون مميزا فههنا ثلاثة
اشياء مميز ومميز عنه فيجب ان يكون بين الاول والثاني تصادق وبين الثاني والثالث تباين حقيقي
في الماهيات الحقيقية وباعتبار ... الاعتبارات والاعتبارية كما عرفت فلو وقع ذاتي لماهية
عرضية لاخرى كالناطق فانه ذاتي للانسان وعرض للملك والفلك المتصفين به عرض لهما فلا
يكون الناطق ذاتيا للانسان فصلا له بالنسبة الى ماهية الملك والفلك ولا يكون عرضيا لهما
خاصة لهما بالنسبة الى ماهية الانسان اذ كون الشيء فصلا او خاصة لشيء بالنسبة الى اخر ليس معناه
الا اخراج ذلك الاخر عن ماهية الشيء فيجب اخراجه لشيء فلا فصل ولا خاصة بالنسبة اليه حتى لو
وجد ذاتي يتمام مشترك ... فهو كما انه ليس بخاصة ليس بفصل فيبطل الحصر كما مر فان قلت المعرف
المذكور للفصل لا يقتضي تمييزه ... قلت كون الكلي مقولا في جواب اي شيء هو يقتضي تمييزه
قطعا فلا اخاف وقال ما واخرفتم كما ان الاجزاء وجد انه يكون تلك الاشياء متساوية او لانه

لانه لا يمكن تباينهما او الكل في الاجزاء المحمولة ولا خصوص مطلقا والا لوجد الكلي بدون الجزئي ولا
عموم مطلقا والا لوجب ان يوجد ... مباين للتركيب من تلك الاجزاء فان كان تمام المشترك
بينهما او نقيضا منه موجبا له لحصل له جنس وكل ما له جنس له فصل فلا يكون العالي عاليا ولا
الاخر اخص ولا عموم بينهما ولا خصوص منهما من وجه لما مر في العموم والخصوص مطلقا فيجب
ان يكون كل من تلك الاجزاء مساويا للاخر وللماهية ايضا ولقائل ان يقول يجوز ان يكون جزء
من تلك الاجزاء اعم من سائرها ومن الماهية ايضا بان يكون عارضا لما حق البعض لماهيات العالية
للماهية ولسائر اجزائها فلم يجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قال اعترض عليه بان هو احد
الفن شاملة للمفهومات اقول هذا الاعتراض ليس بموجه لان التعليم مطلوب بقدر الحاجة ولا حاجة مطلقا
الى معرفة احوال المعدومات بالاصالة وان احتيج الى معرفة احوالها بالعرض فيمكن ان يتعاطى الى
احوال الماهيات المحققة الموجودة وما يلحق من تلك الاحوال هذه فقد ذكرنا قطع عن الاعتبار
المذكور البيان التي المشتملة من الاوكان وسيتلو عليه في الاخر قال ولعل في الدليل الثاني اقول لا يخفى
عليك ان المدعي امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين سواء كانت جنسا من الاجناس العالية
كالجوهر والكيف والكم وغيرها او فصلا اخر كالناطق والحساس والحيوان وغيرهما وهذا الدليل على فرض
تمامه سواء غيرت عبارته او لا ايد الاعلى امتناع تركيب الجوهر من امرين فلتبيانه قال لا يجب ان يكون
خارجا لجميع اجزائه اقول لو وجب ذلك فيلزم ان يكون الجوهر نفسه عرضا خارجا عن جزئه وغيره داخل فيه كذلك
لعبرت الشيء في انه ليس داخلا في الشيء ولا خارجا عنه فلا يلزم ما ... واصلا قال حملا لابد ان يكون محمولا على كل
الماهية وافرادها اقول المراد بالحمل في باب الكليات النسبة الى جزئياتها هو الحمل بالمواطاة وهو الحمل
كالكاتب حملا على حقيقة افراده الحقيقية اعني الانسان حملا طبيعيا وعلى تلك الافراد وحملا حقيقيا
او خارجيا واما الكتابة فلا تحمل كذلك لا على هذه الحقيقة وعلى تلك الافراد واما على حقيقة نفسها فلا
ايضا للتعدد والتغاير بين الموضوع والمحمول واما على افرادها نفسها ككتابة زيد وعمرو ونحوهما
فلان الكتابة خارجة عن حقيقة هذه الافراد والتي هي عينها فالشارح متزلزل قال اذ اذ وقع خط مستقيم

للخط مقدار لم انقداد واحد لا غير لجز به بالبعد الآخر السطح وهو مقدار له ان يوجد فيه طول وعرض لا غير والطول هو للخط المفروض ثانيا متقاطعا بلا بعد ان لاحدهما الى الاخر في الخارج فيجب والجسم التعليمي وهو مقدار يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة والعمق والخط الذي يخط كل منها على الوجه المذكور ومن ضرورته انه لا يتصور على خارج السطح وانما يتصور في التخيل والخط المستقيم اقصر خط يوصل بين نقطتين معينتين والخط الغير المستقيم اما مستدير او منحن وهو خط يمكن ان يوجد في جانب التقعير نقطة يساوي الخطوط الخارجة منها اليه المحيط الكائن او منحن وهو خط ... فارجت بحدب عن تحيينه زوايتان متساويتان بخط واحد منهما تسمى قائمة الحقيقية والمنفرجة والحادة كلما يعيه واحد فانها قائمة للخط الاعرض له فلا عبقيت له قلت هذا بين ضيق العادة والمنفرج حامل على انه يمكن ان يراد بالجنسين جنبا سطحين ويجمع بينهما هو الخط الواقع النسمي بالعمود ولا في ملابسة خفيفا الى كمانعكاس الرافع للخشبة خذ طرفك فار والمثلث هو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة اقول اعلم اقصر خط يصل ضلعا للزاوية ضلعا تاما مستقيمان او يسعد برا او منحنيان احدهما مستقيما والاخر مستديرا او منحنيا واحد منهما مستديرا والاخر منحنيا لهذه زوايا وكل منهما اما قائمة او حادة او منفرجة فالمجموع ثمان عشرة زاوية والزوايا القائمة بالتي ضلعاها مستقيمان لا تستند الا الى الافراد واما القائمة الوهمية التي ضلعاها غير مستقيمين متفاوت وتختلف باعتبار تفاوت الاستعدادات والاعتبارات وتارة باعتبار تفاوت الاوضاع المتصورة فيما بين الضلعين يشهد بذلك التتبع ونبين التخيل الصحيح والمثلث شكل يحيط به ثلثة خطوط سواء كان الجميع مستقيما او مستديرا او منحنيا او غير ذلك وما كان غير القائمة التي ضلعاها مستقيمان والمثلث الذي حصل من اضلاعه الثلثة مستقيم غير منقطط ومن منضبطان خط وقعا في طرفي المدعي المحتاجين الى التحرير مرادهما تحصيص الكلية بهذا التعريف فخليك بالتامل والتفكر وقوله تتساوي الزوايا الثلث لماهية المثلث بكنز انت تجاب المشهورة

دستـ

تامة صح

يمتنع وجود الشي الثاني في الخارج اقول ينبغي ان يقيد هذا بقيل قولنا فقط ولا غير ليلا يتنا وله على لازم الماهية قال واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشي الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشي الاول فيه اقول الوجود على قسمين خارجي وذهني واللزوم امتناع انفكاك شي عن شي والشي الاول اللزوم والثاني هو الملازم واقسامه باعتبار الوجودين ثلثة وان الوجود على قسمين خارجي وذهني والوجود الذهني للشي دون الوجود الخارجي على وجهين احدهما ان يتحقق بذاته فلا يكون هذا التحقق علما به والثاني ان يتحقق لا بذاته بل بصورته فيكون هذا التحقيق علما به واللزوم امتناع انفكاك شي عن شي ولو ثبت قلت ضرورة ثبوت شي لشي فالشي الاول في الاول هو العادة بين الثاني والثالثة الملزوم وعكسها اللازم ثم العقل في بادي النظر جوز ان يكون اللزوم بحسب خصوصية الوجود الخارجي والذهني الذاتي او التصوري او الاول والاول والثالث او الاخير وبلا خصوصية ما فهذه سبعة اقسام ولم يشك ويجزم ان القسم الثالث والخامس والسادس لا يتحقق لها والا لارتفع الامان والوثوق فيما هو واضح من الاوليات فضلا عنها وعن سائر البديهيات فمن ظاهر عبارته نظر لانه يجب الظاهر قصد تقسيم اللازم الى ثلثة اقسام لازم الوجود واللازم الذهني ولازم الماهية من حيث هي هي فليس لتخصيص بينهما كما مر وايضا التقسيم الثاني حاصله امتناع ادراك الملزوم بدون ادراك اللازم يجب ان يجي مع منعه التقسيم الاول والثالث والاوجب ارتفاع الوثوق في البديهيات قال فان كون الماهية تدركه صفة حاصلة لها هناك اقول هذا الادراك يلزم من الماهية في الذهن وليس هذا الملزوم خارجيا ولا ذهنيا بالمعنى الذي سبق ولا لزوم ماهية فلا يكون انقسام الملزوم الى الثلثة على ما هو ظاهر العبارة حاصرا كما مر قال فلا يكون تصوران معا فينبغي في الحصر باللزوم يمكن ان يتبادر الكلام في الخارج المحمول فالمراد قد تقيد المبني على المحمول اللازم الذي يلزم من تصوره ملزومه تصوره محمولا عليه بقرينة قوله فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وحاصل التقسيم الذي يجي في ضمن قوله نعم لو قيل فهذا التقسيم وان لم يثبت في كلامهم صريحا لكنه ثابت ضمنا فحكمهم بكون ما يدخل قال وما فوقه اقول النقص الذي فوق الخامس الثاني الذي فوق الثاني القابل للابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا

فوائد ولا يجوز ان يراد به الفعلان لان التعالي على الشي متعال عليه وكذا الشي اعلم ان كلي الخارجي
قد يكون مختصا للنوع وسمي عرضا عاما والخاصة والعرض العام المذكوران المفسران بالمفسرين انما
هما على هذا الاصطلاح فلا مناقشة والاصطلاح الذي استخرجه الشيخ في الشفاء حد اعلى ان الخاصة
هو الكلي الخارج المختص بما حمل عليه والعرض العام هو الخارج الغير المختص فيجوز ان يكون الخاصة للنوع
كالكاتب للانسان وللجنس وان كان غالبا كالموجود لا في موضوع للجوهر ولغيرهما وهذا الاصطلاح
اقيد في نمط بالذات اعني باب المعرفات على ما الحقني وقوله في الشرح وقولنا لا عرضيا يخرج النوع
لانه اما ذاتي واما واسطة بين الذاتي والعرضي وعلى التقديرين يخرج المناقي قال اي موجودة في
الاعيان اقول قد اختلف في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فالشارح والمحشي ان لا وجود له في
الخارج بل للاشخاص فالمفهومات الماهيات اما موجودة الاشخاص في الاعيان اولا قال اما الحقيقية
فماهية له اعتباران الاول عسير جدا لان التمييز بين ذاتياته وعرضياته بحسب نفس الامر في
غاية الصعوبة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية ومعرفة
بالاعتبار الثاني كمعرفة نظري الاعتبارات في غاية السهولة لان الانسان ما لم يتوغل في حقائق المسميات في ابتداء
وانما اعتبر جواهرها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها الاسمية والشيخ نظرا الى الاول فاستصعب
معرفة الحقائق والوقوف بحدودها ورسومها ابو البركات نظرا الى الثاني فجعل الامر هينا فلا تناقض بين
كلاميهما فتحصيل الحد الاسمي والرسم الاسمي بالاعتبارات قال كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
الجنس من كتاب الشفاء اقول قال في تلك المباحث رسم المنطقيون الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين
بالنوع في جواب ما هو بالنوع الاضافية والحقيقة شيء الا انه غير الجنس موصوفا بتلك الصفة وكل
جنس موصوف بهذه الصفة لانا جعلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له هذا كلامه ولا
شبهة انه آخر مصرح بما حكيناه وانما ذكر في اثناء ما يدل على ان المذكور حد للجنس وبالجملة قوله رسم
المنطقيون الجنس بكذا وقوله في الاشارة اشارة الى رسم الجنس وقول المحشي رسم بكذا او
الفصل رسم بكذا الى كذا الى آخره الكليات وقوله وجنس موصوف بهذه الصفة والصفة هي الاصطلاح

المفهوم

المفهوم امر خارجي عن الموصوف يدل على ان معرفة سائر الكليات برسوم لا حدود وسيقع كلامه
في تلك المباحث من الشفاء وانما قلنا يدل على ان المعرفات للكليات الخمس حيث لا فائدة بالفرق حدود
او رسوم فيبين كلامه منافات والاشبه بالحق منهما انها حدود وحكى قال الشارح قال فيما رجح
انحصار الكلي في خمسة اقسام ثم يكون اللازم والمفارق قسمين للعرضي فلا يكون ان الافق الى ان لا
انقسام للجنس الى القريب والبعيد لم يكن ذكرها والاعتذار الذي يذكره بارادة اي فلم يبين فائدة
الانقسام الكلي الخارجي ابتداء الى اللازم المفارق قال مبتدا الجانب الوجودي فيه سلب الضرورة
عن الجانب العدمي فيتناول الامتناع الذي هو ضرورة العدم لا سلبها والحاصل ان الامكان الخاص
يقابل الوجوب والامتناع والامكان العام المقيد بالوجود حكما جهة الخ بجوده
يشمل الوجوب والامكان الخاص ويقابل الامتناع والامكان العام المقيد بالعدم يشمل الامتناع
الخاص ويقابل الوجوب والامكان العام المطلق يشمل الثلثة ومن لم يفرق بين هذه المفهومات فلا
يخلو من الغلط قال وهو فيما ان يمتنع الوجود فيه ويمكن الوجود فيه اقول فالاول كشريك الباري والثاني
كالعنقاء والثالث [illegible] قال في الشفاء الكرة المحيطة التي عشرين قاعدة مثلثات كل لم يوجد بالفعل فان كان
يمتنع الوجود في الخارج فهو كالمثال الاول وان يمكن الوجود فيه فهو كالثاني وهذا ليس بمستقيم لان الكرة جسم
يوجد في واحد نقطة يكون كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى السطح متساوية فيجب ان يكون سطحه
مستديرا والمثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع وكل ضلع منها بالنسبة الى الاخرين قاعدة وينافي [illegible]
استدارة السطح واشتماله على مثلث واحد او اكثر منافاة خارجا وذهنا فتصور الكرة المثلثة
السطح كتصور الاربعة الفرد والخمسة الزوج من قبيل المستحيلات فلا مفهوم ولا حاصل عند العقل الشيخ
منها والشي من شانه ان يحصل فيه فلا كلي مستفاد من لفظ الكرة المذكورة كما زعمه قال اعني حجم
القابل للابعاد اقول الابعاد جمع بعد ومنه ما فوق الواحد بحث والاثنين وما بعد الثلثة
الجسم منها بمراد والابعاد الثلثة شاملة لغير المتقاطعة وللمتقاطعة بل على زوايا قوائم وعلى

كما اشرنا اليه فيما سبق ولا شي من الاولين بمراد والمتقاطعة على تلك الزوايا اما نفسه خارجا او وضعا بالفعل او بالطبيعة مطلقة والاول غير مراد والثاني مراد فاللام في الابعاد واشارة الى هذه من مطلق الابعاد وهي ابعاد ثلثة متقاطعة على الزوايا قوايم مطلقة ويثبت بزيادة كل في التساوي في الحالات قال ثم يعرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير متناه اقول العقل لفظ مشترك بين معاني متعددة المراد به هنا النفس الناطقة الانسانية اي الجوهر المجرد الذي يدبر البدن وهو موجود خارجي يحلي فيه صفات هي موجودات خارجية ايضا كالحيوة والقدرة والارادة وغيرها وصفة اخرى لها وجود انانى للخارج هي ظل ومثال وصورة من الشي يقع فيه ويقوم فيه به متمايزة سائر الصفة بموصوفها ويسمى علما ونظرا للاخطها تحلها معلومة ايضا ومن هذا يظهر ان الوجود على نحوين خارجي وذهني والموجودات الذهنية ان كانت ماخوذة من الموجودات الخارجية ابتداء او شبيهة لها تسمى مدركات ومعقولات اولى وعند حصول هذه المعقولات الثانية في العقل تعرضها حالات اعتبارية هي بالنسبة اليها صفتها وبالنسبة لها محلها صفة صفته ولا شبهة في ان هذه الحالات تمكن ادراكها للعقل والالا يجب للعقل ان لا يدرك احواله فضلا عن احواله وصفات صفاته فاذا حصلت هذه الحالات للعقل لاحظها تحصل هناك ما يتعلق اخرى قائمة بالعقل يسمى معقولات ثانية يعرض لها حالات اخرى ممكنة الادراك غير واجبة فاذا حصلت ماهيات اخرى يسمى معقولات ثالثة يعرض حالات اخرى وهلم جرا وقد يسمى مطلق ما وراء المرتبة الاولى معقولات ثانية فثبت ان النفس كالحالات الطارية الماهيات المعقولات او مناقضي الماهيات لا لاوصاف الماهيات العقل الماهيات او ماهيته والصور القائمة فان قلت فالماهيات لكنها صور قائمة بالنفس واعراض حالة فيها فمنها ما هي جوهرية كالحيوان والانسان وللوجوب كونها اعراضا يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية وقد نبههم ان الماهية الجوهرية عين الافراد الجوهرية قلت الصورة الانسانية مثلا الحاصلة في العقل اذا اخذت بغيره بحذف عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت عين

كثير من الافراد الجوهرية وليست بعرض لانها اذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها غير محتاجة الى الموضوع ولا معنى للجوهري سوى ذلك لانها فيه فيما هو شي في وجوده اخر كذا في حواشي شرح المطالع قال فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك الموجود في العقل اقول فقد عرفت ان هناك اشياء عقلية معروضة وماهيات عارضة له موصوفة لاحوال تعرضها والمراد هنا العارض والمعروض عين الماهية واحوالها ينبغي ان لا ذلك العارض والمعروض عين الماهية والعقل قال فاذا اشتق من البياض الابيض لحمل بالمواطاة على الثلج لم يحصل هناك عند الحمل قضية موجبة خارجية او حقيقية واذا اشتق من الكلية الكلي لحمل بالمواطاة على الحيوان وحمل عليه تحصل هناك موجبة عقلية طبيعية والقضايا المنطقية ليست من قبيل تلك المتعارفة جنس هذه الطبيعية بل هي كما اشير اليه انما تحصل اذا اخذت مفهومات المعقولات الثانية كالكلي والذاتي والعرضي والمعرف والقضية والحجة والقياس ووصف احوالها المعروضة منها الى المعقولات الاولى وحكم بها على جميع افراد تلك المعقولات فهذه القضايا الكلية المعقولة مسائل منطقية قال لانه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة اقول يعني ان المنطقي يبحث عن احوال الذاتية للمعقولات الثانية من جهة الايصال كما قرر في المطولات وتلك المعقولات اما تصورية او تصديقية والمعقولات قد يقع موضوعها جنسا او فصلا او خاصة وقد يقع كليا كما ذا كان كليا باحد مفهوم من حيث هو ولا يجعل هذا المفهوم بذاته موضوعا ليصير القضية الطبيعية ولا من حيث الاشارة الى مادة واحدة مخصوصة او الى مواد مخصوصة ليصير مخصوصة او جزئية بل يجعل حد تحت المفهوم الكلي وصفا عنوانيا للافراده ويسور بسور الكلي ويحكم عليها باحواله الذاتية فيحصل قاعدة كلية هي مسائل منطقية قال اي فيه يكون موجودا فيه اقول يعني ليس ان هذه القضية موجبة كلية مطلقات في العلوم بل جزئية قال فقد دخل في بعض البسيطة منها اقول ويبطل النسب في الاربع ايضا لان ذلك المفهوم لا يندرجان تحت قوله اما ان يصدقا شي وهو منقسم للثلث التي هي التساوي والعموم المطلق والعموم من وجه فلا يكون النسبة بينهما احدى الثلث فاذا لم يكن التباين ايضا خرجت عن الاربع فيبطل الحصر قال فكانه قيل الكليات اللذان يكون اقول في سقط السؤال بنقض تعريف المتباينين بذينك المفهومين لان التعريف لا يصدق عليهما او تقديره يكون

يكون مطلقاً ملكة الكليان المتباينان هما الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء في نفس الامر ولا يتصادقان
في شيء فظاهر ان مفهوم يتباين كذلك وسقط السؤال ببطلان الحصر ايضاً لانهما والنسبة بينهما خارجان
عن القسم ولجاب التفتازاني بان المفهومين المذكورين متباينان لصدق كل منهما على نفسه لانهما لكونهما كليين
لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وصورة اللاشيء لا شيء بالذات وشيء من حيث انها صورة حاصلة
في العقل وصورة اللاممكن لا ممكن بالذات وممكن من حيث انها صورة حاصلة فيه فكل من الصورتين يصدق
عليه الامران اي الشيء واللاشيء مثلاً من تلك الجهتين فلا تناقض وهذا الجواب باطل قطعاً لان الكلام في الافراد
الفعلية المستفادة من لفظ اللاشيء مثلاً وهذا المفهوم لا يصدق في نفس الامر اما في نفسه من الاشتباه
فلا يكون تلك الافراد نقيضه والشيء بالبداهة لا يصدق على نقيضه ولا على افراده بحسب نفس الامر
واما على نفسه فلوجهين احدهما ان فرد نقيضه وثانيهما ان الشيء لا يصدق على نفسه فلا فرد لمفهوم
اللاشيء مثلاً في نفس الامر يصدق هو عليه والبداهة اولاهما بقوله لا يصدق اللاشيء واللاممكن با
الامكان العام على شيء اصلاً لا في الخارج ولا في الذهن وثانيهما بقوله فيخرج الكليات الفرضية التي
يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء وفيما سبق بقوله لا يمكن صدق الكليات
الفرضية في نفس الامر على شيء من الاشياء الذهنية لكن وجهه آه قال ونعلم القواعد انما يجب
الطاقة ونحن الاغراض المطلوبة من الفن اقول هذا الجواب عما في شرح المطالع من ان تخصيص الاخوي
ينافي وجوب عموم قواعد الفن قال بل في الكليات اقول يعني بعضهم بالاحالة في الكليات الموجودة الا
فراد محققا او مقدرا بالتتبع والعرض في الكليات الصادقة في نفس الامر على شيء وان لم يكن موجودة
الافراد فالتقسيم الاول اشارة الى مسائل الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان والثاني اشارة الى
مسائل المنطق فانه لما كان آلة لتحصيل مسائل الحكمة كان علم الحكمة لهم مقصودا بالبحث بالاصالة
وهذا العلم مقصودا بالتبع قال فالنائم والمستيقظ متباينان اقول لان مرجع الف وما في الشرح الى
موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين فيصدق كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم بالفعل
لكن احدهما ان نائماً ما يمكن ان ينام اول نومه ثم مات فيه ولم يستيقظ فصدق دائماً بعض النائم

بمستيقظ فلا يصدق نقيضه الموجب الكلي المطلق اعني قولنا كل نائم مستيقظ بالاطلاق العام فلا تساوي بين
النائم والمستيقظ وثانيهما ان النوم قد يكون شديداً وقد يكون ضعيفاً والاستيقاظ قد يكون خالصا
وقد يكون مخلوطاً بنوم فالنائم الشديد والمستيقظ الخالص ابين النائم على هذا التقدير يكون اعم من الانسان
مساويا للحيوان من مطلق النائم والمستيقظ لان المطلق اعم من المقيد ويلزم من عبارة المذكورين التي هي
ان لا يكون اعم بل يكون مساويا ولو سلم العموم فالاعم والاخص من الجانبين مساو واعم الجانب الاخر فهذا
خلف قال معنا امتناع اجتماعهما في زمان واحد اقول النوم والاستيقاظ وجوديان ويمتنع اجتماعهما في موضع واحد
في زمان واحد فيكون بينهما تضاد ومع ذلك جعل الشيئان منهما متساويين وفي المطالع جعل المتضادان
كسائر انواع المتفق بل من المتباينين ومنها جعل بعض التضاد بين المتساويين وقس على ذلك الصدق
في العموم مطلقا ومن وجه مثال ما لا يلزم صدق المتقابلين معا في زمان واحد في العموم مطلقا النائم الشديد
والمستيقظ والمستيقظ الخالص والنائم والنائم الانسان والمستيقظ الانسان لكان النائم ومثاله
في العموم من وجه النائم الانسان والمستيقظ الابيض قال قوله واني اعتبر النسب اقول هذه النسب
الاربع قد يكون باعتبار المفهوم وقد يكون باعتبار الصدق والحمل وعلى تقدير لا يكون في القضايا
بل انما يوجد في المفردات وما في حكمها كالمركبات التقييدية ثم ان المباينة باعتبار المفهوم تستلزم المباينة با
عتبار الصدق وبالعكس والمساواة بالاعتبار الاول تستلزمها بالاعتبار الثاني من غير عكس والعموم مطلقا
بالاعتبار الثاني يستلزمه بالاعتبار الاول من غير عكس وكذا في المساواة والعموم مطلقا كواجب
الوجود وواجب البقاء فان الوجود علة الكون مطلقا والبقاء والوجود والمستمر والواجب هو الغني
بنفسي الوجود فيهما متغايران ومتساويان صدقا وواجب الوجود اعم من واجب البقاء مفهوما وكذا الازلي والسرمدي
فانهما متغايران ومتساويان صدقا والازلي اعم من السرمدي مفهوما بيان ذلك ان الازل هو الزمان الماضي الذي
لا ابتداء له ولا نهاية له والابد هو الزمان المستقبل الذي لا نهاية له والسرمد هو الزمان والازلي هو الموجود في
السرمد فظاهر ان الازلي اعم مفهوما من السرمدي واما انهما متساويان صدقا فلان كل ما هو ازلي سرمدي
لان الازلي ينافي الانتفاء بحسب نفس الامر والعموم من وجه كالعموم مطلقا وتعتبر النسب الاربع في الوجود

والتحقيق كما بين التضايف علي ما يستطلع عليه في مباحث الموجهات وغيرها وبين المفردات الغير المحولة
فان السقف مساو للجدار واخص مطلقا من الجدار وبيان عدمه وبينه وبين الانسان عموم من وجه قال
علي منوانه كليان مخصوصان بينهما تباين كلي آه اقول لم يرد انا لو تعقلنا ان النسب الاربع متحققة بين الكليين
او قلنا ان النسب بين الكليين منحصرة في اربع لم يرد به كما هو المتبادر ان الاربع متحققة
في كل كليين مخصوصين لانه ظاهر البطلان بل اريد ان كل كليين مخصوصين لا يخلو عن احدها فهي متحققة
او منحصرة في الكليين مطلقا والمباينة الجزئية كما يندرج تحته مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية
وليست بقسم علي حدة لا يقال موضع هذا الكلام [illegible] فمقتضى هذا الدرس اذ هناك ادعى الانحصار
لانا لا نسلم فان الشارح قال فيه النسبة بين الكليات منحصرة في الكليات اربع وانما يلزم ذلك ان لو كان
بين الكليين قائم فان قلت هل يوجد بين الكليين المخصوصين نسبتان معا او تلك نسب من هذه الا
ربع امر لا فان النسبتان وما فوقهما من جنس واحد كالمفهومية والصدقية والتحقيقية لا يوجدان في
امرين مخصوصين ومن اجناس مختلفة يمكن بان يوجدا في المخصوصين كما اشرنا اليه قال واما الكلي
والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط اقول هما العموم المطلق والتباين الكلي لا بالمعنى الذي بين الكليين
فان التباين بينهما يرجع الي السالبتين كلية دائمة من طرف الكلي وسالبة شخصية دائمة من طرف الجزئي والعموم
المطلق بين الكليين مرجعه الي موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وبين الكلي والجزئي مرجعه
الي موجبة شخصية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وبين الكلي والجزئي مرجعه الي موجبة شخصية
مطلقة عامة من طرف الجزئي وسالبة جزئية دائمة من طرف الكلي سواء كان ذلك الكلي نوعا منحصرا
في ذلك الجزئي اولا قال وفي الجزئيين الا قسم واحد اقول هو التباين الذي مرجعه الي الشخصيتين السالبتين
والمبين هو قد فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد اقول فيه نظر لان ذات زيد اعني هويته
الموجودة في الخارج لا شبهة في انه واحد في الحقيقة بلا تعدد والاخريان حقيقيان احدهما مفهوم
هذا الضاحك مشارا به الي زيد وثانيهما مفهوم هذا الكاتب مشارا به اليه ايضا فهما جزئيان في الحقيقة
لا جزئي واحد والا لكان لفظ هذا الضاحك ولفظ هذا الكاتب مترادفين وهو ظاهر انه ليس كذلك فظهر ان

هناك

ان هناك جزئيين حقيقيين لكنهما متباينان لما تحقق فيما سبق ان الجزئي الحقيقي من حيث انه جزئي حقيقي
لا يصدق علي شيء ما البتة فهو مصيب في الدعوى مخطئ في البيان هذا ما افاده رحمه الله تعالي فلما فرغ
من بيان النسب بين العلتين شرع في بيان النسب بين النقيضين وقال اقول المراد بنقيض عين هو المفهوم
الذي دخل في اللفظ الدال عليه حرف السلب بحيث كان معنى السلب ملحوظا فيه والعين هو المفهوم
الذي لم يدخل اللامعدوم نقيض والمعدوم عين وانما سمي عينا مع ان العين هو الموجود الخارجي لانه
لما لم يكن معنى حرف السلب جزءا منه شابه الموجود الخارجي الذي هو ثابت غير مسلوب ومعدوم فقد
يسمي العين نقيضا لان المناقضة والمعاندة من طرفين فكما ان هذا نقيض الشيء كذلك ذلك الشيء نقيضه ولذا
يسمي اللاانسان والانسان نقيضين ثم ان النسب الاربع التي ذكرها يجوز ان توجد بين العين مطلقا وبين
النقيض مطلقا وبين عين ونقيض مطلقا نعم بين عين ونقيض ذلك العين لا يوجد الا المباينة الكلية
فقد علم بما ذكرنا سابقا علي اجماليا حال النسب الاربع بين الكليين مطلقا وما يذكره الان في ضمن قوله
ونقيضا المتساويين متساويان الي اخره من باب التخصيص بعد التعميم زيادة اهتمام بشان نقائض
المفهومات ليسهل معرفة التلازم التناقض واحكام عكس النقيض قال بمعنى ان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول اقول يعني ان كلية الاولى اعم من كلية الثانية وجزئيتها اعم من جزئيتها وشخصيتها
اعم من شخصيتها لعدم ما كان الموضوع فيهما واحدا والمحمول فيهما في الاولى نقيض المحمول في الثانية علي وجه
الرفع وانما اعتبار المناسبة لظهور ان ليس كلية السالبة المعدولة المحمول كقولنا لا شيء من الانسان
بلا كاتب اعم من جزئية الموجبة المحصلة المحمول كقولنا بعض الانسان كاتب وكذا اعم من شخصيتها قال يستلزم
وجود ذلك الشيء اما في الخارج او في الذهن فان كان الثبوت خارجيا يقتضي وجوده الخارجي ولو كان ذهنيا فذهنيا
عدميا كقولنا زيد اعمى بخلاف نحو قولك زيد ليس ببصير قال فان اورد عليه المنع كان مكابرة اقول لان المقدمات
البديهية لا تقبل المنع فسقط ذلك المنع المذكور وتم البرهان كليا قال فوضعت احدهما مكان الآخر اقول يعني
ان المتناقضين في اصطلاحهم قد يكونان مفردين وقد يكونان جملتين بل قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى والمتناقضان بالمعنى الاول لا يجتمعان اصلا في شيء واحد

من جهة واحدة وقد يكونان قد كل شي والمتناقضان بالمعنى الثاني لا يجتمعان الا انهما يصدقان معا بحسب نفس الامر
والمادة تتعاقبان الا يكذبان معا كذلك وانت بالحى وجعلت هذا الاخير مكان الاول واجريت احكام
عليه وقد علمت بسقوط المنع وليس كذلك لانا نا حو نقيض المنا وبين باعتبار الصدق على شي اقول
بل يراد كلا من المنافي وبين بل كل مفهوم له اعتباران فاخذ نقيضه احدهما ملاحظة الحمل على شي وانه
من جزئيات صدقه على شي ما فنقيضه بهذا الاعتبار عدوله بان اوصل حرف السلب في اللفظ
الدال عليه لا سلبه كما مر وثانيهما ملاحظة صادقا على شي ما فنقيضه بهذا الاعتبار رجع الكلام
وسلبه لا عدوله كما اذا قلنا زيد انسان او عمرو ناطق فنقيض الانسان والناطق باعتبار صدقهما
ليس عدولهما اعني اللاانسان واللاناطق بل سلبهما المذكور في قولك زيد ليس بانسان زيد ليس بناطق و
محصلهما ما ليس بانسان وما ليس بناطق فمراد المص بقوله ونقيض المتساويين متساويان التناقض فحوه
بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني فيكون نقيضاهما سلبيين فكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
آه فيتم البرهان كليا فصدق ان كل ما ليس بممكن ممكن بالامكان العام ليس بشي وكل ما ليس بشي ليس بممكن بالا
مكان العام فان قلت من حكم التساوي كما مر متلازمان كليتين ولا بد في المطلقة الموجبة الصا
دقة من صدق المحمول على افراد الموضوع بالعقل فيجب ان يكون المتساويان صادقين في نفس الامر على
افراد ونقيضا المفهومين المتساويين سواء اخذا بحسب العدول او بحسب السلب من الكليات الفرضية
وقد سبق انها ليست بصادقة على شي فاحد الامرين لازم اما عدم رجوع التساوي او ما ذكر
مطلق واما عدم كون النقيض واما مثالهما من الكليات الفرضية وكل منهما باطل قلت قد تقرر
عندهم ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع والموجبة سواء كانت محصلة المحمول او معدولة تقتضيه
واما الموجبة السالبة المحمول سواء كانت سالبة الموضوع او لا فكالسالبة في عدم اقتضائها وجود الموضوع
فنقيضا المفهومين المتساويين اذا اخذا بحسب السلب يجوز ان يعقد بينهما موجبة مطلقة عامة صادقة بحسب
نفس الامر كل من الطرفين لعدم ما يقتضي وجود الموضوع غايته انا تكون افراده معدودات
صرفة وليس من ضرورة الكلي الصادق بحسب نفس الامر ان يصدق على الموجودات فالنقيضان

بهذا

بهذا الاعتبار ليسا من الكليات الفرضية اذ معنى الكلي ما لا يصدق اصلا بحسب نفس الامر لكنه يمكن فرض
صدقه ومن صادقان على جميع ما صدق افراده مما يجب بنفس الامر وان امكن فرض صدقهما على جميع الموجودات
ايضا لكنهما لا يسميان بهذا الاعتبار فرضيين والا يلزم ان يكون جميع الكليات امورا فرضية اذا ما اذا
اخذا بحسب العدول واريد انتهما موجبة منهما صادقة بحسب نفس الامر فلا يتصور لعدم الموضوع ذهنا
وخارجا واقتضاء الموجبة المعدولة المحمول وجوده فيهما بهذا الاعتبار من الكليات الفرضية فا
للاشي واللاممكن بالامكان العام من الكليات الفرضية وما ليس بشي وما ليس بممكن بالامكان العام
من الكليات الصادقة لا الفرضية و بهذا اعلم ان الاعتراض المذكور فيما سبق بقوله اعترض عليه
باللاشي واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شي اصلا لا في الذهن ولا في الخارج آه لا يختص
بهذين المعدولين بل يعمهما والسلبيين لانا لا نعد بالشي في تعريف المتساويين الموجود كما هو الظاهر
وان اريد به اعم من الموجود مطلقا فيختص الاعتراض بالمعدولين فقط. والمشار اليه بما مر
وهو على وجهين احدهما صدق احد النقيضين باعتبار الصدق حاو ثانيهما تخصيص الدعوى وقوله وفيه
بما مر كقوله والمخصص بما مر من غير فرق ففي الكلام مسامحة بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل اقول هذا الشارح
حيث كثير في كلامه حيث وقع للشارح في شرح المطالع في تعيين هذه الدعوى ما فيه و نقيض الاعم مطلقا
لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم قوله في الشرح وبالعكس في نقيض الاعم فان صدق الاعم قد يكون
من المعلومات ان مثله فلا يكون لنقيضه فرد ما بحسب نفس الامر فلا يصدق مفهوم الانسان مثلا با
الفعل على اللاشي او على افراده المفروضة فالشي اعم مطلقا من الانسان فتباين نقيضيهما لوجد عين
الاعم ونقيض الاخص عموم مطلق لا من وجه وقد وقع في المتن ومن حد ان العموم مطلقا متحقق بين عين
نقيض الاعم ونقيض الاخص قلت له جوابان احدهما ان احد في كلام الشارح لم يدع ان العموم من وجه
يلزمهما بل يتحقق بينهما في الجملة لجملة وثانيهما تخصيص الكلام بالكليات الصادقة بحسب نفس الامر ونقيض هذا الاعم
ليس بكلي صادق لانه اخذ فردية اقول يعني ان العموم من وجه احد فردي التباين الجزئي بين نقيضي عبارة عن صدق

كل منهما بدون الاخر في الجملة فانهما لم يصدقا معا على شيء اصلا كان التباين بينهما كليا والا فالعموم
من وجه ويسمى تباينا جزئيا ايضا فلفظ التباين الجزئي مشترك بين المقسم واحد القسمين كلفظ التصور
المشترك بين مطلق الادراك وقسم التصديق قال فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا
اقول نعم يوجد العموم من وجه على قسمين احدهما ما بين العام ونقيض ما هو اخص منه كالحيوان
والانسان وثانيهما ما عداه وكذلك لم يجز نفي مطلق العموم عن النقيضين في كل من القسمين للمذكورين
بل جاز نفيه عن القسم الاول فقط ولزم اثبات العموم من وجه في القسم الثاني ليس كذلك وخصوصه
منع التعميم حتى لا يتم وكذلك النفي بل الكلام في مطلق التباين والتعميم معا وظاهر ان العموم من وجه
لا يلزمهم للنقيضين في ذلك قال فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر اقول مثلا المتباينان الانسان
والفرس والنقيضان اللاانسان واللافرس وصدق احد المتباينين كالانسان مع نقيض الاخر كاللافرس
معناه ان احدهما ونقيض الاخر يصدق على شيء ما يكون فردا له فنقيض الاخر اعني اللافرس مثلا
يصدق على البعض او هو احد المتباينين اعني الانسان ولا شبهة في ان نقيضه اعني اللاانسان لا يصدق
على هذا البعض فاحد النقيضين وهو نقيض الاخر وجد بدون البعض الاخر وهو نقيض المتباين فاللافرس
وجد بدون اللاانسان في الانسان ونفي وجود اللاانسان بدون اللافرس فاشار اليه بقوله فقط
اي لا يصدق احد المتباينين مع عين المتباين الاخر فيصدق نقيضه كالانسان على غير الفرس الى
اخر الا انه تبع النقيضان وهو احد المتباينين ونقيضه والكلام ليس في التناقض الغرضية وكان اشتبه
ان احد المتباينين لا يصدق على المتباين الاخر فقد صدق نقيض الاخر وهو نقيض احد المتباينين بدونه
بدون احد النقيضين وهو نقيض المتباين الاخر فوجد اللاانسان بدون اللافرس في مجموع كلام المص انه
كلما صدق من نقيض المتباين آه قال في ضمن احد الخصوصين كالتباين الكلي مثلا اقول فيه تسامح لان التباين
الجزئي كلي وله فردان تباين كلي وعموم من وجه والكلي انما يتحقق في ضمن نفس جزئياته لا في ضمن خصوص
جزئياته ولذا اخذ التباين الكلي ولم يقل خصوصية التباين الكلي وقوله في تلك الخصوصية فيه التسامح
والاولى ان يقال في ضمن واحد من الفردين بخصوصيته كالتباين الكلي مثلا [illegible]

النقيضان

كاللاحيوان واللاابيض فانهما يصدقان على الحجر الاسود ويصدق اللاحيوان بدون اللاابيض في الثلج واللاابيض بدون
اللاحيوان على الحيوان الاسود قال لانهما يعلم مما ذكرنا يقتضي التباين بعينه اقول يعني انها غير مذكورة لكنها
معلومة من ذكرنا من اخص وقد يقال انها مذكورة قطعا لكن لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي
كان بين المتباينين اراد ان يجمع الحكمين قصدا الى الاختصار ونقيضا المتباينين مطلقا سواء كان التباين في جميع الصور
وهو التباين الكلي او في بعضها وهو العموم من وجه المسمى بالمباينة الجزئية متباينان تباينا
جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة والدليل المذكور في المتن ينطبق على هذا
النوع غاية ان الامثلة التي اوردناها فيه انما هي من الشيء المتباينة تباينا كليا والامر هين فاعترض الشارح على المص
بانه لم يبين النسبة بين الاعم والاخص من وجه مع انه يصدق بعضه وذلك غير موجه قال وهو الاعم من شيء آه اقول اللام
زائدة والتقدير وهو الكلي الذي هو اعم مطلقا من شيء اذ مفهوم الشيء يتناول المتعدد والمركب وههنا ما فرق
الواحد وهو قولهم وليست بالاكثر منهم حصى وقوله بحسب العرف حتى يرجع الى اللفظ الاول بعينه بحسب العرف لا يوجب رجوع اليه
بل الجزء لانه اذا اريد تجريد العرض عن نفس الامر فالكليات الاضافية التي تندرج تحتها بحسب نفس الامر جزئيات تخرج
عن كونها كليات بالمعنى الاول وان اريد تجريده عن امكانه فالكليات التي لم يعرض بالفعل اندراج شيء تحتها يلزم
ان لا يكون كليات فالمقصود ما يكون بامكان العرض وفي العبارة خلل وقوله بحسب فرض العقل معناه بحسب امكان
فرض العقل وحاصله ان الكلي الحقيقي هو المفهوم الذي يمكن فرض اشتراكه بين امور كاف او هذا النفي قال
فيكون اخص من الكلي الحقيقي بدرجة الاولى اقول ملخص الكلام ان الاندراج للشيء تحت كلي بالصادقة عليه فلا يكون كافيا
بحسب نفس الامر وهو الكلي الاضافي وهو الكون واقعا به خلافا ولكنه كان ممكن الوقوع فالكليات المعدومة الافراد وهنا وخارجا
كالعنقاء مثلا فان هذا الكلي لا فرد له اما في الخارج فظاهر واما في الذهن فلان ما ارتسم فيه بين الصور افراد العلم والصورة والشيء
والموجود والممكن لا افراد العنقاء بحسب نفس الامر فانا تعقلنا صورة زيد وصورة عمرو وصورة بكر افراد مفهوم الانسان مع
كونها موجودة في الذهن بحيث لا يوجد افراد العنقاء في الذهن تعقلت ذواته زيد وعمرو وبكر موجودات خارجية بلاحظ
نصوره حاصلة منها هي افراد العلم باعتبار وافراد الانسان باعتبار آخر وما لم يكن الشيء من العنقاء موجودة



في الخارج الحصص منها في ضمانات صورة تكون للعنقاء افرادا وقد لا يكون للعلاق يمكن الوقوع بل تمتنعه ولكنه يكون مفروضا
بالفعل كما في الكليات الفرضية حيث فرضها صادقة وقد لا يكون مفروضا ولكنه كان يمكن الفرض كما فيما في علم الغرض
فهذه اربع درجات وقوع الصدق بحسب نفس الامر وعدم وقوعه مع امكانه وامتناع الوقوع مع فرضيته بالفعل وعدم
فرضيته مع امكانه والكلي الاضافي هو الذي يوجد في الدرجة الاولى فقط فهذا احق مطلقا من الحقيقي ثلث درجات
ويمكن ان تعرض جميع درجات الخصوص مثلا انه صادق الكلي بحسب نفس الامر على شيء يمكن ان يكون صدق العام مطلقا او
من وجه او التساوي على الخاص مطلقا ومن وجه او انه على الخاص مطلقا او من وجه او التساوي والكلي الاضافي
لنسبه الى الاول قال فالجزئي الاضافي واما اندرج بالفعل تحت غيره اقول يعني ان هذا المفهوم هو معنى كان في بعضه
فكلي هو العام متضايفان فالجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان واما امكن خصوصيته بالنسبة اليها ما امكن عمومه
لسائر متضايفين بل مشتملان على المفهومين المتضايفين وكذا ما امكن فرض خصوصيته بالنسبة الى ما امكن فرض عمومه
فانهما ليسا متضايفين ابتداء بل هما مشتملان على المتضايفين وهذا كالاب والابن بالنسبة الى اشارتين متصفين
بالابوة والنبوة في نفس الامر وكمفهوم ما امكن ابوته واما امكن نبوته بالنسبة الى العرب ومنبه وما امكن
فرض ابوته ونبوته بالنسبة الى محمد مثلا معقول ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان
الكلي آه لا يكون المفهوم بهذا الاعتبار متضايفين بالذات بل يكونان مشتملين على المتضايف وكذا الحال
في قوله ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي آه مشتملان على المتضايف لا المتضايفان بالذات فهنا تلك مقولات
بنا بلها تلك آخر فالاولان اضافيان يسميان في الاصطلاح جزئيا اضافيا وكليا اضافيا والثانيان مشتملان على
المتضايف الاضافات يسمى بالاسمين المذكورين ويقرب من هذه التسوية اصطلاح الفارابي في اتصاف ذات
الموضوع بوصفه حيث قال المراد في قولنا كل ج ب ما يمكن ان يصدق عليه مفهوم ج سواء كان ثابتا بالفعل
او مسلوبا عنه دائما والثاني مشتملان على التضايف اشتمالا اضعف من الاشتمال السابق لا يصح ان يسميا بالاسمين
المذكورين لان هذا الاصطلاح غير واقع واحداث اصطلاح جديد من غير احتياج اليه قبيح جدا قال ولا شك
ان الخاص والعام فمتضايفان مشهوران كالاب والابن اقول قد يوهم انه شيء نسبة الى جليته يعقل بالقياس الى عليته

عارضها لا فرق بحيث تعقل بالقياس الى الاول وقد يكون متخالفين كالابوة والنبوة او متغايرين كالاخوة والعارضان وجودها
يسميان المتضايفين الحقيقيين والمتضايفين كذلك والموضوعان مع العارضين يسميان المتضايفين المتكررة والموضوعان
وحدهما قد يسميان متضايفين ايضا اولا مناقشة في الاصطلاح وبالجملة الخصوص والعموم مطلق والخصوص مع العموم
من وجه متضايفان حقيقيا من تخالفان والتساوي والتباين متضايفان حقيقيان متوافقان وكذا الخاص
والعام للتساوي والتباين من باب الاضافة مثلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر وكره قال فالخلل في التعريف
من جهة اللفظ من جهة وجوه والثالث اشتمال التعريف على لفظ يحتمل قال اقول احدهما تعريف الشيء بنفسه ونحوه كما فعل الخليل
المراد بالصرفي في قوله على ان كل اخص تحت اعم الخاص لان الجزئي الاضافي والخاص مترادفان وهكذا اقوالهم الحركة الابنية نقله
وغيرها في قولهم الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في مصاحف المنقول عنه نقلا متواترا ان الكتاب
والقرآن لفظان مترادفان لكن القرآن اشهر فقد عرف الكتاب والتعريف لفظي بلفظ اشهر منه ثم الرسم بالرسم المذكور
ومثل هذا جاز في تحقيق لصدوره وقوله وبما يتوقف على معرفته ذا الدور بالاخص معنى التفصيل قال فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني اقول حاصله ان ملخص التعريف كل اخص تحت اعم لاعتبار ربوة الفاظ وتحت كل واحد منها خلل
فالخلل تلفيقه والشارح ما توهم من الخلل ووقع في لفظ اخص من احد الامرين المذكورين واقتصر على بيان الخلل المنهي
امرين على احدهما معنى لان الظاهر من المراد وبالاعم العام ويمكن ان يقال المراد بالاخص الخاص وتعريف الجزئي الاضافي
به تعريف لفظي كما مر والخلل فيه والزام بالكره قال وايضا يلزم اقول يعني كما كان الاولى للشارح ان لا يقتصر
على ما اقتصر عليه من بيان الخلل يلزم مداخلة العموم والجزئي الاضافي بالاحص من شيء لاختلاله وقد عرفت ووقع الاختلال
بان هذا التعريف لفظي والمعنى الجزئي الاضافي به مع الخاص بالنسبة الى شيء فهذا العبارة وفيها تحقق من قوله لانه
احص من شيء يجوز ان يكون كليا متساويا من ولد واحد اي بلا تخصيص صفة المقدسة لا بمفهوم فانه كلي كما مر
ذا في الانسان فهناك ثلثة امور مفهوم الانسان ومفهوم الابيض مثلا وذاته الموجودة في الخارج فمفهوم الانسان صورة
بلا احالة جميع افراده يصدق عليه ولذا كان كليا ومفهوم زيد الشيء بين تلك الافراد وصورة اخرى نشأت من الحالة
زيد بحيث يمتنع باعتبار تلك الحالة فرض صدقه على شيء ما كما مر فكان جزئيا وذات زيد هو الذي يسمى البدلاوة
العين اي الموجود في الخارج المتأصل دليل الكلام في العيان بل في الصورة المساوية لكلية وجزئية والصور

ان يثبت فالنقض ليس بذاته بل الخصوص بل بصورة ذاته الحاصلة عند الانكشاف بها ان اشارة الى انفكاك
عقلية صرفة فمعروضة بوجدانية وبهذا فسقط الجواب المذكور بقوله واجيب عن هذا النقض بانه غاير ذلك
لا يبقى في الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله عنه اي ولا يستلزم هذا اتصاف المفهوم بالذات بالفعل
بالصفات الخارجية فيكون مفهوم الارض ثقيلا باردا ومفهوم النار خفيفا حارا وعلى هذا القياس وايضا لا يبقى
فرق بين اللازم الذهنية والخارجية والماهية من حيث هي ولا يخفى ايضا ان مفهوم من اصطلاحهم هذا الا
من الاعظم حتى يلزم فيما ليس من شأن الحصول في الذهن ازلا وابدا ان يكون مفهوما للحاصل بالفعل عند
العقل بل ما شانه الحصول عنده ولكنه حقيقة الحق يمتنع الحصول عند العقل على رأي التحقيق من الصوفية والحكماء
خلافا للجمهور المتكلمين ... ليس بمفهوم لنا وان كان عند المتكلمين مفهوما تم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام

حاشية على حاشية السيد
على شرح الشمسية 56

یاد آهو چشم نی کم نشد زمن
می دوام صد بسو که آه از و اگه دید

حاشيه قريمي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قوله ورتبته الضمير راجع الى الكتاب اي جعلته مشتملا على الانساب المذكورة بحيث يقع كل منها في موقعه ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر بحيث يطلق عليها اسم الواحد ورجوعه الى الرسالة جائز بالتأويل لكن الفصل للمتقدم قوله هكذا وجدنا عبارة المتن اه يعني انه قد وجد في بعض النسخ لفظ ثنتين في هذا الموضع وهي مذكورة فيما بعد بقوله واما المقالات فثلث فيجب ان نحكم بزيادة احديهما لعدم فائدتها فحكمنا بزيادة الاولى دون الثانية لانا لو حكمنا بزيادة الثانية يقع كلمة اما بلا جواب وهو غير صحيح لانه لا يجوز ان يقع كلمة اما بلا جواب على تقدير كون الثانية زائدة لانا نعتبر دخول الفاء على ما بعده فيكون الكلام هكذا اما المقالات فالمقالة الاولى في المفردات لانا نقول ادخال الفاء في قوله المقالات الاولى تغيير لكلام المصنف بلا دليل مع عدم الضرورة على ان ذكر المقالات يكون حشوا بلا فائدة مع انه يجب التحرز منها لان النسخ التي ليست فيها الاولى فغير محتاجة الى العذر بانها وقعت سهوا من قلم الناسخ وما قيل ان المحشي جعل عدم وجدان الاولى في بعض النسخ دليلا على زيادتها نوهم لا صريح بان الدليل قول المصنف فيما بعد واما المقالات واعلم ان ظاهر كلام المصنف يدل على ان مراده ذكر المقالات اولا مجملا وثانيا منفصلا بحسب الكمية بخلاف المقدمة والخاتمة فانه ذكرهما منكرين ليعلم من اول الامر كميتهما فان قلت ما الفائدة في ان المصنف ذكر المقالات مرتين مجملا ومنفصلا بخلاف المقدمة والخاتمة قلت فائدته الاشعار بان المقالات امر مبهم في هذا الفن لانها مقصودة في هذه الفن بخلاف المقدمة والخاتمة فان قلت الصناعات الخمس مذكورة في الخاتمة وهي مقصودة في هذا الفن فلم لم يشعر المصنف بكونها مقصودة فيه بان ذكر الخاتمة مرتين مجملا ومنفصلا كالمقالات قلت لوقوع البحث فيما فيهما عما لا يكون مقصودا في الفن قوله قد يطلق المفرد آه يعني ان المفرد مقول بالاشتراك اللفظي على اربعة مع ان المراد هنا المعنى الاخير بقرينة مقابلة القضايا بقوله وقوع القضايا في مقابلة المفردات لا يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لان كون الشيء مقابلا للشيء لا يدل على كونه مقابلا للتمام لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم اجيب بتخصيص الجملة بالخبرية وبان الخاص لما لم يكن مقابلا للمفرد بخصوصه لعدم الاصطلاح على اطلاق

لفظ المفرد في مقابلة القضية بخصوصها وجب الحمل على مقابلة الاعم الذي هو الجملة ويرد على الاول انه غير صحيح لان اطلاق المفرد على ما يقابل الجملة الخبرية ليس مصطلحا فيما بينهم كما يتوضح من تصفح كتبهم على انه لو كان المراد من الجملة الجملة الخبرية خاصة لوجب على المحشي بيان وقوع المفرد في مقابلة مطلق الجملة لانه في بيان صدد بيان معاني المفرد وهذا المعنى من معانيه ويرد على الثاني ان القضية يكون فردا من مطلق المركب كما يكون فردا من الجملة فلا بد من حمل المفرد في مقابلة القضية على ان المراد منه ما ليس بجملة لاحتمال ان يراد منه ما ليس بمركب مطلقا اجيب عن الثاني بان الجملة قريبة من القضية والمركب مطلقا بعيد عنها فحمل المفرد على ما يقابل القريب اولى من حمله على ما يقابل البعيد وهذا ليس بشيء لانه لا يستلزم الاولوية والمطلوب القطع بكون المفرد في مقابلة الجملة ويمكن ان يقال مراد المحشي ان المقابلة مع انضمام قرينة البيان دالة على ان المراد منه ليس ما ليس بمركب دليل على ان المراد من المفرد ما ليس بجملة وهي وقوع البحث عن بعض المركب في المقالة الاولى لكن لم يتعرض المحشي لتلك القرينة لظهورها وظهور دخلها في الدليل واعلم ان المركبات الانشائية ادراكها ليس بتصديق بل تصور لكن لا يبحث عن احوالها في المقالة الاولى لانه لا دخل لها في الايصال اما تقسيم المركب الى خبري وانشائي وتقسيمه الى طلبي وغيره فليس بحثا عنها لان التقسيم ليس بحثا كالتعريف على ما عرفت في موضعه واعلم ان بين المفرد بالمعنى الاول والثاني عموم من وجه وكذا بين الثاني والرابع والثالث عموم مطلق وكذا بين الاول والرابع وكذا بين الثاني والثالث وكذا بين الثالث والرابع قوله وعن المركبات قدمه على قوله لانه لما يجب مع تأخره عنه في الشرح لمناسبة لما قبله قوله فلا اشكال في كلام الشرح ايضا يعني كما لا اشكال في كلام المتن لانه لم يورد فيه لفظ المركب حتى يرد عليه الاشكال ويحتمل ان يراد لا اشكال في كلام الشارح في هذا المقام كما لا اشكال فيه في قوله فالاولى في المفردات قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة هذه القضية لازمة للمقدمة المفروضة لان كل ما هو موقوف على المقدمة يكون موقوفا على شروعها لان المقدمة غير بديهية فلا يمكن تحصيلها الا بالشروع وترك هذا الدليل لظهوره وما قيل ليس معنى قولنا ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة انه يتوقف على ختمها بل يتوقف على شروعها لمعنى

المقدمة المفروضة ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاسد لان من العلوم ان ذات
المقدمة يكون الشروع في العلم موقوفا عليها كتصوره بوجه ما والتصديق بفائدته نظرا الى
ذات المقدمة اذا لم يكن الشروع في العلم موقوفا عليها بل يتوقف على شروعها تكون المقدمة
شروعها لا معنى لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على شروعه فلا يكون مقدمة ما فرض انه
مقدمة بلغ على ان معنى المقدمة المفروضة ما ذكره لم يكن كقوله فيكون اه معنى لانه عين المقدمة
المفروضة ح فلا معنى لتفريعه عليها وقد وقع في بعض النسخ هكذا فيكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة ويمكن توجيه هذا الكلام بان يقال انه لازم لنتيجة اللازمة للقياس
المركب من النقيض المذكورين وهو ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على المقدمة فنتيجته ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة ويلزم منها توقف الشروع في
المقدمة على الشروع في المقدمة لا تنافيا فان قلت اذا كان هذا الكلام معلوما مما قبله فلا فائدة في
ذكره ثانيا بقوله آه قلت فائدته التوضيح وبيان القياس المستعمل فيه لكن الانسب من النسخ الاولى
قوله والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا لانه على تقدير المضاف لم يثبت جزئيتها واذا لم يعلم
يثبت جزئيتها لم يكن الشروع فيها شروعا في المنطق قيل لا حاجة الى تقدير المضاف لانه يجوز ان يراد من
لفظ المنطق الكتب ومن ضمير العلم على طريق الاستخدام ودعوى عدم جريان الاستخدام في المعنى
المجازي غير مسموعة بل جرى بانه قد جرى في كلام الفصحى كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا **قوله** اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اعلم ان المراد من الوجوب اما وجوب الاستحسان لان
ينبغي ان الانسب والاليق ان يجعل كتب المنطق مشتملة على الاشياء الخمسة ولا ينافي ذلك كون
جزئية المنطق المبحوث واجبة عقلا لان المراد من الاستحسان في ههنا ما هو اعم من وجوده كلي
العقلي **قوله** في الشروع او في المركبات الغير المقصودة بالذات قيل عليه انما قسم ما هو المقصود في
المقدمة الغير المقصودة قلت يدفع بقيد بالذات ان كون الشيء غير مقصود بالذات بل من لا ينافي
كونه قبيل المناسبة بين المنطق وبين اجزاء العلوم لا بعلم دون علم فكذا باقي اجزاء العلوم نسبة الى

نسبته الى جميع العلوم على السوية اما ذكرها في اجزاء الكتب لعلو الاحتياج اليها في هذا الفن وما قيل في الجواب
ان المادة يشمل اجزاء العلوم لشمولها للمواد اليقينية لان اجزاء العلوم مواد العلوم ليس بشيء لانه
لانه توهم ان اجزاء العلوم يحتاج اليها في المنطق وليس كذلك لانه لا يلائم الشرح يظهر بادنى تامل **قوله** اذ لا مدخل لها
في الايصال آه فان قلت لاجزاء العلوم مدخل في الايصال مثلا اذا اخذنا هذه سالبة كلية تنعكس
كنفسها وكبرى هذا القياس مسئلة من المنطق ولها مدخل في الايصال لانها جزء القياس الموصل وكذا
موضوع هذه القضية الذي هو موضوع هذا العلم فيكون لاجزاء العلوم مدخل في الايصال قلت لاجزاء العلوم
اعتباران اعتبار من حيث ذواتها مع قطع النظر عن كونها اجزاء او اعتبارها من حيث انها اجزاؤها
والمراد من قولنا انها لا مدخل لها في الايصال الاجزاء المأخوذة بالاعتبار الثاني وفيما ذكرتم من المثال
مأخوذة بالاعتبار الاول وهي بهذا الاعتبار ح مبنية في باب القضايا والدليل على انها مأخوذة في المثال
المذكور بالاعتبار الاول انا لو فرضنا عدم كون الكبرى مسئلة من المنطق ينتج القياس المذكور
النتيجة المذكورة فلا مدخل لوصف الجزئية في الايصال بخلاف كون المادة يقينية او ظنية او غيرهما فان له
مدخلا في الايصال الى النتيجة اليقينية او الظنية او غيرهما وما قيل في الجواب ان المذكور في الخاتمة بيان
اجزاء كل علم وما له مدخل في الايصال ما صدق عليه الجزئي لا بيانها لا يدفع السؤال لان مراد السائل ان
اجزاء العلوم لما كان لها مدخل في الايصال وجب ان يذكر في دليل الحصر كوجوب ذكر الباقي الاجزاء فيه
انما قال هذا بعض لو لم يقيد بهذا التوهم ان المراد من المقدمة هذا المعنى المذكور في جميع مواضع
استعمالها وهو باطل لانها يطلق على معان آخر في اصطلاح هذا الفن في غير هذا الموضع فلازالة هذا
التوهم قيد بها فيعلم ان المراد من مقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع لان المراد منها ههنا الالفاظ
كما صرح به المحشي وغيره في دفع الاعتراض بكون الشيء ظرفا لنفسه حين العلوم ان الشروع في العلم ليس موقوفا
على الالفاظ والجواب ان المراد من كون المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع انه مفهوم منها التحقيقي
في هذا المقام ما يتوقف عليه الشروع لا مفهومها الآخر ولا ينافيه استعمال المقدمة بمعنى ما يتوقف
عليه الشروع في الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول **قوله** فجعلت جزءا منها او جزءا قبل قوله قياس

قياس زايد غير محتاج اليه لان ايراد الحجة مغن عنه لان القياس من اللوازم اجيب بان المحشي وجد اطلاق
المقدمة على جزء القياس لكنه لم يحصل له ان اطلاقها عليه لكونه جزء قياس حتى لا يطلق على جزء الاستقراء
او التمثيل او لكونه جزء حجة فيطلق على اجزائهما بل شاك في ذلك امور وكلمة او الدالة على الشك وهذا الجواب
مناسب لما ذكره المحشي في حواشيه لشرح المطالع حيث قال فيها ان المقدمة يطلق على معنيين الاول
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الابحاث لكنه متعارف
لما ذكره في بعض كتبه من ان عبارة الشيخ في الشفاء يدل على اطلاق المقدمة على جزء القياس بخصوصه
لانه صرح بانه ان اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد منها ما جعلت
جزء قياس بخصوصه لا ما جعلت جزء حجة اللهم الا ان يقال دلالة عبارة الشفاء على اطلاق المقدمة على
جزء القياس بخصوصه لا ينافي تردد المحشي وحمل كلام المحشي اشارة الى الاصطلاحين بعيد الا انه
لا يناسب ايراد كلمة او اللهم الا ان يحمل على التنويع ولا يناسب ايضا ما في حواشي شرح المطالع
وما قيل في الجواب العام اذا قوبل بالخاص يكون المراد منه غير ذلك الخاص فيكون المراد من الحجة في
الاستقراء والتمثيل لا القياس فغير مفيد لانه لا يعلم منه فائدة ايراد القياس والفائدة في ايراد
الكلمة او قه ما يتوقف عليه صحة الدليل ان اريد الصحة بحسب الغرض يكون هذا المعنى اعم من سابقه مطلقا
وان اريد الصحة بحسب نفس الامر يكون بينهما عموم من وجه لصدقهما معا على قضية جعلت جزء
حجة وصدق الاول بدون الثاني على قضية كاذبة جعلت جزء حجة كاذبة وصدق الثاني بدون الاول
على شرايط الادلة قه والمراد بمقدمة الكلام اوايل الكلام الكتب قبل المقصود ذكره ما قبل ما ورد
المص رسم العلم في مقدمة الكلام بل قسم العلم الى اقسامه في مقدمة الكلام قه لاستلزامه على ما هو الواجب
يعني ان ايراد الرسم في هذا المقام ليس لكونه رسما بل لاستلزامه ما هو الواجب في الشروع وهو
تصور العلم المشروع فيه بوجه ما وما قيل عليه ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره بوجه فيلزم ان
يكون الواجب مؤدى قبل ذلك التصور الرسمي فلا يصح قوله لاستلزامه ما هو الواجب واجيب
بان هذا بالنسبة الى المتعلم الذي لا يحصل تصور العلم بوجه ما واعلم ان تصور العلم برسمه قد يستلزم

الشروع في

الواجب

57

الواجب بحصوله بدون تصور العلم بوجه سابق عليه بان وجد معلومات هي نحوا من العلم بلا تصوره اصلا وان لم
تكن احد خواص له فرتبها فادى ترتيبها الى هذا العلم فيكون معرفة هذا العلم بهذا الطريق رسما له من غير سبق
تصور بوجه ما لكن لا يفيد في هذا المقام انتهى كلام المحشي في الحاشية قه وكونه غير مستلزم الذي هو الواجب
لا يقدح في اختياره جواب عن سؤال تقديره ان يقال ان المستلزم لتصور العلم بوجه ما كثيرة فما المرجح في اختيار
المص الرسم من بينها اجاب بان المرجح اختياره لان الفاعل المختار ان اختار احد الامرين المتساويين على الاخر
على ان التساوي هنا ممنوع لان الرسم مع استلزامه ما هو الواجب يفيد الوقوف على جميع مسائل الفن اجمالا
بخلاف غيره من الاشياء المستلزمة لذلك الواجب لانا نتصور نحده يستلزم ذلك الواجب مع افادته
الوقوف المذكور ايضا لانا نتصوره بالحد التام يفيد الوقوف على جميع المسائل تفصيلا لانه لا يحصل الا بتصور
كل واحد من مسائله ولا شك ان تصور كل واحد لا يكون الشروع بالبصيرة موقوفا عليه وما تصور بالحد الناقص
فلا يحصل الا بتصور بعض مسائله وهو ايضا لا يكون الشروع المذكور موقوفا عليه على ان الحد الناقص
للعلم لا يفيد الوقوف على جميع المسائل قه لا يقال انه اعترض عليه بانك ان اردت بقولك لا بد من تصور
العلم برسمه انه لا بد من تصوره برسم خاص ليكون الشروع على بصيرة فهو ممنوع وان اردت به انه لا بد
من تصوره برسم من الرسوم فهو مسلم لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان ايراد رسم خاص في المقدمة فان اجيب
بما مر فلا وجه للاولوية والجواب انا اخترنا كون المراد الرسم المطلق ويتم التقريب لان ايراد الرسم
الخاص ليس لكونه خاصا بل لاستلزامه الرسم المطلق الذي هو المطلوب اما قولك فلا وجه للاولوية فمم لانه
على هذا التقدير يظهر الفائدة لايراد الرسم من حيث هو خاص بما في الباب لا يظهر الفائدة لكون الرسم
خاصا من حيث هو خاص بخلاف التقدير الاول فانه لا يظهر فيه فائدة ايراد الرسم من الرسم خاصا
من حيث انه رسم وحمل كلام المص بحسب الامكان على الفائدة اولى فهذا الوجه اولى وما قيل في الجواب ان الترجيح
معنى ان المقصود الشروع على وجه البصيرة لا يخفى فساده لانه يجعل الكلام يكون هكذا ان الاولى
انما يجب تحصيل المقدمة في كلام المص علما ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة
وفساده اظهر من ان يخفى واعلم ان المحشي ذكر في بعض كتبه ان مقصود القوم في هذا المقام توجيه

ما صدر به الكتب من الامور الثلثة لا يعرف كونه من مقصود القوم في هذا المقام توجيه ما صحح او الاربعة لا يحتج
لتقدمه فيها بالبرهان فلا بد عليها ان البحث ليس امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكر وابدان يوجد
خامس للاربعة مشاركا اياها في البصيرة فكيف ان تضمنه البيان وجعلها منها فانهم لم يمنعوا عن ذلك
ولم يدعوا حصرا اصلا عليهن فعلى هذا يمكن ان يجاب عن السؤال المذكور باختيار كون المراد من الرسم
الرسم الخاص المذكور ههنا لانه يكون معنى قوله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه
ان هذا الرسم الخاص لافادة البصيرة اي لا بد منه لانه لولاه لم يحصل البصيرة بشيء آخر ولا ينافي هذا المعنى
كون رسم آخر مفيدا للبصيرة ههنا الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما قيل هذا الوجه كما يدل عليه
يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ما ايضا والوجه الثاني كما يدل على انه لا بد
في الشروع على وجه البصيرة من التصور بالرسم يدل على انه لا بد منه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه
البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما محال وحصول التصور بالرسم بدون التصور
بالوجه ممتنع لكن لظهور تلك الدلالة لم يتعرض لها المحقق ولقائل ان يقول قوله يدل على انه لا بد منه
ايضا من التصور بوجه ما ان اراد به ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على التصور بوجه ما غير الرسم
فهو ممنوع لجواز ان يتصور العلم من اول الامر بالرسم من غير شعور له اصلا بوجه من الوجوه كما يتبين من
قوله لا يستلزم ما هو الواجب وان اراد به ان التصور بوجه ما يصدق عليها ما يصدق على التصور
بالرسم فمسلم لكن ليس لهذا البيان فائدة في هذا المقام على ان كونه ما صدق عليه الرسم مما يصدق
عليه التصور بوجه ما يستلزم منافيا من الجواب الذي هو مبنى النظر على ان دلالة الوجه الثاني على هذا ممنوع
لان هذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من التصور الذي يصدق عليه انه تصور بالرسم فلا يدل
على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من التصور المذكور مع العلم بانه تصور بالرسم فكيف يدل على انه لا بد في الشروع
على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما محال ان اراد ان الشروع على وجه البصيرة ان يتقدم
الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما كما ذكره من قبل وان اراد به ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف عليه
الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما فمسلم لكن ليس في هذا البيان فائدة في هذا المقام وكذا يرد
نقل هذا السؤال على قوله وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع قوله كل مسئلة من مسائل النحو كما

58

يدخل في تلك المعرفة فلان المقصود من تصور العلم بخاصة هي ان يعرف كل مسئلة انها بتلك الخاصة فهي من ذلك
العلم فلانه ينبغي ان يجعل من مسائل النحو ويحكم بانه داخل تحته لكل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم الميزان
وكذا في قوله وعلم ان كل مسئلة منه انها مدخل في تلك الخاصة واعلم ان المقصود من تصور العلم برسمه تميز ذلك العلم
عنده من غيره من العلوم لا معرفة هذا الكلية التي ذكرها هذا القائل فان اراد بكونها مقصودة لانه حاصلة
له عند تصوره العلم بخاصة قلنا فكذلك تحصل الكلية التي ذكرها المحشي عند ذكر التصور لان تعريف الرسم لا يكون الا
بالخاصة الشاملة لوجوب كونه جامعا فيحصل الكليات عند تصور العلم بالرسم فلا تكرر في المحشي المجهول
احديهما اولا وان رأى حصول الاخر ثانيا في ترتيب القياس لم لم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ثابر
قوله كتساوي الزوايا الثلث للمثلث للقائمتين اللام للقائمتين متعلق بتساوي وفي المثلث مثلا
في قولنا كل انقسام متساويين فللاربعة اي كلزوم الانقسام لها فان المثلث ملزوم وكون زوايا
المثلث متساوية للقائمتين لازم غير بين له والتذكير لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على
آخر فالزاويتان اللتان تحدثان ان كانتا متساويتين يسميان قائمتين والخط الواقع عمودا واحدا
الا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا

ا ب عمود هكذا ح وهما متساويتان لقائمتين فلا بحث خط
يبقى ازاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج وتحدث قائمتان ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة
وا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون الزاويتان ا ب د
وا ب ج متساويتين بالضرورة الثانية اذا اخرج في خط مستقيم خطان على التوازي كانا
بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يلتقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخطي ا ب ج ز ه ح على خط
هكذا

فالمتبادلتان اعني زاويتي ... ح ز متساويتان
لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما ولا شك في ان
هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ز ح كقائمتين والا لكانت في جهة اقصر من قائمتين
فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة كما ذكر فقد خلف

كما ذكرنا فليعد بسس في المصادرات من كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت
الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا
لكن تلاقي المتوازيين ممتنع فمجموع زاويتين زاوية ا ز ح ب ز ح د ح ز مجموع زاويتين اخريين من جهة ا ز ح ب د ح
لان كلا من المجموعين مساو لقائمتين فاذا اسقطنا الجزء المشترك بين المجموعين يبقى زاويتا
ا ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتين فثبت انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ح
كان ب مساويا لح وهو المطلوب وايضا زاوية ه د ب الخارجة عن المتوازيين كزاوية
ه ح والداخلة المقابلة لانا نعني ه د ب الخارجة مساوية لقائمتين اعني ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د
لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسط المشترك
بينهما كل منهما كقائمتين فهما متساويتان بإسقاط المتوسط المشترك اذا تقرر هذا فلنفرض
ا ب ح مثلثا ونخرج ضلع ب ح الى ه ونفرض من نقطة ح موازيا
لضلع ا ب
فزاوية ا ح ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ح د مساوية لزاوية
ب لكونها خارجة فاذا جميع زاوية ا ح د الخارجة مساوية للزاويتين ا ب الداخلتين وزاويتا
ا ح ه ح د مع زاوية ب ا ح مساوية لقائمتين فيكون مجموع الزوايا المثلث
الثلث في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا لب كان مع ا ب
ايضا مساويا لب وهذا

اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا كما ترى
قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزاء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا
فح يلزم ان يكون المقدمة جزاء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على
ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة
جزاء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه
الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب
ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فلا يلزم ح
ان يكون المقدمة جزاء من كتب المنطق لا اجزاء منه فاندفع المحذوران معا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وتثبته على مقدمة اقول الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المزج البد الضمير بمعنيه المعطوف هو
عليه اي الرسالة مع تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار انه وفيها الكتاب فتامل ومعنى اثبته على
ثلث بقيا الاثر وخاتمه جعلته مشتملا عليها بحيث يتم كل منها موضعه ووجهه فاهل لمن تامل في ديباجة الشرح
فاندفع ما قيل ان معنى رتبته على كذا اورده عقيبه فيلزم ان يكون الرسالة بعد هذه الخطبة مع انها عينها قوله
والصواب ان قوله ثلث الخ فاجعله لنفسوت تلك النقط في جميع النسخ فيما بعد في قوله واما المقالات الثلث
او هو المفهوم من عبارة المحشي حيث جعلهما قول المص انجز تعالى في بعض ودون بعض قرينة على زيادة تمها ملخصه
من جميع النسخ التي لم يوجد فيها على الذي وجدت فيها لكن لا يخفى ان الاصوب هو الاثبات او ما يغني عناؤه
الصواب الذي يشعر بها المحشي فيه متابلة ولا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من قلم الناسخ ووجود الخاتمة
بعد السعد وطول الشارحة والظاهر ان المراد هذا اوكيف انما يطلق بمعنى الاولى والاليق وقيل المراد الرد
الحكم بزيادة احدهما كان الصواب الحكم بزيادة الاولى لوجودها في البعض وعدمها في البعض الاخر
دون الثانية لوجودها في الكل وفيه ما مر من الاشكال فانه لا يشتبه على العليل وقد ذكر بيان زيادتها وجوه
اخر احدها ان الاولى وقعت فضلة والثانية عمدة والحكم بزيادة الفضلة اسهل وثانيها ان المناسب الاجاد ثم
التفصيل وقد يحمل بعضهم عبارة المحشي عليه ايضا وثالثها ان الحكم بزيادة الاولى يحكم بسهو الناسخ في
واحد وبزيادة الثانية يحكم بسهوه من وجهين زيادة الثلث وزحلقت بالتاء من كلمة فا وتمها الى لفظ الثلث
فتامل ما فيه والمقدمة اما من مقدمة اللازم او المتعدي لان هذه الطائفة من الكلام لافادتها الشروع
بالبصيرة تقدمها على غيرها من اشار عنه على ان يعرفها منهم وقد يروي بفتح الدال وان لم يكن مستبعدا لفظا ومعنى لكن
المذكور في الفائق انه خلف قال الشروع اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
اقول تبين يلزم الغرض المقدمة اجيب بان المقدمة عبارة عن الفاظ المعينة الدالة على ما هو
موقوف عليه الشروع ويكون معنى كلامه تلك العبارات في بيان ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات ما بين
الظرف الفاظ والاخر معان ولا تجوز فيه وقد استوفي في ذلك التحقيق المحقق في حواشيه المطول
وقد قيل في جوابه ان كلمة في اي او وغلبت عن المحسوسات افادت حقيقة الظرفية او وغلبت على المعاني

افادت كان المناسبة فلا يتحقق هناك حقيقة المظروفية وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع السؤال
قطعا ثم لم ترك البيان في الاول اجيب بوجهين الاول ان المراد به التصديق ولا خفاء
ان التصديق لماهية المنطق ليس على المذهب موقوف عليه للشروع بخلاف الحاجة اذ لا بد في
التصديق بالحاجة الى المنطق وبخلاف الموضوع الذي عطف عليه اذ الموقوف عليه اي
هو التصديق بان موضوعه هذا وهذا موضوعه فتامل ما فيه والثاني ان المجموع بيان الحاجة اي
التصديق بما اليه هو من المقدمة وانها بمعنى التنبيه والاظهار اما بالتنبيه تدلالا او بالثلثة يتقدم
الكل قبل الموضوع من المقدمة والمقدمة خارجة عن الفن والموضوع خارج عنه مع انه جزء من الفن
اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعه الموضوع لا التصديق بوجود الموضوع
الذي هو من المبادي التصديقية فان التصديق بما يبحث الموضوع لا بد منه وهو الذي يعد من الامور
الموضوعة فيه وقد يقال ان ذلك التصديق جزء منه على حدة وعد زيد المحقق المحشي في بيان اجزاء
العلوم بقول الشيخ لانه عده من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ولا التصور الموضوع
الذي من المبادي التصورية فيكون ماهية الشيء فانه يجاب عن السؤال بما هو والمذكر في المقدمة
رسمه وهو لا يجاب عنه اجيب بان ما هية اعم من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه وما يجاب
عن السؤال بما هو نفس ماهيته وحقيقته لا بيانها بوجه فتامل قال وقد يطلق المفرد ويراد به
ما يقابل المثنى والمجموع اقول يعني انه يطلق المفرد بمعنى الواحد وليس معناه انه اذا اطلق على معان
بل المثنى والمجموع فيندرج فيه كل ما ليس بمثنى ولا مجموع اي كل ما يصدق عليه انه ليس بمثنى
ولا مجموع اي كل ما يصدق عليه انه ليس بمثنى ولا مجموع حتى يندرج فيه التحليه والمضاف والمشابه
ذلك وكذا الحال في المعاني الاخر وتغير معانيها بينهما الواحد اشعار بهذا المعنى قال فيندرج
فيها الكليات الخمس في التعريفات ايضا فالمة ايضا متعلق بالتعريفات وكذا قوله لانها الا باعتبار الجميع
اذ الكليات الخمس اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات التي لا اشتباه
في انه يراد بها في المفرد الذي يريد به احد المعنيين الاولين هذا قيل والظاهر انه اريد به احد المعنيين الاولين

ثم يندرج فيه الكليات كلها بل يبقى منها مثل الجنس العالي خارجا عنه ولو اريد المعنى الثالث
لم يندرج التعريفات بل الكليات ايضا بتمامها فان تندرج تمام الكليات والتعريفات فقطعا
فيه يتوقف على ارادة المعنى الرابع فان قلت مما غاية ذكر الكليات ولم يكتف
بذكر التعريفات التي هو محل الاشتغال وعلى تقدير ذكرها ايضا لم يذكر جميع ما ذكر في الفن
الاول بل في الفصول الاربعة قلت لما كان اندراج جميع الكليات موقوفا على ارادة
المعنى الرابع فرع اندراج الكليات اي جميعها عليه على تقدير التسليم لعله ترك الفصل الاول
على مباحث الالفاظ لانها وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وليست هي وسيلة موصلة
ولا ما يتوقف على الموصل كلها وقد يعرض للفصول الباقية لان الثاني والثالث قد
يبحث فيهما عن الكلي وذكر الجزئي فيهما استطرادي كما سيأتي بل لا يبحث عنه كما قرر
في موضعه والرابع هو الذي يبحث فيه عن التعريفات اي المبحوث عنه فيه هو تلك المركبات
ينبغي منها شيء فلو انه قد يخرج تدخل المركبات المبحوث عنها في الفصلين المذكورين ايضا
لانه قد ذكر فيهما ان الجسم النامي جنس بعيد بالنسبة الى النوع الاخير وقريب بالنسبة
الى الحيوان مثلا وان معرفات تلك الكليات الخمس رسوم لا حدود والمهم الان يقال انه
او استطرادي فلا يعتد به قوله والدليل على ذلك اي ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قيل عليه ان القضية
اخص من الجملة فمقابلة المفرد بالقضية لا يدل على ان المراد منه ما يقابل الجملة اجيب تخصيص الجملة الخبرية
اي ورد هذا التخصيص انما يصح لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية لخصوصهما بحيث يدخل
في المفرد الانشائيات مصطلحا عليه اذ هو في بيان المعاني المفرد بحسب العرف لا الاصطلاح وهو مع على
ما علم من تتبع الكتب واستقصاء العرف فيه دال المحقق نظرا الى هذا جعل المفرد في مقابلة الجملة ...
جعل المقابلة بالقضية ... جعله قرينة في الجملة ... ارادة ذلك المعنى واعلم ان الانشائيات وان كانت ...
من قبيل التصورات لكنها خارجة من مقالة الاولى التي يبحث فيها عن المفردات اي التي جعلت للمفردات ...

اي حكم فيهما بان يثبت لها ... ومحمولات والعلم يبحثوا عنها لان بحثهم في المنطق انما عن الموصل بنفسه او عن
المتوقف عليه الموصل ولا حظ لها منهما اذا عرفت ذلك عرفت ان تقسيم المركب في مركب تام خبري
وانشائي طلبي وغير طلبي لا يبحث عن المركب التام ولا عن المركب الانشائي كما مر قوله او من المركبات
لما كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد دفع اعتراض يورد على الشارح بان المقالة الاولى قد ذكر
فيها المركبات ايضا فلا يصح ان الثانية في المركبات ايضا اذ لا اختصاص لهما في احدهما وقد جرى
ذكر المفرد والمركب منها وتبين كل منهما مناسب ان يذكر المركبات ايضا معها وتفسيرها بما اندفع الا
اعتراض فقد مر ما هو مستفاد من في الشرح وقوله ارادة المركبات التامة الاولى ان يقيد بالخبرية ايضا لانه
اي اندراج الانشائيات في الجملة المقابلة للمفرد واطلاق المركب التام عليها سيجي تفاصيل قوله فلا اشكال اي
الشيخ ايضا اي لا اشكال في كلام المتن حيث وقع في مقابلة المفرد القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا
واحكامها قوله قيل عليه المراد منه ان الشروع فيه بحيث يتمكن من تحصيل المجموع للمنطق يتوقف عليها والا
امور المذكورة في المقدمة لا يتوقف عليها الشروع فيه لان الذي هو الشروع في المنطق اذ الشروع في الجزء قد
يمكن بدون ان يتصور بوجه ما وبالرسم فيجوز ان يكون المقدمة جزءا من المنطق ولا يتوقف الشروع
فيه عليها تاملنا قوله وايضا انما يرد السؤال ان لو جعل الظرف متعلق بتعلم الكتب يجوز تعلقه بيبحث
فلا يرد ... ان ما هو معلومية وجبة في المنطق قوله اما ان يتوقف ... وذلك اعم من ان يعلم فيه او
في موضع آخر قوله لا يعلم فيه قطعا قيل اذ الحال ان المسئلة من مسائل العلم مبدأ او معرفته موقوفة
على مسئلة من ذلك العلم ... ان يعلم ذلك المبدأ الخارج عنه فيه ولا يخفى فساده اذ غاية ما يجب
معرفة المبدأ في علم آخر باحث عنه مع بيان مبادئه في مسئلة ذلك العلم فما هو خارج عنه قوله
والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا قد يجاب عنه بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المذكور
الكتاب واريد من ضمير فيه القواعد على طريق الاستخدام والمحتملات منها اربع ان يراد منهما القواعد
فلا بد من تقدير الكتاب في الاول او تقدير التحصيل في الاستاد والمحقق هو الوجه الوجيه نظرا
الى المقصود هنا ... ان يراد منهما المدون فلا بد من تقدير المضاف في الثاني مضافا ومناسبا

عن المقصود لدفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول بالمدون وان يراد بالاول الاصول ومن الثاني
المدون فتقدر في الاول الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع عكسه المذكور اولا هذا ولو اطلق ايضا
العلوم المدونة على الكتب حقيقة عرفا ليتم الجواب عن السؤالين بالاستخدام لكنه بعيد الان بلا
فيه المجاز المشهور قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق قيل عليه ان اريد بالوجوب الوجوب
التعليمي منع الجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتاب المنطق وان اريد به العرفي وماله
الى الاستحسان فلا يلزم الجزئية مطلقا قطعا فلم يحتج الى تعدد الخلاف ثم كونه الى اندفاعها
تطبيق الدليل على المدعي في بيان الكبرى او قيل ان تعدده ضروري لاجله واندفاعها لا لازم له ينبغي
جواب المحقق على الاجوبة المذكورة قيد ويمكن ان يختار الاستحسان ويقال لا يلزم من ذلك
من تعدد الكتاب لان الجزئية لا يخفى ومن كلمة في نظر الناظر المتبادر الى الفهم و
ضعفه ظاهر او العقلي تغليب للمقالات على المقدمة وفيه ما فيه ايضا قيل اذا اريد به العرفي
ولا يناسب المقالات التي فيها المقاصد اجيب بانه لا ينافي فيها يعني ان الاستحسان مطلقا
يتحقق في ضمن فردين فرد هو العقلي وفرد هو العرفي بخصوصه وقيل ان كتاب المنطق اسم يطلق
عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف عليه في الشروع حتى ان المقدمة صارت جزءا من كتاب
قطعا فيجب ان يعلم المقدمة انها في كتابه كالمقاصد وعلى هذا كذلك [illegible] اللزوم لا يطلق
على الكتاب المشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعني المدونة كتاب المنطق الا بطريق المجاز لانه جزء من
كتاب المنطق عرفا تامل قوله وفي الشروع عن المركبات الغير المقصودة بالذات قيل عليه انه تمييز
عما هو المقصود لانه قسم من المقدمة الغير المقصودة بالذات ويمكن الجواب عنه بان المقصود بالذات
في الحقيقة من المنطق هو نفس الموصل اما الى التصور او الى التصديق فيكون غيره مقصودا بالنسبة
اليه نفسه لكنه يتوقف على امور اذا قيست الى المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها
في الايصال قطعا بل في الشروع في مباحث الموصل وما يتوقف عليه اذا قيست الى الموصل نفسه
يكون غير مقصود بالذات قوله على المادة فقط قيل المقصود ما يجب ان يعلم في المنطق ابواب الحجة

الاجزاء الابواب فيما يجب ان يعلم فيه فما سماه الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل الاستطراد
اذ لا يضرنا ولا يخل بغرضنا وضعفه ظاهر وقيل المادة اعم من مادة القياس او العلل والاجزاء
العلم اجيب بان المادة نوع من ما هو مقصود بالذات في الفن ولا شك ان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا
بالذات فهو ايضا المادة على تقدير التسليم من المسائل لا المبادي والموضوعات لا بيانها قوله
اذ لا مدخل لها في الايصال قيل المسائل بل المبادي والموضوعات التي هي اجزاء العلوم مدخل في
الايصال مطلقا اجيب بان المذكور من الخاتمة هو ان اجزاء كل علم اي شيء هي بيانها وما له مدخل فيه
منها صادق على انه من اجزاء العلوم فتامل اعلم ان ذلك البيان كان ينبغي ان يورد في هذا الكتاب
اذ يبحث فيه اما عن الموصل او عن المتوقف على الموصل لكنه لما كان مناسبا للقواعد من حيث العلوم
في الجملة اورده في آخر الكتاب قوله منها تعريف المقدمة بما ذكره قد علم مما سبق في بيان [illegible]
الحجة لكنه كان غير قصدي فهو قد ههنا قصد التعليم تعريفها مطابقة ولكون توطئة وتمهيد [illegible]
المذكور قوله جزء قياس او حجة كان ذلك قد تردد منه في ان المراد بالقياس المذكور في تعريف المقدمة
خصوصه او الحجة المتناولة له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء يشعر بالاول لانه
صرح بان اخذ المقدمات في تعريف القياس لا يلزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد منها ما جعلت
جزء قياس بخصوصه لا ما جزء حجة [illegible] لكن يرد عليه انه او رد بها ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم
دور فكلامه مشعر بعدم جواز ارادة ذلك المعنى منها فيها الا ان يكون مراده من الدور توهمه
اذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا لها هكذا قيل الظاهر ان المراد بالقياس المذكور هو القياس بخصوصه
لان المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل فيندرج في مثبتة اجزاء الحجة بانواعها الثلثة والجواب مسلما
لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان مستنا فيكون بمعنى الحجة القياس بخصوصه ايضا
فيندرج فيه المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه اعم من كونه جزء القياس او الحجة ومن كونه شرطا للدليل
لهذا الوجه لا يفيد تعين المراد بالقياس بخصوصه فتامل قوله اي الشروع لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق فقد يتوهم منه المصادرة على المطلوب قوله على وجه يستلزم المطلوب ومنها السلم ثم
[illegible] الاعية صح

بان حاصل المدعي ان تصوره بالرسم مما يتوقف الشروع فيه عليه والدليل على...
الرسم للمنطق لا تحصل الاقتدار والملكة على الوقوع بجميع مسائله اجمالا والجواب المحقق مبني على انه
بلا ما تصوره حده على افراد الصغرى وتحصيلها وحمل الكلية كبرى مع اعتبار الشرائط
للشكل الاول فحصل العلم بانها منه ولا شك ان مجرد التصور بالرسم لا يحصل به ذلك القدرة
اذ هي متوقفة على استلزام التصور الرسمي التصديق اليقيني ولو سلم استلزامه للكلية التي جعلنا
كبرى القياس **قوله** فاستلزامه الصغرى امر اخر وهي متوقفة على معرفة التي في الجملة فالاستلزام ...
في جانب المعترض يعد عبثا كما قيل قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفا العبث
غاية مشوقة متخيل غير فكرية اي معلومة فان اراد به شروع من غير تصور فايدة بوجه فذلك مع لان
الحركة الارادية من جملة لا يتنبه بل المتنبه بالدليل هو ان تصوره بوجه ما الموقوف عليه والمقصود
من نفي تمام التعريف هو انه لا تعريف ههنا لان هناك تعريفا غير تام بنا ترعلى ان المدعي تتضمن
المتصور بوجه ما ايضا اذا السوق المذكور تنبيه للتقريب لا بيانه تتامل فانه دقيق **قوله**
اراد رسم المنطق لما كان عبارة الشرح اعني رسم العلم مطلقة ان يتوهم عليه بانه لا يتم التقريب ليتوهم رسم
المطلق العلم منها حملها عليه ايضا ما للمقصود ودفعا للاشتباه **قوله** ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف الشروع في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم على وجه
يصدق مفهوم التصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما يصدق عليه ذلك المفهوم لا هو نفسه
ولا شك ان يتصور العلم على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراده من الحد والرسم وغير ذلك
بان تصور كونه علما او موجودا الى غير ذلك تعني في ضمن كل فرد يتحقق ذلك المفهوم بالوجود المغير
الاصيل ووجود ذلك الافراد في الذهن بوجود اصيل هو المقصود منها فلا يرد عليه انه يمكن حصوله
التصور بوجه ما على وجه تمام هو كاف في الشروع واما اختيار الرسم دون غيره من الخصوصيات
فقد ذكر جوابه في الحاشية **قوله** لا استلزامه ما هو الواجب قيل عليه ان تصور العلم برسمه
موقوف على تصوره بوجه ما فيلزم ان يكون الواجب مودي قيد فذلك التصور الرسمي الا في ضمن التصور

برسمه لكن هذا لا يتاتى بالنسبة الى من هو بصدد التعليم اذ لا بد له ان يبتني العلم بوجه ما وهو
لا يمكن الا في الضمن خاص والشروع المذكور بالنسبة الى المتعلم **قوله** لا لخصوصية يعني ان
ان اختيار التصور بالرسم ليس باعتبار انه المراد بخصوصيته بل باعتبار انه مستلزم لما هو المراد
بخصوصه اعترض عليه بانه اذا كان يجب ايراد الرسم استلزامه لما هو المقصود اعني التصور بوجه ما
لزم الاستدراك قطعا اذ بيان الحاجة والموضوع يستلزم ما بان التصور بوجه ما قطعا وسلوك
الطالب طريقا يوصله الى مقصوده مع سلوكه طريقا اخر يوصل اليه ايضا بالمعيرة الذي هو ايضا
خارج من الطريق اللهم الا ان يقال لما كان مقصودين مخصوصين فربما لا تنبه ذهن اي الاذهان
ان الواجب الذي ينطوي تحتهما مقصودا ايضا بخلاف الرسم **قوله** فالاولى ان يقال
لم عورض عليه بان التعريف الرسمي ايضا يكون من وجوه فان اردت بقولك لا بد من تصور العلم
برسمه انه لا بد من التصور برسم خاص ليكون الشروع على بصيرة فهو ممنوع وان اردت بانه لا بد
من التصور برسم ما من الرسوم فهو مسلم لكنه لا يتم التعريف اذ المورد في المقدمة هو رسم خاص
له فما هو جوابكم فهو جوابنا عن التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بانا نختار ان العام لا يمكن تحصيله
الا في ضمن الخاص لكن الترجيح ههنا اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة فتدبر **قوله** الوجه السابق
يدل على هذا الوجه كما يدل عليه ايضا على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ايضا
والوجه الثاني كما يدل على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من التصور بالرسم يدل على انه لا بد فيه
ايضا من التصور بوجه ما وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع لكن الظهور يتبع الاول
لا تبعتر البعض لذلك المحقق وبين ما هو منشا للشروع على وجه البصيرة والاصل الشروع من غير
قوله كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة قال بعض الافاضل المقصود من تصور
العلم بخاصة من خواصه ان يعرف ان كل مسئلة لها تلك الخاصة فهي من ذلك العلم فكان ينبغي ان يجعل
من مسائل النحو يحكم ما به ويربطها مدخل فيه لكن مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم المنطق الذي هو كونه
وعلم ان كل مسئلة مدخلها الاخيرة تلك الخاصة **قوله** وبالجملة ثم مقصود المعترض ههنا كل ... التصور الرسمي

المنطق لا لحصول الاعتقاد او الملكة على الوقوف بجميع مسائله اجمالا وجواب المحقق مبني على انه لو
ما تصوره قدر على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكلية كبرى مع اعتبار الترايط للشكل الاول
لحصول العلم بانها منه ولا شك ان مجرد التصور بالرسم لا يحصل له ذلك القدرة اذ هي متوقفة على
استلزام التصور الرسم للتصديق بتغير ولو سلم استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس
قوله فاستلزامه الصغرى ايضا بديهي متوقفة على معرفة الفن في الجملة فالاشتغال به
فيجاب المعترض بانه عبث اي قبيح فان في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفاء
اللعب غاية متوقفة متخيلة غير فكرية اي معلومة فان اراد به شرع من غير تصور فائدة بوجه
فذلك ممنوع لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الفائدة فاللازم ح الجزم بانه لا يعلم وان
اراد به لزوم تبع الغاية التي ذكرنا فكما كان عبثا منعنا الجواز ان يطلبه لانه على تعريف فكونه
ليس ذلك بحث باحد المعنيين اراد المحقق الجواب عنه وحاصله انه لو لم يكن في الحقيقة لكنه
بما يعده العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهي ارتكاب امر غير معلوم الفائدة
وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه وقريب من التفسير الثاني قول الفاضل التفتازاني في شرح
المقاصد اي الفعل لا لفائدة وقال المحقق الجرجاني العبث الفعل ما قصد ما ترتب عليه
فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا اي ذلك الفعل المشتمل على مشقة اعلم ان كل
حكمة ومصلحة ترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انتهائها على طرف الفعل ونهايته وفائدة باعتبار
ترتبها عليه وحصولها منه فيتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار ثم ان كانت باعثة
[illegible] وغيره والغرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدامه على الفعل وتسمى علة غائية
ايضا وهي قد تكون غير الغاية بالذات كما اذا [illegible] الغرض والفائدة كما اذا كان [illegible]
[illegible] في المتكلم [illegible] مثلا [illegible] ما ينشؤ [illegible] طبعا يسمى منفعة وانت خبير بانه لا يلزم
من عدم كون الفائدة معتدا بها الذي يكون شروعه فيه وتحصيله عبثا بالمعاني المذكورة او لا نعم يلزم ذلك
على ما افاده المحقق احد معنيي اللعب وايضا لا يلزم من لزوم كونه عبثا عرفا او في نظره ان يتوقف الشروع
المطلق [illegible] على التصديق بالفائدة المعتدة [illegible] المنطق [illegible] التصديق

بتلك الفائدة ليس مراد المحقق بل لا استلزامه التصديق بالفائدة ما الذي هو الواجب ليتوقف الشروع
عليه ثم اعلم ان ما يكون عبثا فالجواز ان يكون عبثا في نظره وبما العكس ايضا بناء على ما ذكر وقد يقرر قوله
بحث تمايز الموضوعات قبل اخذ الحد الحقيقي العلم انما هو من جهة الوحدة الذاتية التي باعتبار الموضوع
وطريق الاخذ ان يوخذ من الموضوع الذي جعلوه بمنزلة المادة من جنس من الاعراض والمحمولات التي
جعلوها بمنزلة الصورة فصل [illegible] في استنباط العلوم التمايز المحمولات التي هي مبدا للفصل الاول
من استفادة الى الموضوع الذي هو منشا للامر المشترك واجيب بان معنى الامتياز ان ذلك المجموع من حيث هو
متمايز عن مجموع آخر بتمايز الموضوعات وبيانه ان الاعراض والاحوال يثبت لشئ واحد او اشياء متناسبة
في امر ذاتي او عرضي معتد به واحوال الآخر تثبت لشئ آخر او اشياء اخرى متناسبة فالتمايز بين
نوعين من الاحوال بتمايز ذلك الشئ الواحد عن شئ آخر واحد وبتمايز الاشياء المتناسبة
عن اشياء اخرى متناسبة ولا شك ان تلك الاحوال انما يطلب ويثبت لذلك الشئ او الاشياء
لا العكس فيكون [illegible] مستفادة الى الموضوع اولى ليس المراد ان تمايز كل مسئلة من علم عن
مسئلة اخرى من ذلك العلم بالموضوع وقيل حد الجنس كلامهم من مسائل المتكثرة والمعلومات المتعددة
واحد القصد من الهيئة الاجتماعية الحاصل للمسائل التي بمنزلة المادة للصورة التي هي الهيئة المذكورة
كل واحد منهما اي من الطائفتين من الاحوال علما والظاهر ان المراد بالعلم القضايا المعينة قوله التابع
قوله ولم يستحسن عد كل واحد من الطائفتين المتعلقتين بشيئين مثلا علما على حدة استحسانا بناء
اقتضاه حسن التعليم وتسهيله لانه اذا كانت تختلط منتشرة فلا خفاء في تغير معرفتها اذ لا مانع
من ان يفيد الطائفتان المتعلقتان بشيئين او اشياء او الطوائف المتعلقة باشياء متشاركة
ومتناسبة في ما ذكر علما واحدا للملاحظة انهما متشاركة في انهما مشتملة على احكام بامور على
آخر [illegible] ان يفيد [illegible] كل مسئلة علما على حدة قوله متناسبة من جهة احدها اعلم ان موضوع العلم الواحد
قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي من غير تقييد بشئ كالعدد للحساب او مقيدا بما يعرض ذاتي
له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او بغرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء

اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي كعلم الهندسة لاشتراكها في الكم او
وما في غرض كبدن الانسان واجزائه والادوية وغيرها من الاغذية والاهوية ونحوها كالعلم الطب لاشتراكها
في الانتساب الى الصحة قوله واعلم ان الواجب تعين لما كان ظاهر عبارته ان ح في بيان الحصر
جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب في الشروع ويبس بذلك اراد المحقق التوضيح والتفصيل في ذلك
ومما ذكرنا عنه عن هذا فنا من قوله اراد به لم يتميز زيادة تميز فيه ان لم يقيد التميز على الطالب من العبارة
لم يصح والتقييد لم يتم التعريف لا يلزم ان يكون ذكره التصديق بقيد الزيادة البصيرة والتمييز توقف الشروع
عليه مطلقا ولا على وجه البصيرة اعلم انه لو اريد بالتوقف المذكور في تعريف المقدمة اعم من ان يكون لاجل
اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة ولاجل الزيادة في البصيرة والتمييز لا يرد عليه شيء مما ذكر اصلا
قوله الا ان الشيخ اورده في صدر المقالة الاولى نظرا الى شدة افتقار مسائل المنطق طريق التعلم والتعليم العبا
فكانها نزلت بمنزلة الاجزاء قوله وبيان شرفه اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فانه بهذا المعنى هو بيان
مرتبة العلم في سائر العلوم قال الاستاد المحقق والنبيل المدقق ان اراد المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم ان يبين انه اما ان يكون له مقدم عليه يجب تقدمه عليه او ليس له متقدم مثلا بحسبه وليس غيره [illegible] من
بيان شرافته قطعا وبيان الشرف لم يتبين انه له شرفا ومكانا وح فلو اعتبر في بيان شرفه بين العلوم
اخرى يكان ذكرنا من قوله والاشارة اي بيان اجمالا بان يورد في مطلب كتاب الابواب والفصول التي
اشتمل الكتاب عليها مثلا ويتبين انه كم فصل في بيان كذا وكل باب في بيان كذا فانه يلزم منه الا
شارة الى مسائله اجمالا قوله ومن تصوره برسمه تبيل الظاهر انه اوا بين ان الناس يحتاجون الى
المنطق في تلك الفائدة حصر التصديق بفائدته فقوله ومن تصوره برسمه لم يخرج ما هو واقع تعقد بر التعليم
فهو انما يذكر عليه بايراده في بحث واحد ولانه لم علم [illegible] تكرار ايراد الموضوع ايضا فيه لان بحثه
ايضا مما يستلزمه التصور بالرسم او تصور كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق
يبحث فيه عن عوارضها الذاتية المستلزمة لتصور المنطق بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للموضوع المخصوص ثم قد يقال ان هذا التعريف ماخوذ من جهة الوحدة التي للمنطق في نفسه عن
اشتراك جميع كثرة في كونها باحثة عنها او التعريف ماخوذ من [illegible] الجهة حد كما قيل فلا يكون للموضوع

لكونها عين الموضوع

او موقوفا

لتصوره بالرسم وفيه انا لا نسلم كون ذلك الماخوذ حدا حقيقيا له انما حقيقة مسمى اسم او حقيقة المسائل
وموضوعه ولا كونه حدا اسميا لتفصيل المدلول الاسم المطابقي ايضا لجواز عدم كون ذلك الماخوذ تفصيلا
لاسمه وكونه رسما بحسب الاسم قوله رسمه بشيء اخر فيه ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان
الحاجة على ان بيان الرسم مطلقا لا يستلزمه فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب ان اريد بالمذكور لا يستلزمه
فهو ممنوع قوله فلم يثبت الاحتياج اي جزئي المنطق فيه ان تقسيم العلم على ما قرره الشيخ لا يوجب الاحتياج
اليهما او غاية الاحتياج الى التصور او لا تحتاج عن قسميه على انا نتصور المغاير للحكم على ما حققه
المحشي والحكم خارج عن القسم الثاني بالواسطة الكسبية عنده باعتبار ان يتصف بها الحكم المقارن له
المكتسب عن الحجة او الى كسب وان كان مراده ان القسم الاول هو التصور الساذج الذي الحكم
معه فلو انتفى الاول لم يثبت الاحتياج الى الحجة ولو لم يثبت الثاني لم يتحقق الاحتياج الى القول
الشارح الذي هو احد قسمي المنطق فتامل قوله غلام زيد ح هو المركب التقييدي المركب
من الموصوف والصفة قوله وغلام زيد لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن في التحقيق يصلح مثالا
له لانه في قوة قولنا الغلام الذي لزيد صرح به في المفتاح قوله اما خبره يشكل فيه قيل الاولى
ان يقال اذ توهم ايضا او الطرف الموهم خال عن الحكم عنده وعند الشارح لكن ذلك لا علم بالطريق
الاولى [illegible] القريبة منه [illegible] منه لحصول التصورات الثلث التي هي اما اجزاء التصديق او شرطه
بالفعل قوله ان يكون متعددا يعني لتحقق كل من جزئيات ذلك التصور مما يحتاج الى التصورات
متعددة وانطباق الدليل على ظاهر لان كل واحد منها يكون تصورا متعددا بالتدبر قوله
في الشروع والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات قيد ترك منها اداة الحصر اشعارا لجواز
ارتسام المحسوسات فيها ايضا لكن الملائم ايراد كلمة ايضا فتامل اعلم ان جمهور الحكماء [illegible]
على ان محل الكليات هو النفس المتعلقة المجردة بذاتها عن المادة ولواحقها وان كانت متعلقة بها تعلق
انها متصرفة فيها ومدبرة لها فمحل الجزئيات المادية الالات [illegible] الظاهرة والباطنة ومنهم
من قال ان المدرك للجزئيات ايضا هو النفس لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات [illegible]

الجسمانية صح

بواسطة تلك الآلات الجسمانية المسماة بالمشاعر والحق ان المدرك للجميع هو النفس لكن الارتسامات كلها ليست فيها بل الكليات مرتسمة فيها والجزئيات مرتسمة في الآلات قيلا خطها النفس من جهتها واما الجزئيات التي الماديات اعني المجردات كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادية فيصح ارتسامها في النفس كذا حققه المحقق الدواني في حواشيه لشرح التجريد قوله بل ينبغي ان يقدم عليها قد بينا ان ما عدم تقدمه على القسمين والاشتغال ابتداء بالتقسيم فتنبيه على انه هو المقصود العظيم في هذا المقام لا التعريف واما علام تأخيره عليها فلخصوص البصيرة في التنبيه بسبب معرفة المقسم بحقيقته وان كانت باعتبار احد القسمين وليس لوجه وجيه مع انه لو عاد الى العلم لا انعقد الكلام ما يقيده على تقدير عوده الى التصور وقيل التنبيه على الترادف وفيه [illegible] ان التصور فقط فعلى مرادف للعلم عنده فلو كان ذلك القول صحيحا لم يلزم عوده اليه كون التعريف غير مانع والظاهر ان النقل غير صحيح اذ لا ينبغي الاحتياج الى كلام التنبيه المنطق من كلام المصنف هو المقصود منهما ما ذكروا وايضا يلزم تنبيه التسمي الى نفسه الحقيقة بالحقيقة فتامل قوله فما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه تعريف مرادفه فيه اشارة الى السؤال فكأنه قال ما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه واما الفائدة بتعريف مرادفه بعد فاجاب بالتنبيه الاول عن السؤال الاول وبالثاني عن الثاني وقد حمل كلامه ههنا على الواحد فيه بعد لا يخفى فان الاستاد المحقق والفيلسوف المدقق الظاهر انه سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما هو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتاج تعريف مرادفه الى التقسيم الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه لتعليم المرادفة اذ على تقديره معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما با التقسيم المذكور فتامل قوله قد علم فيه عليه لا يلزم من اشتراك الشيء بين القسمين كونه مرادفا للمقسم غايته التصادق بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور للعلم لكن انما جواب هذا السؤال على التنزل اللهم الا اذا لا اثنان المشترك بينهما المقيد تارة بالحكم واخرى بعدمه الا العلم بناء

على لزوم اعتبار المقسم والمشترك بين الاقسام وعلامة تحقق المشترك بينهما غير التصور فما من قوله على ما يراد به التصور في عبارة الشارح كما في عبارة الشارح ايضا اذ الظاهر ان ما كان بيانا للمعنى اللفظ بل يكفيه المراد ان لفظ التصور يطلق على لفظ ترادف العلم فتامل قوله وفي الشرح اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر قيل يرد عليه نحو الانسان انسان وكلما كان زيد انسانا كان انسانا واجيب عنه بان المغايرة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار على ان اشار ذلك غير مفيدة قوله اذ ربما يغفل عنه بيان لان دخول لزوم كون المقسم معتبرا في الاقسام ومشتركا بينها وعدم كون المشترك غيره ههنا وهذا هو الموافق لما قررنا الكلام عليه في جواب الاعتراض فتامل قوله كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني ان المتبادر من كلمة ثم ههنا هو الوجوب بقوله فلا بد منها ان يذكر ولا مفهوم كذا ثم كذا مع انه ليس الوجوب واجبا وقد يقال يمكن ان يراد بكلمة لا بد التصريح بها والمعلومات ثم بالمواضع الثلاثة الا ان الاستحسان التام للوجوب وارد في الاخرين فقط الوجوب اي هذا النوع من الاستحسان قوله واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة لتلك النسبة تسمى بالنسبة الايجابية ايضا وقد يقال الاولى وجه تخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل قد يكون [illegible] مع معترضا لها وهذا غلط فاحش لان النسبة المقصودة بين الانسان والكاتب مثلا قبل ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو ثبوته له بمعنى اضافة الكتابة ونسبته اليه ثم الايجاب والسلب اي الحكم بان الكتابة حاصل له وارد على تلك النسبة الثبوتية الايجابية فهو المورد للايجاب والسلب حتى لو اعتبر ثبوت فرد [illegible] الانتفاء لا يتحول الحسب الحقيقة وهما واردان على النسبة الثبوتية قطعا هكذا حققه ذلك المحقق في حواشيه لشرح التجريد قوله ولم يحصل الادراك المسمى بالحكم هذا عند من لم يجعل الشك من قبيل التصديقات وبعضهم قد جعل والوهم ايضا من الاحكام فلا يكون ذلك البيان عنده لكنه مردود عنده وعند اكثر المحققين فلا ذلك لم يلتفت الى ذلك وقد يستدل على عدم كونهما من التصديقات بانه لا بد في الحكم من الترجيح والاذعان هناك فتامل فانه منها قوله والحق انه ادراك قيد الحكم ليس فعلا لانه يتصف بالبداهة والاكتساب وعدم جواز اتصاف الفعل بهما وفيه ان امتناع اتصاف الفعل بهما ممنوع لجواز ان يكون بعض الافعال مفتقرا في حصوله الى فعل آخر وبعضها غير مفتقر اليه واستدل الشارح

عليه في شرح المطالع بانه قد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجودة للنتائج بل هي معدات
للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولو لان الحكم صورة ادراكية لم يصح ذلك لانه لو كان
فعلا لما كان لقبضها من الواهب معنى وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالمعد ودعتها الا بالقبول من المبدا الفياض
وفيه انه لا ينتهض دليلا على كون الحكم البديهي [illegible] ادراكا اللهم الا ان يقال بتمام تلك الحكم البديهي والكسبي
او يقال عدم الفصل مما ثبت عند الخصم فانه اثبت ان بعضه ادراك ثبت كون الجميع ادراكا
ومن البين ان ليس المراد منها رفع الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كونه ادراكا
على ان ليس كل حكم فعلا فتامل ومن كان ما حال المستند لبين على كونه ادراكا ما تري لم يلتفت
المحقق الى الاستدلالين المذكورين وكان بالمراجعة الى الوجدان قوله فيكون من مقولة الكيف
على ما هو الاصح عندهم وقد جعل من مقولة الانفعال اضافة كما هو راي الامام وعلى التقادير لا
يكون الحكم الذي هو من مقولة الفعل على هذا التقدير سواء كان سبقه الادراك او الاضافة
الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ما هو الصورة الموجودة في العقل او بينها وبين الامر
الموجود في الخارج قوله وفي الشرح هذا على راي الامام قيل هذا اشارة الى القسم الثاني
وتقرير الى تركب التصديق من الامور المتعددة اعم من ان يكون ادراكا او فعلا وليس مفهوم
انه [illegible] منهما بيان كون الحكم عنده [illegible] ثم اعلم ان المفهوم من كلام الشارح في شرح
المطالع ومن كلام المحقق المحشي في حواشيه ان الحكم عنده ادراك وقد صرح به المحقق في بيان
قوله قال الامام في الملخص انه فعل عنده ويلزم من كلامه ايضا فيقيد هذا في قوله واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام قال انه ادراك وسياق عبارته هنا كذا [illegible] تكون وقد
قد يقال انه كان في الاوائل انه فعل ثم عدل عنه وقال بكونه ادراكا فالتصديق هو الحكم فقط كما كان
المقسم مقيدا بالواحدة لم يصح جعل التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة الثلاثة الموقوفة
للحكم وفيه انه ان اراد ذلك الفساد من قسم التصديق لكن يبقى في القسم التصوري ادراك
المركب الاثنان داخل في التصور ولو جعل القسم اخص من المقسم من جهة او يراد بالوحدة

اعم من الحقيقية والوصفية لصح جعله عبارة عن المتعددة ايضا بلا فرق فتامل قوله اي الادراك
مطلقا انما يصح اذا جعل الحكم ادراكا واذا جعل فعلا على ما هو مختار فطرين النفس لا بد من ان يقال
العلم اما فعل متعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ليس بفعل ولا يخفى انه لا بد
من ان تجعل العلم ممن كالفعل بين قسميه او تجعل اخص من وجه منهما وانه جعل التصديق
عبارة عن تركب [illegible] الحكم وغيره احتاج الى احد هذين التاويلين على تقدير [illegible] ان يكون الحكم
فعلا قوله ادراك الامور الاربعة هذا هو الذي ذكرنا انه يلزم منه كون الحكم عنده ادراكا و
لا يجوز حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق للادراك آخر [illegible] مع انه يلزم حينئذ زيادة
اجزاء التصديق على الاربعة قطعا ويلزم ايضا التشويش في الكلام باعتبار ان بعض متعلق
الادراك يكون جزءا مثل الحكم وبعضه لا يكون جزءا فتامل فانه دقيق خارج عما على المذهب
الامام قيل المقارنة المستفادة من المنع لا يلزم ان يكون جزءا اذ من الظاهر البين انه لا ينافي
الجزئية كما يقال البيت جدران اربع مع سقف او السكنجبين خل مع عسل الى غير
ذلك فينطبق تعريف المص على مذهب الامام قطعا قوله ورد عليه ان تصور المحكوم عليه [illegible]
قيل المراد المجامعة والمقارنة وحقيقتها وذلك لا يتحقق لواحد منها مع الحكم ولا باس [illegible]
معه بل بالمجموع فتامل قوله بل لا يكون صحيحا قد يقال المتمتع استفادة الحكم من القول الشارح
لا الكتاب ما سمي بالتصديق منه والجواب عنه مما مر من ان الغرض من التقسيم تباين
كل قسم بطريق يخصه عن الآخر فلا يكون صحيحا بالنظر الى ملاحظة مقصود الفن والغرض
من التقسيم الى قسمين قوله ايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك
وحكم وفيه ان المراد بالمجموع المركب هو المجموع بحسب الواقع اي في نفس الامر والجمعية الكاملة انما يتحقق
بمجموع التصورات والحكم معا فتامل قوله لم يكن التصديق قسما من العلم لا يخفى ان المركب
من الجوهر والعرض كالسرير المركب من القطعات الخشبية ومن الهيئة الاجتماعية جوهر [illegible]
[illegible] قوله بل يحتاج الى ان يتمسك [illegible] فيه انه لما قيل انه قسم التصور لزم احتياج الى [illegible]

فانه تقول شيء ولزم المحذور المختلف عنه مع انه لا يثبت ادراك تصور اعم من التصور المطلق فتامل

قوله في الشرح وان كان عبارة عن الحكم الخ قيل عليه كون التصديق عبارة عن الحكم هو مذهب الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون قسما من التصور لا قسيما له والجواب عنه ظاهر على ان التزديد

الشارح بينهما ليس مبنيا على مذهب دون مذهب قوله بالتصور ادراك ما عدا ذلك

قيد يصدق على التصور المطلق اذ ادراك ما عدا ذلك مما لا يصح قوله ليس احدهما متناولا

للآخر والجواب ان المراد بتصور ما عدا ذلك انه لا يصدق ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول فتامل

قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب اي قوله ولا محذور فيه نوقش فيه بانه يصدق على الحكم

فقط اذا كان ادراكا كما نقل انه ادراك ما عدا ذلك الادراك الذي هو مجموع مركب غير داخل

في القسم الاول ويلزم الكتابة من القول الشارح لاختصاص القسم الاول بالقول الشارح لا الكتابة

والخبرية بمعنى عن القسم الآخر اعني التصديق المميز عنه بطريق خفيه وهو الحجة وايضا للامام مانع في تركيب

التصديق لا في كون الحكم فعلا بل من تابعه من ذهب الى التركيب وكونه ادراكا فتوجه هذا الكلام

على نفيه ثنا مرقوله لان التصديق اي قوله وقسم من التصور يعني ان التصديق سواء اريد به الحكم

كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام يكون قسيما لتصور الخاص لا ما هو

المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والعرفي الذي [illegible] التمييز بين معنى التصور ولم يغن عنه بيانا

ان التصديق بمعنى المركب يصح جعله قسما من التصور ام لا لانه اعتراض اورده تبيين هذا

ثم ما مر قوله بل على ان هذا الاعتراض متوجه الخ وورود ذلك الاعتراض على تقسيم المص لا يمنع

بان المقسم هو العلم اي التصور المطلق والقسم منه هو التصور الساذج بعيد جدا الا ان يدقق

النظر ويقال ان فقط يدل على ان لا يكتفي معه شيء اصلا اي لا يقيد بشيء وعدم الحكم اذا كان

معتبرا في التصور فقط كان متقيدا لا مطلقا فتامل قوله وفي الشرح والثاني ان المراد بالتصور

الذهني مطلق لا مقيدا بعدم الحكم فيكون ح كالترديد قسيما واجيب بان لا نسلم ان المقصود به

هو الحضور الذهني مطلقا بل ح ايراد الاعتراض تلبيس وتدليس ولو سلم فالمقصود هو ابراد

الشارح بوجه غير مطلقا اي اما مع الاجتماع او على البدل بناء على انهم تدينا لقرن مع الاستغنا

فتفهم

الاقسام

الاقسام وتحصيلها وان كان بعضها بعضا مما لا يحتمله المقام تاكيدا او مبالغة المراد به اذا اتى

اي بجميع الاقسام المحتملة عقلا او بين شيء ذكر منهما لم يبق للخصم المعترض الى شيء قطعا فاز شارح

التحقيق هذا واتفق عليه العقلاء في القبول وان كان مما ترى تحت الكلام لنفوا حجتي قوله

في الشرح فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق فيه نظر لانه ان اراد به اعتبار الحكم وعدمه

بالنسبة الى شيء واحد فالملازمة ممنوعة لان اعتبار الحكم مع المجموع واعتبار عدم الحكم مع

الجزء وان اراد بالنسبة الى شيئين فالاستحالة ممنوعة وفيه الخفي من الخ قوله

فان قلت وجوابه انه ذكره لما علم ان التحقيق ان قوله وجوابه فكلام الشارح وجوابه منه

على الاعتراض من المص على التقسيم المشهور لانه جواب عن الاعتراض الوارد على تقسيم المص فان

ورود ذلك ايضا عليه بعيد جدا الامع الملاحظة المذكورة فتبين هذا وافراد الضمير والاعتراض

اثنان لان المرجع هو الاعتراض منه جهتين على ما قرر ان الشارح الكلام عليه ايضا كما مر وانه على

الاعتراضين معا فلا حاجة الى البيان في الشرح ولا فلان حضور الذهني قبل قسمه تقسيم للشيء الى

نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو التصور مطلقا اي المقسم وجوابه ان المقصود

بيان ان هناك ثلاثة اشياء الذهني العام الذي يصح اجتماعه مع كل من قسميه والقسمان

اللذان في كل منهما خصوصية ليست في ذلك العام والوجه الآخر من الجواب هو ما ذكره العلامة

اعلم ان الفاضل التفتازاني صرح في شرح الرسالة الشمسية ان المراد بالتصور فقط عند المص

على ما صرح به في غير هذا الكتاب هو الادراك من حيث هو ادراك بدون انضمام شيء معه من

الحكم او عدمه هو مرادف للعلم ويصح تقسيمه الى الادراك مطلقا والادراك مع الحكم باعتبار الخلو

والاحتياج في انه لو كان المراد به هو الادراك مطلقا لم يتم الجواب عن السوال الاول اذ الوارد على

قوله مع الحكم معتبر في التصور الساذج الى قوله لا صفة وقيده قد يقال ان اعتبار ذات

التصور الساذج في التصديق حتى لا الحكم في القضايا المتعارفة انما هو على الافراد فاذا قيل

ان التصور معتبر في التصديق فقد حكم على ما صدق عليه التصور انه معتبر فيه ولا يلزم منه التقييد بعدم

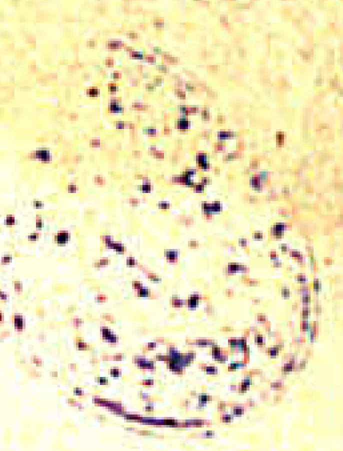
للحكم قطعا بل يوخذ ادراكا معاندا للحكم اي الادراك الى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او
للمجموع المركب من الحكم مع التصورات الثلث لان ذات التصور اي ما صدق عليه هو
الموقوفة شرطا او شطرا فاذا كان الذات مما يعتبر فيه علام الحكم يجب صدق المفهوم المعتبر
فيه التقييد بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في القضية المخصوصة لكونه صفة لازمة
للذوات المخصوصة فيصدق عليه انه تصور غير متقارن ومصاحب للحكم ولا اشكال في عدم
صدق ذلك على تصور الانسان في قولنا الانسان كاتب لانه متقارن ومصاحب
للحكم [illegible] التفسير الى الاول والافهام فيه اذ غاية ما يلزم منه ان الامور المغايرة للشئ
يكون اجزاء او شرطا له ولا تراعي في [illegible] منه انه ينبغي ان يكون كذلك في المعنى
المعنى ويحتمل الكل من كل شئ [illegible] ان قوله من الثاني غير محتاج اليه اذ يتم المقصود
بان يقال [illegible] البعض الكل اي كل واحد واحد منهما اي من التصورات والتصديقات بديهيا لانا
نقول من الاقسام المحتملة سبعة منها ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا
مع كون جميع التصديقات او بعضها نظريا وان يكون جميع التصديقات او بعضها
بديهيا مع كون جميع التصورات او بعضها نظريا [illegible] ان كل واحد ليس كل فرد
فرد منها بديهيا مثلا والمقصود انا يتبين ان جميع التصورات ليس بديهيا والجميع
نظريا وكذلك التصديقات فلا بد من قوله من كل منهما ليفيد ذلك البعض اعني التقسيمان
قوله اي المؤثر لامكانه قيل علة احتياج الممكن الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث
وقيل المجموع وقيل الامكان بشرط الحدوث وفيه احتمال عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء
ان علة الاحتياج هو الامكان فانا نتصور الممكن وحصول الاحتياج الى المؤثر جزم العقل
بثبوت الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج هو الامكان والممكن ما هو له الامكان
فلا جرم يكون محتاجا قطعا فهذا الحق قوله لامكانه بقوله يحتاج الى المؤثر قوله قوي
هذا الاشكال قيل عليه لا اشكال عليه اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات

فضلا

فضلا عن كونه قويا اجيب بان قوة الاشكال مبني على مذهب من وافق الامام في تركب التصديق
وخالفه في عدم جريان الاكتساب في التصورات وعلى كون مذهبه ان ذلك التصديق
بديهي [illegible] وايضا قد نقل عنه جريانه فيها ايضا فكان له قولان في ذلك حتى صرح بان التصديق
النظري عنده ما كان احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه بان التصديق اذا كان عبارة عن
المجموع عنده فلم رجح ذكر الجزء على الاجزاء الباقية واجيب بان ذلك الجزء هو الاشرف من الاجزاء
الاجزاء التي مع حصوله حصل التصديق فيكون له رجحان هذا والحق ان التصديق البديهي عنده
ما كان جميع اجزائه بديهيا واما كان جميع اجزائه بديهيا اذا كان واحد من اجزائه بديهيا كما ان
ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وهو كما يدل
على ان الحكم عنده ادراك لا فعل ما ذكره المحشي المحقق في قوله قال الامام في الملخص وقد استدل الامام
[illegible] الحكم على بداهة التصورات بان غير ما يتوقف عليه البداهي اولى ان يكون بديهيا
قيل على ان [illegible] علم جريان الاكتساب في التصورات فما فائدة الاستدلال ببداهة
الحكم على بداهة التصورات في صورة من الصور اجيب عنه بان المقصود بيان المدعى وتو
ضيحه في صورة الجزئية وفيه ضعف اذ الاستدلال ببداهته على بداهتها باي عن ذلك البعض الاباء
فتامل قوله بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير اي في توجيه نفس المعنى بعبارة بعد الاحتياج
الى النظر قوله فان قلت على تقدير [illegible] هذا الاعتراض على المعلل اي المثبت للحكم فلو اورد
المستدل امثلة على المسائل اي المانع للحكم او مقصوده [illegible] للتعلل وقد نبه
قوله ولو كانت في مرتبة سابقة معنى كونها في مرتبة سابقة ان يكون علة لنفسه يعني انه
لو كان علة لنفسه لكان متقدما على نفسه بمرتبة لكنه في مرتبة سابق سابقه اي هو
علة لعلة فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح قيد [illegible] قوله بمرتبة
في تعريف الدور ان حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله او بمراتب فلا اشكال في عدم
صحته [illegible] لا بالتوقف الاول ولا بالثاني فالاسناد هو متعلق بالتوقف المستفاد

وكان المستدل هو التصديق فالحكم لو كان الحكم [illegible] ادراكا لكان الاستدلال له وجه لطيف تامل

[illegible] هذا المسائل [illegible]



من التوقيف وهو توقف الشيء على نفسه ويقول غاية اللطافة لان يتوقف آ مثلا على نفسه بواسطة ب
في مثالنا مثلا بالعكس فقد يقال انه متوقف بالتوقف الاول الذي مقيد بالتوقف الثاني يمنع اي توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الدور المصرح بخلافه في المضمر فان توقف الشيء على ما يتوقف
منه الا اما بمرتبتين او بمراتب ويجوز ان يكون معناه ان يتوقفهما على نحو واحد ويجوز واحد كان امر
توقف على ب بغير واسطة كذلك ب متوقف على آ بغير واسطة فيكون توقفهما بمرتبة واحدة و
طريقة واحدة فصح تعلقها بكل من التوقيف قوله يتحصل بها الان الادراك المطلوب لا يقال بلغ
لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء الى البديهي
بل ان يكون غير متناهية اذا كان النفس قديمة لجاز اكتساب بعض العلوم الكسبية من البعض الآخر
الكسبي من غير الانتهاء اليه في ازمنة متناهية على تقدير كون النفس حادثة لانا نقول
الملازمة ممنوعة فان المطلوب لما حصل الآن جميع مباديه حاصلة غاية في جانب السلسلة من
جانب الماضي بلا بداية والامر كذلك في مثالنا هذا بخلاف ما اذا كان النفس حادثة لانه لا بد
في جانب تلك السلسلة فيها بلا بداية فلا بد من حصول المطلوب المفروض من الانتهاء الى الضروري في خ
قطعا والانتهاء الى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها قديمة ثم
ان ذلك انما لو ثبت مانع والمانع على هذا مذهب له ولا يشتغل بنقض القواعد المتناهية بمنع يتوسع ع
ونحو الخلع مما يتوجه على بيانه وقيل على اصل التحصيل على تقدير نظرية الكل ان التحصيل غير
ممكن لان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر
والفكر والاول منتف فرضنا والثاني متوقف على ترتيب الامور المعلومة والغرض ان
تلك المبادي والادراكات من حيث انها مباد نظرية فالنفس اذا توجهت الى تحصيل
امر نظري تحتاج الى ترتيب امور معلومة او بلاحظة امر معلوم والمفروض ان ذلك
نظري ايضا فعليها ان تحصل ذلك المبادئ والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن اصل
التحصيل قطعا قوله قيل عليه لان الامور لم تترتب عليه اذ ذكره في مقام منع المسند والكلام على بلغ

المسند

اوائل

على المسند مما لا يجدي نفعا اللهم الا ان يثبت ان المسند مساو للمنع ومعنا فيهما وآية ذلك ان
لا يبقى للمنع بعد ابطال السند جهة اصلا وقد يقال المقصود من الكلام على السند انه لا يصح
للسندية لكن ذلك لا يضر المانع ضررا معتدا به قوله العلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة غير
علي كون العلم بالمقدمات مجامعا للعلم بالنتيجة ثم اذ العلم بالمقدمات علم تصديقي وقد صرح
بان المقدمتين لا يحصلان معا في الذهن كيف وقد انكر السمتية استلزام النظر الصحيح للعلم
متمسكين بوجوه منها ان الانتاج موقوف على حضور المقدمتين معا في الذهن وهو ممنوع و
اجيب عن شبهتهم بان المقدمات معدات فلا يلزم حضورها معا بل يكفي فيه المتعاقبة ولم
بل ربما نقول كلمة بل في امثال هذه المواضع للترقي والدلالة على ان ما وقع فيما بعدها يدل
على المطلوب على ابلغ وجه واكده ولا شك ان المطلوب هنا هو عدم اجتماع تلك الامور
الغير المتناهية عند حصول المطلوب ولا شك ايضا ان ما يحصل المطلوب منه ابتداء اعني
المبدا القريب نسبة الى ما يحصل منه كنسبة المبدا الى المطلوب الى المبدا القريب فكما
يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا عنده لان زمان حصول المطلوب وانه بعد حصول المبدا
القريب كذلك الحال في المبدا بالنسبة الى ما يحصل منه فاذا حكم بجواز الذهول عن المقد
مات البعيدة عند حصوله لزم الحكم عن القريب بعد الحصول فلا يظهر معنى الترقي هاهنا فذلك
ظاهر لمن تامل في هذا المقام اللهم الا ان يقال انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عنه مع
الملاحظة والالتفات اليه والمذكور في صورة الترقي عنوان المطلوب مع انه ملاحظة بل مقصد
ملتفت اليه بالفعل فقد يحتمل الذهول عن القريب الذي يحصل ذلك المطلوب بلا توسط شيء
فليتامل قوله لانا ان حكمنا المعدات والعلل التي لا حكم على الحال بانها معدات بجواز الجمع
بامتناع الاجتماع بل حكم بعدم لزوم الاجتماع فاما قوله على انا نقول الطريق الى اداب
المناظرة المنع ثم التسليم بان يقال لو لا الانم وجوب اجتماعها بجملة انها وما والدليل عليه
ولو سلم فلا نسلم استحالته وقد عكس الامر هاهنا فتدبر قوله والاولى ان يقال تلك الاولوية

ويعلم بالنحو انه لم يحصلن لا يمكن ان يخلا دفعة واحدة وان امكن تصور مما سبق

ابتداء

بلغ

نوالي الاستلزام عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل مسلمة لكنه نظرا الى تشعب
الاول وشيوع الطلاق معنى التسلسل والدور بل على الطلاق كثير من المقدمات المعتقدة الاستعداد
ممنوعة فلا دوام ايضا جهة حسنى قوله انقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل
وبداهة البعض ونظرية بعض الآخر كذلك من التصديقات وان اشتمنت الاقسام
التسعة على احد فليطلب في هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	بداهة البعض
كل التصور بديهي	كل تصور نظري	بعض التصور بديهي وبعضه نظري	كل التصديق بديهي
[illegible]	[illegible]	كل التصديق بديهي	كل التصديق بديهي
كل التصور نظري	كل تصديق نظري	كل التصديق نظري	بعض التصديق بديهي وبعضه نظري
بعض [illegible]	بعض التصديق بديهي وبعضه نظري	بعض التصديق بديهي وبعضه نظري	[illegible] نظري

قوله لما كان الخ هذا جواب سؤال مقدر تقريره انه كذب
الموجبتين الكليتين اعني كل واحد من التصورات
نظري وكل واحد منها ضروري وكذا في التصديقات
لا يستلزم صدق الايجابي الجزئي وحاصله انه
رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي
بل السلب الجزئي لان رفع الايجاب الكلي
قد يكون بسلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت المتحقق هو السلب الجزئي
لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من
كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وتوجيه الجواب ظاهر فانه اذا كان الموضوع اعني كل من
التصورات والتصديقات موجودا ولا شك في انه لا وسط بين النظر والبداهة كان
وابطال نظرية الكل ضرورية لنفيه بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض الآخر قوله
بخلاف التصورات فلا نقيض لو كان كسبيتها مما ينازع فيه والحق عنده خبر بان الاكتساب
فيهما فالاستبداد الاول على اكتساب التصور دون التصديق الذي خبر بان الاكتساب فيه
امر محقق لا شبهة اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق الوجوب بطريق الحكماء و
هو المقصود هنا فلا يترتب على ان اللزوم لا يقتضي الا العلة الموجبة فمن جاز انه لا علة موجبة
في الوجود بل الكل بفعل الله بالاختيار كما ذهب اليه الاشعري او البعض كما ذهب اليه المعتزلة
لا يتم له هذا الكلام عنده في الشيء بالضرورة فاما من انه الافكار معا ثلاثة

غير موجبة لها واذا كانت موجبة كان غير معدات لان المعد هو المقتضي للاستعداد وهو
كون الشيء بالقوة كما مر فلا يجمع مع الفعل والموجبات مع مقتضياتها فلا يكون معدات
فكذا قيل وجه ايضا والمراد بالامور ما فوق الواحد سيجيء من الشرح ما ينافيه من انه يجوز التعريف
الاسمي بالمفرد صح وحدها اذ هو من اقسام الفكر قسما منه قوله وقد طلب الامام الخ قد مر
ما يشعر بخبر بان الاكتسابات في التصورات عنده قوله واما المطلوب فينبغي الخ حاصل ما ذكرها هنا
هو ان المطلوب له وجه مشعور به اي هو آلة لملاحظة المطلوب الذي هو ذو الوجه ووجه آخر غير
مشعور وهو الذي يصير اليه الملاحظة ذلك المطلوب على وجه آخر اكمل من الاول والمطلوب في كلا
الموضعين هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح المطالع ان الحق انه يقال
المطلوب هو الوجه المجهول ولا يمتنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض اعتبارات وهو الوجه المعلوم
هذا وان الفصل المتقدم نظر الى ان الوجه المعلوم آلة الملاحظة وفي ذلك الوجه الغير المعلوم
اذا صار معلوما كان آلة لملاحظة ايضا وان اشتبه عليك شيء مما ذكرنا فاستوضح فيما
اذا كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك
الحقيقة بهذا الوصف الذي هو آلة لملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسببا له نعم لو
لوحظ الماشي مثلا بوجه آخر كان هو معلوم بهذا الوجه الذي صار سببا للعلم به ولا
جناية في ان الوجه الذي يحصل بالاكتساب بسبب التعريف تلك الماهية الانسانية فيكون
المعلوم حقيقة هو تلك الحقيقة ايضا والوجه آلة للتعريف فيكون المطلوب هو ذو
الوجه لا الوجه نفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار آخر في الشرح
واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتثر اورده في مثال الظن في بعض الكتب فكقولنا زيد يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق خالف الاستاذ المحقق في كون الكلية من الظنيات
نظرا الى ان نقيضه ثابت جزما فيكون من الجهليات وانما قلنا ان نقيضه ثابت لا بالجزم لصدق
قولنا ليس بعض من يطوف بالليل بسارق قطعا فيكون الكلية كاذبة قطعا واما [illegible] الاحكام المذكور

في الشرح نورده عليه غير ظاهر وفيه ايضا فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به فيرد عليه ما غيره
لا يقال وان بعد وهو لا يصح قرينة فلا احتمال ان يكون المراد به المعنى في هذا الكتاب تحقيق
والحق لتزيل الحزازة واجب اذا كان الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والا وجب
الاعتراض عن استعمال الجنس مطلقا في التعريفات ونحوه نظائر والمراد بالمعلوم هو الحاصل
في الذهن لا المعلوم التعييني فيكون مشتركا معنويا بالاشتراك اللفظي والتعيين هي هذا المعنى
وفي بعض ما ذكره ذلك الناظر نظر لان فيه ما يراد منه وهو تنفيه في الحقيقة بلا تاويل بعيد
وهو صالح للقرينة ولان اللفظ العلم مشترك بين الخاص والعام كالامكان اذا وضع تارة
للحصول الذهني مطلقا وتارة للادراك التعييني فيكون المعلوم ايضا كذلك فيجب الاحتراز عن
الا مع القرينة ومنشأ غلط الناظر انه لما رأى ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل
عن معناه الآخر حكم بانه مشترك معنوي وفيه ايضا ومن لطائف الاولى التعريف قيد عليه كلمة
من التبعيضية مشعر بان فيه لطيفة اخرى بالاقل ولم يظهر اذ الابراز ما هو بمنزلة الجنس والفصل
وتقديم الاول على الثاني لضرورة صحة التعريف وليس هو لطيفة واجب بعد تسليم التبعيضية كونه ما
وان تقدم الاول على الثاني لضرورة الصحة اي صحة اشتمال التعريف على العلة لطيفة واشتماله
على العلل الاربع واتي على تلك العلل اللطيفة فيكون لطيفة اخرى فما مر قوله كل مركب
اعلم ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار التركيب فيه وصدوره عن الفاعل
المختار اذ لو فرض صدوره بسيطا عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن المختار صدوره
المختار كان هناك فاعلية وغاية ولو فرض صدوره المركب عن الموجب كان هناك مادة
وصورية وفاعلية قوله فهو قوله على سبيل التشبيه اي بان شبه الامور المعلومة للفكر
بالمعقولات الخشبية للسرير والآلة العارضة لها للاتينة العارضة لتلك المعقولات الخشبية
فاطلق اسم احدهما على الآخر قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين والمعلول المعين
لا يدل الا على علة ما فالاستاذ المحقق كيف المراد بالتعيين هنا التعيين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع
باخ

كالنار

كالنار مثلا يدل على معلوم معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة بالنوع
بالنوع لا يدل على علة معينة بالنوع فقيل عليه فهذا الكلام مبني على كون الحرارة الثلث
اعني النارية والشمسية والحركية متحدة بالنوع اجاب بانا كذلك على ما تبين في كلامهم
فلا منافي في مطلق الحرارة غاية ان يكون نوعا اضافيا فقيل عليه ان النار مثلا نوع
حقيقي فيلزم اعتبار التعدد في التعيين اي اعتبار تارة تعين بالنوع الحقيقي وتارة
تعين بالنوع الاضافي ويلزم ايضا اثبات ان الحرارة مقولة على افراد النار مثلا بطريق
القول الذاتي لا العرضي فاجاب عنه بانا لا نشتغل بتحقيق نوعيته او جنسيته بل لا
نشتغل بخصوصية المطلوب هو المثال والغرض طبيعة واحدة لازمة لشيء فان العلم
بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه اعم بخلاف
العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان فانه ملزوم
للحيوانية فالعلم به يستلزم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه لا يستلزم العلم بالانسان
مثلا والتحقيق ما اختاره الاستاد اولا ويؤيده ما نقله المحقق عن الشيخ ابي علي
بن سينا في حواشيه لشرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان
لمي وبالعكس اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول
المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فالاستدلال بوجود العلة
على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد علما يقينيا بوجود معلول معين
او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا يعينها او بعدمه على عدم
علة بانه كان او على عدم علة معينة برهان اني فجاز تخلف المرجح تعدد العلل
وجود المعلول ... على وجود علة معينة وان جاز لم يدل عدم العلة
المعينة على عدم المعلول معين قلت وعدمها يدل على عدم معلوم معين مستندا اليها فان علم

الناريد اعلم علم الحرارة النارية ولا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لها ولا يصح ان يقال وجود
الحرارة النارية ايضا يدل على وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود
بوجود النار فدور اقول قوله فيه نقص ماء ان عنى اتحاد الزمان هذا جواب عما يقال انه من شرط
التناقض اتحاد الزمان فلا يصح قوله يتناقض مع قوله بحسب ... وتبين وجه ...
فيها وقد يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المراد بالمناقضة هو المخالفة والمنافات لا حقيقة التناقض
وقيل المعنى في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي او اللاوقوعي اي الوقوع او اللاوقوع لا الذي يكون
لا بد منه في زمان واحد ليس اتحاد الزمان الايقاعي معتبرا فيه يعني لا يلزم فيه ان يتحد زمان الحكم
بوقوع النسبة وبلا وقوعها اذ يصح ان يقال ان زيدا كاتب ... ولكن ... الحس
بشرطه مع تحقق الحكم الاول غدوة يوم ... والحكم الثاني في وقت الزوال او العصر او الغروب او
وقت وقوع النسبة اي وقت ثبوت المحمول للموضوع واللاوقوع اي وقت لا ثبوت المحمول له
واحد وهو الاصح ان كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه متحدا فتناقض قوله
يريد ان المقصود ... قيد عليه انما يتم الكلام في بيان ما يمس الحاجة الى القانون لو لم يكن في تحصيل
المطالب العلمية طريق آخر غير الفكر وهم يجوزون حصولها بتصفية الناطق وتجريده عن الشواغل
والتوجه الى عالم القدس الذي هو مبدأ الفياض ليفيض عليه الحق الصريح ويكون محتاجا
مما علم من فيضانه من تلك الحضرة او بالبديهة لا بد لنفسه من دليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت
ذلك الاحتياج اقول قوله لكنها متعذرة تتمة للسند السابق قوله او فسدت احديهما في استلزام
ما ... الماهية فقط ان ... الفكر كما بحيث لظهور صدق النتيجة في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
فزيد جسم اللهم الا ان يراد ... رفع الايجاب الكلي وهو خلاف الظاهر من العبارة قوله
لتشكيك في تحصيل مبدئين ... قد ثبت في المنطق انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط الى الاصغر
والاكبر اي الاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا للاوسط المتعدي للحكم اي ثبوت

فيكون مع

لا الايقاعي مع

ان يراد

الاكبر

اي ثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان مطلق التصديق مسبوق بشعور به من وجه غير مشعور به من وجه آخر
كالمطلوب التصوري فقد تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر الى الاصغر والمطلوب
دائر ومنحصر بين ثبوت تلك النسبة ولا ثبوتها والمطلوب تعيين احدهما فاي شيء وجدناه
انه ثابت للاصغر والاكبر ثابت لذلك الشيء علم نتيجة للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا
لتحصيل خصوصيات المبادي التصديقية وكونه كفيلا للصورة ظ ولتبع مثل ذلك في المبادي
التصورية قوله ادراك الكليات وقد يطلق علي مصدره الذي هو القوة العاقلة ايضا وانما
لم يتعرض له المحقق لظهور ان اطلاق النطق عليها بطريق المجاز والمقصود بيان المعاني الحقيقية له
في الشرح كالمنشار للنجار اي قوله في دخول اثره اليه قيد عليه ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار
في الخشب ليس الا تفرق الاتصال وهو فعل المنشار بالذات بسبب حركته على الخشب ومروره ... وفعل
النجار بالذات فليس الا تحريك يده الذي هو سبب تحريك المنشار المؤثر في تفرق الاتصال في الخشب
لا يوثر الاتصال ... حكما لا وصول لاثر العلة البعيدة الى المعلول البعيد فكذلك لا وصول لاثر الفاعل
اي النجار الى المنفعل اعني الخشب وانما المؤثر فيه هو الآلة ليس الا فنسبة الآلة الى المعلول كنسبة
القريبة اليه ونسبة النجار الى المعلول كنسبة البعيدة اليه فكما لا توصل تلك العلة اثر البعيدة كذلك الآلة
لا يوصل اثر الفاعل اليه وقد يقال لما لم يمكن للمنشار اختيار في التأثير كان ذلك التأثير للفاعل النجار
قوله فيصدق على ... اذ واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة يمكن المناقشة بانا لا نعني با
لمنفعل الا التاثر فيمنع كونه منفعلا عن العلة البعيدة في الجملة اذ لا تأثر عنها في الجملة ولا يتصور با
ثره عنها بدون وصول الاثر وذلك ظاهر ... لا يخرج العلة المتوسطة بالقيد الاخير ايضا والحاصل ان
اخراجه بالاول هو الظاهر ولو لم يخرج بالاول فاخراجه بالثاني مشكل لا يقال ليس المعنى المنفعل هو المنفعل
بالفعل حقيقة بل اطلق على المنفعل مجازا لانا نقول لا يتبادر الى الفهم هو المعاني الحقيقية لا المجازية سيما
في التعريفات عند عدم قرينة التجوز ... انما ... الشرح فعلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف
دايما اي فصل فصلا اي يبقى بقاء لئلا يتوسط بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا البعيد بمعنى الاول



ى الاذن واستبعاده نفي الثاني اي الاخفى واستحالته ما استحالة عقلية او عادية وفي حاصل الفعل فلو منطقون
النفي والنفي قد يكون صريحا كقولنا فلان لا ينظر الى العقب فضلا من الاعطائية الدرهم وقد يكون
ضمنيا كقولنا تقاصرت الافكار في حل هذا التركيب فضلا عن ان يصلوا الى كنهه والتركيب ههنا
من قبيل الاول ومعنى الاول نفي عدم النظر عن الاعطاء يعني ان الاعطاء منتف بالكلية ذات عنه وانما
الباقي منه هو عدم النظر ومعنى التركيب نفي عدم وصول الاثر عن التوسيط فان ذلك التوسيط اي كونها
واسطة في وصول الاثر منتف بالكلية وانما الباقي منه هو عدم وصول الاثر اذ ثبوت الواسطة في الوصول
متوقف على اصل الوصول مطلقا اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا انتفى
الواسطة فيه قطعا بلا اشتباه ورتبه فتامل قوله اي قضية كلية يعني ان الامر الكلي ههنا بمعنى القضية
الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما هو المراد من قولنا موضوع
تلك القضية امر كلي فلا يعني من قوله منطبق على جزئياته كما يتوهم قوله فلا اشكال في التعديات
قيل عليه الاشكال باق اذ غاية ما يكون ح واسطة بين الفاعل وفعله الذي هو الحكم والا بان يكون الالة
واسطة بين الفاعل ومنفعله وقد يجاب بان له اعتبارين اعتبار كونه فعلا له صادرا منه وبهذا الا
عتبار فعل واعتبار انه حاصل منه وهو بهذا الاعتبار يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا فان
ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة وبالجملة تلك المطالب الامور الادراكية منفعلة وهو ظاهر
البطلان اعلم ان التوجيه في التصورات والتصديقات على تقدير كونها كلها ادراكا ان كان واحدا
او ورد هاهنا في الثاني اعني كونها ادراكا وترك التصورات في القسم الاول قوله وبين المعلومات
التي ترتيبها وح اما ان يجعل عبارة الشارح اعني قوله بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاقا
للمسبب على السبب بان يراد بالمطالب مبادئها او على حذف المضاف اي مبادي المطالب
الكسبية في الشرح لان كونه الة عارض من عوارضه فالتحقيق في شرح الاشارات ان الالة القانونية
عرض عام للمنطق وهو موضع الجنس وباقي الرسم خاصة له وح يرد عليه الاشكال الا ان يصح في مباحث
القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام لا وحده ولا يجعله جزءا من التعريف بان يضم اليه

الجامعة او الفصول وفيه ابحاث منها ما فائدة جليلة اي قوله فهم فقد كشف حده وحقيقته لا المحصل الا بالعلم
بجميع قيل كون المسائل حقيقة العلم على ما ذكره يستلزم ان لا يصير اجزاء العلم نهاية فيه جزء من المبادي
والموضوعات له ايضا وقد اجيب عنه بان المسائل المذكورة في العلم كانت مبرهنة في العلم
اولا وهي بهذا المعنى تبنى ان المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما قرر سابقا
وليست باجزاء على حدة وبانه عبر عنه باشرف اجزائه التي هي المسائل وكونها المبادي التي هي
المقصودة بالذات والحق في الجواب ههنا ان يقال مقصوده بيان انحصار الاجزاء في المسائل
وكون المبادي والموضوعات اجزاء منه غير مرضي عنده كما حققه المحقق كيف لا والعلوم التي
عرفت لا تصدق التعريفات الا على المسائل مثلا المنطق انه قانون لا يصدق الا على
المسائل وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية لا يصدق
الا على المسائل دون المبادي التي هي المقدمات الماخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وكذا الحال في ساير العلوم يعرف ذلك بتتبع العلوم وتعريفاتها فليتامل لكن يبقى الكلام في انها بلغ
انما هي اجزاء خارجية غير محمولة والتعريف الحدي باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة الماخوذة من
وجودات الخارجية وايضا التعريف الحدي انما يتوقف على معرفة جميع الاجزاء بل بالطريق التفصيلي
فلا يحصل بعد الشروع فيه ايضا بل لا يمكن تحصيله لاحد قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل
بتلاحق الافكار مما لم تخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفته تفصيلا وانه لم يتوقف عليها مفصلة
بل يكفي فيه معرفة البعض تفصيلا والبعض الآخر اجمالا فليجع تعريف الحدي ممن هو بصدد التاليف
والتدوين بان يلاحظ المسائل اي الاجزاء الخارجية له بالاعتبارين ويأخذ منها الذاتيات منها كما
وذاتيا مختصا ثم تركب بينهما ويجعله مقدمة للشروع على وجه كان البحث قوله ولو قال ذلك لكان
صحيحا وقد عرفت وجه كونه صحيحا قوله باسرها جملة قد حصر له تصور العلم بحده فيه انا نتصور الاجزاء
الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد فيه من اخذ الاجناس والفصول منها ثم التركيب بينها اليه جدا
قوله امر متعذر لم يمكن تصور العلم بحده فيه ما مر من انه اريد انه لا بد من تصور جميع التصديقات

بان المراد مع

مفصلة في تحصيل التعريف الحدي فهم وان لم يكف ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض فانه اريد
انه لا بد من تصور جميعها ولو بالاجمال في البعض فلم يتصور من هو بصدد التدوين والتعليم
جميع التصورات وانما بالتعريف الحدي لكنه البصيرة قوله ولا بد هناك من شاهد اذ لو لم يكن
للمانع هناك شاهد كان مكابرا لا يلتفت اليه اي منعه قوله ولا يتعلق له اي
الابطال كونه بديهيا او كسبيا بخصوصية كونه محتاجا اليه بل يجعل كونه محتاجا اليه مقدما
للشرطية القائل لو كان محتاجا لكان اما بديهيا او كسبيا والتالي باطل فكذا المقدم فيقال
من انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد به كونه
محتاجا اليه او غير محتاج اليه وجه الدفع ظاهر لان المقصود المتعرض لما هو بطلان الشرطية لا لما
هو المدعى اذ ثبوت الملازمة انما هو بين المقدمة والتالي لا بين المدعى والتالي بل عرفناه من قوله
اذا كان المناسب ان نقدم المنطق في المعرفة وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل فلو كان تقريرا للمعارضة على ما قرره انما هو كسبي فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لكان المناسب ان يجعل كونه كسبيا اولا وايراد لزوم الدور والتسلسل على تقدير
كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية اقتصر ايرادهما في تحصيله نفسه وهو غير مناسب
للتقرير المذكور وهو ظاهر قوله بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وهذا المعنى لازم
لما هو المتعارف عندهم المصطلح عليه فيما بينهم وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقامه الدليل
عليه الخصم قوله ولا يحصل له زيادة بصيرة لان فيه بيان كل من الامور المذكورة في المقدمة من التعريف
بالرسم والتصديق بالفائدة المخصوصة المترتبة المعتقد بها والتصديق بموضوعية الموضوع
بعيد البصيرة على وجه البداية فلا يحتاج الى تقدير زيادة البصيرة وهو مردود بان مراد الشارح
بيان ان ما هو المذكور فيها حكم عليه بانه مقدمة للشروع وموقوف عليه ولا شبهة في ان المذكور هو
المجموع من حيث هو المجموع لا كل واحد على سبيل البدل فما قوله وكلاهما ممنوعان في صورة الشارح
اما العلم بالكنه فلان تصور الموضوع لاجل حصول التصديق وهو لا يستدعي تصوره بالكنه واما انه

فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه لا ذاتي قوله مقيد والعام لا حاصل ان علم المقيد مع
للخاص بمعرفة العام مما سلم سواء اخذ الخاص بوصف كونه خاصا ام لا فانه بخلاف
المقيد فان معرفته يستلزم معرفة المطلق فان المقيد ليس الا المطلق مع زيادة قيد قوله ليس
مفهوم المنطق حتى يلزم الخ وايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التقريب عام يتبين لو
توقف الشروع على تصور ذلك المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق قوله الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع ولو بوجه ما قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان في لحوق التعجب لذاته بحث اذ هو لاحق له
بواسطة الادراك للامور الغريبة فقد يقال لحوقه له بواسطة جزء المساوي واجيب بان مسلكه لانه
اريد به منشأه اعني الادراكات المذكورة كما بينه الشارح او تلحق الشيء لجزئه يحتمل بانها قوله او
لجزئه معطوف على قوله لذاته وقسمه لانه قسيمه ومن العجائب في هذا المقام ان بعض المشتغلين
تدارك ذلك بجعل قوله او لجزئه وقوله او لما يساويه قسمين من قوله لما هو هو وجعله ما تحت
بقيتا والاف من الثلاثة قوله اعلم ان العوارض الخ جواب عما قيل من ان اللاحق للشيء لانه
اي بلا واسطة شيء يكون مبنيا لنفسه فلا يجوز ان يكون محمول مسئلة من مسائل الفن فاجاب بان ما
هو لاحق للشيء بواسطة يلزم ان لا يكون واسطة في ثبوته بحسب نفس الامر وانما يتبين به انه
العرض فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة بجواز توقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون
محمول المسئلة هذا وانت الكلام في ان مجرد الجواز في ذلك هل يكفي في المقصود انما الظاهر من الكلام هنا
هو اثبات توقف العلم به على الواسطة مطلقا [illegible] الكلام الاهم الان [illegible] بعض القضايا بالبداهة
[illegible] مسائل بناء على كونها مبادي لمسائل اخرى [illegible] لا يخفى شبهة على بعض العقول كما هو شأن
من الحق [illegible] لا يستدعي على امتناع كونها من المسائل كما هو من الشرح والتفصيل هناك
ان العوارض ستة وفيه ان الاقسام غير منحصرة في الستة لارتقائها الى التسعة عند التفصيل كما هو
مراده الاقسام الاولية للاعراض لان الحاصل في القسمة الاولى هو اثنان بان يقال العوارض اما ان
تلحقه لذاته او لا الثالث فيقول في بيان الارتقاء الى التسعة ان العرض هنا عبارة عن الخارج المحمول

الارتقاء

فاعلم انما يلحقه اولا والثاني اما باعتبار الجزء اولا والاول اما باعتبار الجزء الخارجي بمنزلة الهيولى
والصورة او العقلي الاول هو المباين والثاني اما اعم مطلقا او مساو واخص او مباين والثاني ليس العارض لا
باعتبار الجزء بل لامر خارج فهو اما مساو او اخص او اعم مطلقا او من وجه او مباين فخمسة اخرى فالمجموع
تسعة ودخول بعضها في البعض لا يقدح في ذلك وفيه ايضا انه اخص منه او مباين قيل عليه ان الوسط بالمتوسط
لقولنا لانه حين يتاتى لانه كذا فكيف يكون الواسطة ثم بين له اولا يصح ان يقال الماء حار لانه لان نار
وجوابه انا لا نم ان التوسط بل الثبوت بل العروض هو المعتبر بما حكم وانا فلو يقتضي للوسط في التصديق
وان المراد بالنار هو بالسببية وهو تعدد يقرب بقولنا لانه وفيه تامل لانه لو سلم مقارنتهما بطلانه لو بان
يقال الماء حار لانه مماس للنار لكان محمولا عليه لا مباينا له فتامل وتحقيق الكلام على ما في شرح المطالع
وجه اخر الاول لا يتضح هذا المختصر قوله لان المقصود في العلم يعني ان المقصود في كل علم معرفة احوال
مخصوصة لشيء واحد اما مطلق واما مقيد او باشياء متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به كما مر
واذا كان الجزء الذي هو الواسطة في لحوق اللاحق للمعروض اعم من المعروض وجد في غير ذلك المعروض فوجد
ذلك اللاحق اذ هو تابع ذلك الجزء الاعم حقيقة فيكون هناك معروض فان بالاعتبار موضع معروض بعرضيه وذلك
بواسطة الجزء الاعم معروض في بعض حقيقة لذاته ان اخذ المعروض الثاني ذات الجزء وبواسطة ايضا ان اخذ غير
ذلك الجزء بل ما يكون هو جزئه فلا يكون مخصوصا بالمعروض الاول هو عرض له ثانيا وبواسطة واما ذكر الجزء
فهو معروض حقيقي ذاتي له بلا اشتباه بل العروض هناك اي في صورة يكون ذلك الجزء الاعم موجودا او حقيقة
او اكثر الا اللحوق الاعم حقيقة فلا يحث عنه في علم قصد فيه معرفة الاحوال المخصوصة بذلك المعروض بخلاف
ما يلحق الشيء لذاته فانه من الافعال المخصوصة بلا شبهة وما يلحقه لجزء المساوي او للخارج المساوي صدقا
او وجودا فان الامر المساوي يمتنع انفكاكه عنه فكلما يوجد احدهما يوجد الاخر قطعا فكان ما يلحقه بواسطتهما
مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث عنه وهذا من نفائس المباحث فليكن ذكر منك
في الشرح وانما هو للحد والتي تلحقه بما هو هو تمام المحدود وهو العوارض الذاتية وتلك الافادة للاختصار
والا فينبغي ان يقول موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية او وهي ما تلحق الشيء لذاته قوله

بل هي متعددة بتعدد الابحاث فقد عرفت ان موضوع العلم لا بد وان يكون امرا واحدا او اشياء متعددة
متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به ولو كان موضوع المنطق اشياء متعددة لزم كونها مشاركة
في امر واحد وذلك هو صحة الايصال لا فائدة للمحقق للانسان الايصال لان الايصال انما يتوقف عليه او انه
ذاتية للموضوع يبحث عنها في المنطق فلو كانت تلك المعلومات متعددة بالايصال فلا يمتنع كون الا
يصال مبحوثا في هذا العلم لانه يكون قيد الموضوع وما هو قيد داخل فيه في حكمه في لزوم كونه مسلما
في ذلك العلم كالموضوع اذ لا بد في كل علم من كونهما مسلم الثبوت فيه بخلاف صحة الايصال فانها قيده
وليست مبحوثا عنها فيه فانه ما ليس في المنطق مسئلة يكون محمولها موصلا فلست جميع مسائل
محمولا لانها لما كانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها بالايصال على سبيل الاجمال قطعا للتطويل
بل اللازم من تفصيل تلك الاعراض والمحمولات فكان تلك المحمولات في قوة الموصل غايته ان حمل الموصل
على بعضها مثل انواع الحجة كالقياس ونحوه وشدائد التعريف التام حقيقة وبلا واسطة ومن بعضها
ليس حقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا والفصل كذا والحد كذا والقضية الحملية كذا والشرطية كذا او نقيض السالبة
الكلية الموجبة الجزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها وامثال ذلك كان حال تلك المحمولات
الى الموصل بمعنى انه لا مدخل في الايصال عند هو اعلم ان الحق ان موضوعه هو المعقولات
الثانية والبحث فيه عن المعقولات الثانية وما يعدها فما بين المعقولات الثانية ان الانسان
يتعقل اولا حقائق الاشياء كالحيوان مثلا فانه يتعقله اولا بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
وهو من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه عرضا مانعا من وقوع الشركة وهو المعقولات الثانية
ثم يتعقل كونه جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس فعلى هذا ينبغي ان لا
يبحث عن الكلية والجزئية واجيب بانه ان اريد بكون المنطق باحثا عنها انه يبحث تصورا انها فليس
من المسائل والبحث وان اريد به التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء وقد جعل
الجنس والفصل والخاصة والذاتي والعرضي ايضا من المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق
وجعل البحث عنها بمعنى انه كيف تؤلف بينها وبان الجنس اوجب التقديم مثلا والفصل

واجيب انه فرق بين ذلك قوله وذكر الجزئية منها على سبيل الاستطراد لان البحث انما هو عن الموصل
او عن المتوقف عليه الموصل والجزئي ليس منهما في شيء كما سيجيء ولا يبحث عنه ايضا في هذا الفن
استطرادا كما تقرر في موضعه فيكون ذكرها استطرادا بتبعية الكلية في الشرح قوله وقد جرت العادة
المنطقيين بان يسموا اي بان يطلقوا عليه جزء لاشارة بعض انهم سموه قولا شارحا لا باسم الجزء
بانه على هذه التسمية والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرر التسمية فتامل قوله بالفصل وحده
والخاصة وحدها وان كانا جزئين بحسب الفاظ [illegible] لكن قيل انها مركبات لانها مشتقات
غالبا والمشتق يدل على موضوع ما ثبت له المشتق منه ايضا لا بد من انضمام القرينة العقلية اليه
وفيه نظر قيل لا بد ان يكون المعرف مركبا لاستلزام البسيط الشيء آخر غير اختياري والعلوم المدونة
اختيارية وفيه نظر لان المركب ايضا استلزامه غير اختياري اذ ذكر من علم المعرف المركب امتنع ان لا يعلم
الحقيقة المعرفة اما بالكنه او بوجه ما سواء فرض انه اراد تلك المعرفة منه اولا وذلك ظاهر
واما كون العلوم اختيارية فلا معنى له الا ان يقال ان تحصيل المقاصد العلمية بدون ما مثلا بطريق
الاختياري للتحصيل والمدونين الا ان تلك الادراكات امور اختيارية بالنسبة الى اثارها المستفادة
منها وهذا الكلام في المعرفات يعني ان من اتى بالتعريف فقوله اعني الاتيان به اختياري لا ان المعرف
يعلم ماهية المعرف بالاختيار فتامل قوله قد شاع قيل ان مذهبه ان التعريف بالمستقل
توقف بالمركب [illegible] فلا مشاحة هناك ولو اراد ان التركيب يقتضي التعدد اللفظي والفصل وحده
والخاصة وحده ليست متعددة لفظا فتامل قوله سواء كان بكنههما اولا قيل تصور النسبة بالكنه
معناه ان يتصور جهة النسبة بحسب الواقع وقيل ان يتصور الطرفان بكنههما وتصور النسبة
بينهما وفيه وجه آخر قوله لامتناع النسبة الحكمية في الواقع اي تخالف الواقع لان الامتناع اما في
التصور واما في الواقع الذي بمعنى الخارج هناك لان قسم التصور وان للواقع ونفس الامر
فرد من ذهني وخارجي وليس هناك تصور فيكون امتناع الحكم محمولا على امتناعه في الواقع
قوله وهذا معنى لان ثبوت تنافي الواقع لا يتوقف على التصور كما وفيه وجه آخر قوله وهذا الحد

فسادا وجه ظهور الفساد ما مر وانما الكبرى بينة فتأمل على ان المعتبر في التصديق هو تصور النسبة
الحكمية للزوم كون اجزاء التصديق زائدا على اربعة هكذا قيل وفيه نوع تأمل قوله بناء على ان
تصور الحكم من اجزاء التصديق قد يتقدم قوله ولا بد فيه مفاده اي لا بد في حصوله ومع لا يلزم
الجزئية قطعا لكن المستفاد جزئية البعض وشرطية الآخر من هذا الكلام مشكلة فيكون الكلام
ركيكا قوله المقصود من هذا الكلام [illegible] فيه وجه آخر [illegible] قوله فعل لا ادراك هذا
ما وعدناه سابقا من انه صرح بان الحكم عنده فعل لا ادراك في الشرح تصور المحالة وقوله يكون تصورا
قوله يكون تصورا وقوله لا يكون الحكم تصورا ارادوا بالتصور في المواضع الاربعة المتصور قوله تعقل
المعاني مجردة عن الالفاظ قيل فيه ان المعاني هو الصور الذهنية لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها الا
لفاظ ويستفاد منها فتعقلها مجردة عنها غير معقول والجواب عنه ان المراد بها المدلولات مطلقا اي
ذوات المعاني من غير اتصاف بتلك الصفة واما من شأنها ان يعبر معاني على سبيل التجوز وكثيرا
يطلق المعاني على ما لم يستفد من اللفظ قوله وربما يورد [illegible] الندرة مثل ما يقال انه في دالية
يستلزم لاتحاد الزمان واختلاف الهيئة يستلزم لاختلاف الزمان فانه قيل انه يختلف بلغة العرب
[illegible] لكن في لغة العجم مثل آيد وآمد على ما سيأتي على انه لا يتم في لغة الروم [illegible] ما يستطيع
عليه قوله يقينيا او غيره [illegible] اليقيني يتناول الظن والجهل والتقليد في الدلالة اللفظية يلزم
الظن باللفظ مثلا والظن بان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى فالظن في الحقيقة [illegible] في الوضع
بازائه وكذلك المعنى المخصوص مثلا والحق ان يقال [illegible] العقلية [illegible] خصوصية
دون غيره من الالفاظ المخصوصة فيكون للظنون [illegible] وكذلك اللفظ نفسه فتامل قوله عوضه بفتح الهمزة والحاء
المعجمة [illegible] شرح الفوائد [illegible] بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة والراء على الوجه واذا
مبحث [illegible] على النحو [illegible] الدلالة العقلية والطبيعية وخصص البحث بالدلالات الوضعية
لغلبة الاولين وعدم انطباقهما لاختلاف الامزجة والطبايع فتدبر قوله لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات في الحصر الاستقرائي انما يكون الارسال في قسم واحد لا في جميع الاقسام فهو سعة العقل

باعتبار اشتماله على التردد بين النفي والاثبات وتغايره من حيث اشتماله على القسم المرسل لكن الاولى
ان يجعل المرسل فيه قسيما اخيرا وقد يتبع في الوسط **قوله** للعلم بوضعه فيه سؤال مشهور وهو لزوم الدور لان العلم
بالوضع نسبة بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ففهم المعنى متوقف على العلم
بالوضع وهو متوقف على فهم المعنى واجيب عنه بجوابين الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ
متوقف على العلم السابق بالوضع ولا خفاء في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في الحال والثاني
ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لان اللفظ البتة
تثبت المغايرة باعتبار الاطلاق والمعنى في الثاني وباعتبار الزمان في الاول فمنا مر الشرح لا ينتقض حد
لا ينتقض حد بعض الدلالات لما كان البعض غير متميز بينا ذكر واحدا منها فلا يرد عليه انه كان
عليه ان يقول لا ينتقض حد كل من الدلالات ببعضها ببعض ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن
مثلا صدق حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة التضمن وبالالتزام صدق حديهما على ما
هو من افراد دلالة الالتزام والعكس هو العكس **قوله** ولم يتقيد حا صله انه لو جعل بوضعه له
والمتبادر من المعنى الموضوع له هو المطابقة الموضوع له وعلى جزئه وعلى لازمه **قوله** وذلك لا ينافي
اعلم ان اكثر موارد الانتقاض على وجه لزم منه نفي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالمطابقة
حين اريد منه امكان الخاص والتحقيق بانه لا مدخل لنفي المطابقة في بيان الانتقاض في تلك الصورة
بل لا بد ان يتحقق الدلالتان لانه مشترك بينهما فكل من هو عالم بالوضع يفهم المعنيين على السواء حين
الاطلاق ولا مدخل للارادة ايضا في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق لفظ الامكان
على الامكان الخاص فهم السامع منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا من حيث انه موضوع
له واخرى ضمنا وهو الامر حيث انه جزئه وهذا دلالة تضمنية ويصدق عليه تعريف المطابقة
فنقيد بتوسط الوضع ليلا يصدق عليه فتامل **قوله** والا على معان غير متناهية لان المعاني الخارجة عن المعنى
الموضوع له غير متناهية والفرض انه دال على كل امر خارج في الشرح فلم يكن اللفظ دالا عليه
قيل عليه يجوز ان يكون اللفظ بحيث لم يلزم من تصور مسماه تصور لازمه فيكون دالا على شيء

باعتبار القرينة واجيب عنه بالمعتبر عنده هو كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما
وضعا مع قطع النظر عن القرينة ثم يرد عليه فكان له الا دلالة له عليه قطعا على ما مر تحقيقه في
الحاشي **قوله** فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ واما عدم الانتقال بناء على ان على الغفلة
فلانه غير مسموع حقيقة في الشرح فلا بد للدلالة على الخارج من شرط قيل عليه دلالة الالفاظ المعجمية
على معانيها اللفظية وضعية ونسبت مطابقة تضمنا نفي التزام ونسبت لازمة للمعنى المطابقي
لما خفيت على احد وقد يجاب بانها ان لم يستقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ
الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة وان انتقل فلا تنفي لانها لازمة لها وجهة اخرى **قوله** والا يمكن
ان يكون الخ جواب عن سؤال مقدر وكذا قوله والا يمكن ان يوضع اللفظ وتقرير السؤال هي
الموضعين ظاهر وقوله لخصوصيته بمعنى مركب اي مركب اجزاء غير متناهية منفصلة احترازا عن
العالم فانه موضوع لما سوى الله وان كان في مفهوم سوى الله تركيب الا ان لفظ العالم غير موضوع
لخصوصيته بمعنى مركب من اجزاء منفصلة غير متناهية بحيث كان تلك الاجزاء ملاحظة للواضع عند
الوضع فتامل **قوله** حتى يلزم دلالة اللفظ الى قوله تضمنية قيل عليه ان تلك الاجزاء المتناهية او
دل اللفظ عليها جميعا كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان اخراج المتناهي من غير المتناهي لا استلزام
متناهية ثم نختار فرض ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واخراج عنها جزء جزء
ان مدلاله اللفظ على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لانها جزء المعنى الموضوع في الشروع
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي فقد تقرر هذا الكلام على ان لزوم الخارجي لم يشترط الالتزامية وحاصل
سعي الدلالة منها هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس اليه متى اطلق على ما هو التحقيق عند
التفهم والالتفات لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم الخارجي قطعا وقد تقرر على انه لا اشتراط
فيها اللزوم الخارجي ايضا فنقول ان يريد بيان منشاء الدلالة الالتزامية فقد عرفت ان الخارجي لا مدخل
له فيه قطعا وان اتفقت هو اللزوم الذهني وان اريد به انه لم يجعل ذلك ايضا معتبرا فيها اصطلاحا
بحيث كلما تحقق اللزوم ان اطلق الدلالة الالتزامية عرفا والا لم يطلق لا يمنع ان لكل من اللزومين مدخل فيها

بحسب المعنى فالجواب هو المذكور في الشرح مع انه يلزم ارتكاب الاستعمال ذكر المطلق فيما من نفي معنا
شيء و هو ان اللزوم الذهني عبارة عن كون المسمى بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى
الدلالة الالتزامية هو الالتفات النفس من المسمى الى لازمه فلا مغايرة معنى الشرط والمشروط
والجواب ان المراد ان التفات النفس من اللفظ الى المعنى يشترط ان يكون من الموضوع له الى لازمه
كلي الطلق ولا الدلالة الالتزامية كما ينافي تقسيم الحيوان بشرط النطق الى انسان او بشرط الصاهل
فرس الى غير ذلك قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط المراد من الجواز هو الجواز ان ال
الوقوع هو واقع كالمنطق والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله قوله لجواز ان يكون
من الماهيات [illegible] اذ لو كان المراد في كلي الموضعين واحد الزم [illegible] الحكم بعدم استلزام المطابقة الا
لتزام ابتغاء والتوقف في الاستلزام اما التضمن فيما صرح الشرح فان اللازم ما ذكره النفس
فيه انما يعتبر الكلام موجبا واوردنا معه النفي عليه بمعنى حاصل الكلام ان المقصود هو نفي الاستلزام
القطعي الى كما ذكره عدم استلزام التضمن الالتزام على سبيل القطع واليقين والقطع واليقين ابدا
لاستلزام ولا التشكك ان وهو النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فليتامل قوله ومن تصور لازمه
تصوره لازم اعلم ان الانتقال الالتفات في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى
لو فرض عدم سماع اللفظ مع الملاحظة معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان ولا تشك ايضا
ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة والغرض ان لكل معنى من المعاني المطا
بقية لازما فيلزم من تصور المعاني المطابقية الغير المتناهية بالضرورة في الشرح لانها ثابت لها ان الالتزام
مع المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع من المطابقة لا يوجد
بدون التضمن والالتزام والجواب عنه قوله كما يفهم من هذه العبارة لان التابع محمول صفة والمراد
بالمحمول هو المفهوم فاقيد بالحيثية صار المعنى هكذا التضمن تابع اي يصدق عليه مفهوم التابع
من حيث انه مفهوم التابع وهو باطل لانه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف ما اذا لم يقيد فان
معناه التضمن يصدق عليه مفهوم التابع وذلك الصدق باعتبار انه فرد من افراده قوله فان اردت بالتابع

من حيث هو تابع اه اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق اي انه لا تقييد هناك كقولنا الانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث
يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة
مسخنة بالنار والاول غير [illegible] كما ذكر وكذا الثالث لانه يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان التا
بع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فيلزم ان يراد القيد اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية
لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى اذ لم يرد مفهومه لا ذاته كما تقرر حتى يصح
تقييده بمفهومها في موضوع الكبرى فلا يتحد الوسط فلا بد ان يجعل متعلقا بالمحمول ليتحد الوسط لا افراده
المحقق المحشي في الحاشية الشرح [illegible] اي ان طالع هذا الخلاف التعريف هناك اذ هو هناك بتعليل الشيء
او بتقييده بنفسه ووجه ان المراد بالتابع في الكبرى هو ذات موصوفة بصفة التبعية فيكون المعنى ذات
موصوفة وماخوذة مع صفة التبعية ماخوذة معها لا يوجد والحال ان القيد داخل في المقيد وكذا الكلام
في التعليل قوله والمقصود انهما لا يوجدان مطلقا قيل كبرى القياس [illegible] الا كان احدى الوصفيات
الاربع فالنتيجة كالصغرى على ما بين في المختلطات فتنقيحه العكس ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة لان
الجنسية قيد للحكم بمعنى انها جهة الى التابع لا يوجد ما دام تابعا فليتامل قوله لان الجزء جزء حاصله
ان الحيوان الناطق او جعل علما كان المعنى الموضوع له هو الذات المتشخصة اعني الماهية لا انه مع
التشخص بكل من الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء لكن لما كان
جزء الجزء جزءا صدق عليه دلالة اللفظ على جزء معنى الموضوع قوله فما لا يذهب اليه الوهم وقوله والاول
مستبعد جدا اعلم ان السؤال يتصور على ثلاثة اقسام واشار الى ما بين الجواب على وجه يتضح على
قسم واحد منها فاراد المحقق بيان اعتذاره في تركه القسمين فان احدهما مما لا يذهب اليه الوهم و
ثانيهما مما هو مستبعد جدا قوله لكن التركيب جواب عن سوال مقدر هو انه لما اعتبر التركيب اكتفى
بالمطابقة لكنه لم يعتبر الافراد حتى يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام قوله فان قلت انه
دلالة جزء اللفظ الخ حاصل السوال ان التخصيص بالالتزام ترجيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على

على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن غايته ان مجموع الالتزامي اي خارج عن الموضوع له وخروج
المجموع لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه اذ يكفي في خروج المجموع خروج جزء واحد منه والجواب ان ذلك
غير مضر لنا اذ المحصل المطلوب على كل التقادير وفيه وجه آخر وهو ان يقال خروج جزء واحد من المجموع
مما لابد منه والمقصود هنا اثبات استلزام الالتزام للمطابقة وذلك الاستلزام ثابت في صورة
ولانه جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام وهو مستلزم للمطابقة
فلا يتوان لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضا والاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ يصح ان
يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا عليه بالالتزام وجزء الآخر منه مدلولا عليه بالتضمن او بالمطابقة
وهذا الجواب غير ما افاده المحقق ويمكن المناقشة في هذا الجواب بان يقول نجوز ان يكون احد جزئي
المعنى الالتزامي مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن او بالمطابقة والجزء الآخر الخارج مدلولا عليه
بالالتزام لكن لا بجزء من اللفظ بل بمجموع اللفظ فحينئذ لا يتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فالاولى المصير الى الجواب الاول الذي قرره المحشي **قوله** وهو قبيل الاداة ما لا يصح لان تجز ...
ولم يرد القضايا التي وقعت ... المراد بالمنفصلة مانعة الخلو فلا يرد ذلك القضايا قطعا في الشرح ولعلك تجوز
الافعال الناقصة ... قبيل الافعال الناقصة لتقدير الفاعل على صفة في زمان معين من الثلثة فيصلح ان تجز ...
وحدها اذ يصح ان يقال زيد يقوم على صفة في الزمان الماضي وهو معنى كان وفيه بحث اذ الصفة ههنا مطلقة
وما هو بالنظر للآلات تلك الافعال محققة وفيه ايضا ان اصطلاحهم لا يطابق ... قيل عليه بانهم بعد ما جعلوا
لان الرابطة بل هو منزل عن المعنى الاسمي الى الحرفي واي ما هو في قالب الكلمة كان فان بعض الرابطة للفظ
الى قضية وليست يذكر ايضا حيث كونها رابطة بل هي منقول عن المعنى الفعلي الى الحرفي وتسميتها زمانية لا دلالة
لها على الزمان في بعض الحالة بل لدلالتها عليها قبل النقل الاصطلاحي فلا يلزم عدم تطابق الاصطلاحين
وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان في حال كونها رابطة يقصده **قوله** وهي ما لا يدل على زمان اصلا
فان مقابله ما يدل عليه في الجملة اي حينا من الاحيان وقولهم الزمانية يدل عليه وتحمل عليه وكذا قوله كان
وجوابه نعم لو قيل انها حال الربط دالة على الزمان لم يكن على خلاف ما نقدم وكان الاولى عدم ...

المقصود ح

يكون صح

معينة

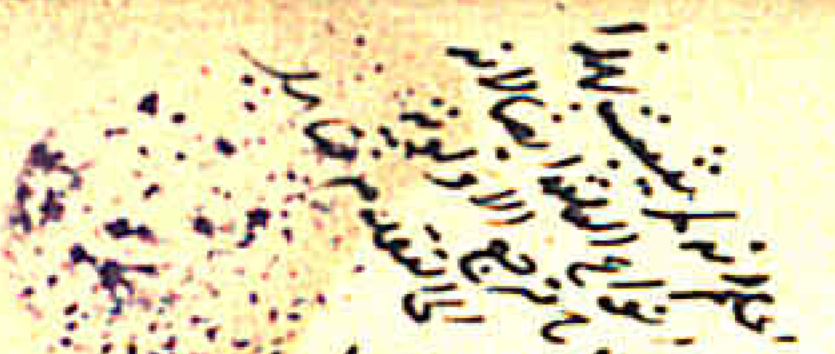
قلنا ما ورد عليه انها من حيث اللفظ نفسه فلا يباحث فيه لانهم لا يبحثون عن الالفاظ المهملة بل عن الالفاظ
الموضوعة للمعاني ولا تشكل في اختلاف احوالها عند اختلاف المعاني المقصودة على تلك الالفاظ فلا يكون
بحثهم عنها مجردا عن خصوصية المعنى قطعا فلا فرق ح والجواب عنه ان يقال وان كان بحثهم عنها لم يكن
مجردا عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ فقط والتعلق لثبوت تلك الاحوال المعاني
فقط بخلاف المنطقي فانهم اثبتوا الخصوصية المعاني لا للالفاظ فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو للمعاني
لا الالفاظ فتبين الفرق اذ معنى قوله من حيث اللفظ نفسه ان اثبات الاحوال للفظ نفسه **قوله** لعدم الفهم
لكون مفهومه وجوديا وقد يقال فيه وجه تقديم الكلامي عليه ان الوجودي لما كان مشتملا على ما لم يكن العدمي غير
مشتمل عليه كان العدمي بمنزلة ... اولى بالتقديم قوله لكونه مشتركا بينهما فيه اشعار بان الدلالة المقارن على زمان
معين في الاصطلاح واني جار الالتباس بحسب الاشتراك في الوضع في الشروع الهيئة الحاصلة فيل فيه جعل الجزء
جزء من الحد ويلزم منه كون الشيء جزء نفسه فالاولى ان يقال الحالة الحاصلة وفيه تامل **قوله** مشتملة
بالدلالة لكون الهيئة في الكلمة بمجرد عن المادة دالة على الزمان مختلف ... بل الظاهر ان الدال هو الكلمة وهو الهيئة
بشرط المادة والجوهر والدال اسما الزمان وهو لازم والمادة بشرط الهيئة كشف ... الدال في
الكلمة هو الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر في تلك الدلالة قطعا وعدم تحقق الهيئة اعني الحالة المخصوصة الحاصلة في الجوهر
المخصوص بدونها لا يستلزم ان يكون لها مدخل فيها بل يكون لها مدخل في تحقق تلك الحالة **قوله** يرد
عليه بان صيغ الماضي ثم قيد عليه الظاهر ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد النوعي والاختلاف
النوعي لا الاتحاد الشخصي والاختلاف الشخصي وقد ثبت من الواضع ان صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا
والمزيد فيه منه على كذا وكذا الملحقات فقد ثبت منه الحكم بان كل الاوزان متحدة بالنوع اذ هي اوزان الماضي
جملة ولكن تعريف الهيئة يشعر بالاتحاد الشخصي وهو المناسب لما هو مذكور في تعريفها فتامل **قوله** وليس هناك
اختلاف صيغة اعلم ان الاختلاف والاتحاد يستلزم المغايرة باي وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار
الحركات والسكنات يعني يلزم ان يكون ههنا كلمتان حتى يصح ان يقال انهما متحدان او مختلفان
بالهيئة فقد تحقق ههنا ذلك التعدد اذ لا شبهة ان اللفظ الجدد بعد الوضع لا يصير متعددا بحيث يكون اللفظ

ساوزن ... الرباعي ... المزيد ...



٢٢٧

المشترك بين المعاني الثلثة مثلا فلفظه بالفاظ فلا يتحقق هناك اختلاف في الماهية والاتحاد كما
واتحاد الزمان واختلافه هو اللازم وهو قد يكون اي فلا بد من وجوده في غير اتحاد الصيغة ولاني غير
اختلافها قلنا هذا فانه دقيق قوله بتقييدين وجوديين قبل ام يستند الامتياز الى قيد وجودي هو
حلاخية الاخبار عنه دونها واجيب بان الادا لو كانت مندرجة تحت المقسم اعني قوله ا فلا يصح
لان يخبر به لكان ذلك الاستان جنسا فلما كانت خارجة عنه كان امتيازه عنها باعتبار صلاحية
ومن الكلية باعتبار القيد الآخر فعلى هذا عليك بالتامل الصادق في هذا المقام قوله اي مرتبة في السمع
والمتبادر الى الفهم من الاجزاء وهو ذلك الا ان يكون بحيث يسمعه معنى فلا يرد ان المطلق لا دلالة
على المقيد فلا يصح النعريف في الشرح هي الالفاظ او حروف على طريقة معنى الخلو فلا يرد نحو زيد
وضربك مما بعض اجزائه لفظ والفاظ وبعض اجزائه حرف او حروف قوله بغير مستقل بالمفهومية
يعني انه غير ملحوظ قصدا لان في حيز المحمول اعني النسبة الملحوظة على انها آلة لملاحظة الحدث وفاعله
غير ملحوظ قصدا فيكون المجموع من حيث هو كذلك ايضا فلا يصح لان الحكم عليه شيء لان الحكم عليه الحكم به
من حيث هما لا بد ان يلاحظ قصدا في الشرح والتشكيك على ثلثة اوجه لو في الاعتق المحقق في حواشي
شرح التجريد من الفاضل نصير الدين الجلي ان المعنى العام المقول بالتشكيك يندرج تحته اسبا مختلفة
اما بذواتها او بفصولها وتلك الذوات او الفصول يستنتج كمالات لذلك العام في بعضها اكثر من بعض
نا ذا اراد بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذن بين
الشدة والاولوية ولا بين مقابليها وان اراد بكل من الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته
وليس في كلامه ما ينبئ بذلك ويمكن الفرق بما ذكر في برهان الشفاء من انه اذا كان شيئا متشاركين
في طبيعة امر وكان ذلك الامر الاول بذاته وللآخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الآخر و
محصول هذه المقالة ان الشدة علي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية هي ما ذكر في الشفاء فالح
الفرق بينهما واذا تقرر هذا فمعنى كون الوجود ذاتيا واثبت في الواجب ان ثبوته له لا لذاته ولغيره بواسطة
ومع معنى كونه الشد فيه هو تحقق كثرة الكمالات والاثار فيه كما صرح به وكذا المتصل يصلح مثالا للاولوية



٢٨

وعدمها من حيث انه للمقدار من ذاته وللبياض من غيره وللتقدم والتاخر ايضا من حيث ان
اتصال المقدار بحيث لا اتصال البياض فلنا من قوله ثم نقل الى اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز
استعمل اولا بمعنى المجاز فبلغ انه تصدق على وزن بمعنى الجائز على حكم ما جاز من موضع الى موضع
ومن شيء الى شيء لكنه يتعلق على ذلك المعنى العام اي اللفظ المذكور خاصة قوله فيه تجنب لم تظهر التحقق
اي يستفاد من كلمة من التبعيضية لان العرف قد يطلق لفظ البعض ويريد منه التحقق لكن اما هو بعناه
قوله مع ان السيف اعم منه لانه اسم للقدر المخصوصة والتشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا البتة
بخلاف الصارم او هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعا ولذا ابقاؤه الموضوع على صورة خاصة
انه السيف بحسن ولا ابقاء الصارم حتى يعد كونه قاطعا قوله لان الاحتمال لا معنى له تبدل لا يجوز ان يكون
معنى الاحتمال وصحة الصدق والكذب مثله هو الامكان كما في الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على السوية
نظرا الى الذات بمعنى ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لا بد من جعل مثله ليلا يرد ان احتمال الصدق والكذب
معا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو بغير صحيح ولو كان له معنى لانه ما لم يكن الصدق ما لم يكن
صادقا وما لم يكن ممكن الكذب لم يكن كاذبا قوله بلا عرض خصوصية ذلك المفهوم اشارة الى جواب
من انا لا نم ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين او اجتماع النظر الى مفهومه ما يحتمل عند العقل الكذب مستندا بانه
ما كان نجد تصوره مع قطع النظر عما سواه كافيا في جزم العقل بالنسبة الواقعية في التصديق بما يكيف يحتمل
الكذب بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل والانم انهما احتمالا
الصدق من ما ذكرناه وتيسر الجواب ظاهر بالنسبة قوله والجواب ان ذكر انما يرد لا شك انه
اورد الدور ههنا انما اورده بناء على هذا التفسير لا على جميع التفاسير او تسليم لذلك الدور ههنا كما
علم انهم فسروا الصدق ايضا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به بثبوته والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به وذلك
الدور هناك ظاهر لان الخبر الواقع تفسير للصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر به او نقول
ان الصدق والكذب بمعنيين صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي وقع في تفسير الخبر هو الذي كان صفة للكلام
والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور قوله فيكون داخلة في الاشياء في اشتمال المورد صدقه
بجملتها

على تقدير استعمالها بمعنى الانشاء مجازا وثانيا ولذا بالاشكال لان المعتبر في التقاسيم هو حال المعاني الحقيقية لا المجازية فالخبر
ما احتمل الصدق والكذب فهو انشاء ومتبادر الى الفهم انه يحتملها باعتبار المعنى المطابقي الموضوع له
وعلى تقدير شموله المجازات يلزم فساد آخر هو الاختلال ما لا ينحصر لانحصر الدال على الطلب في الامر والا
لتماس والدعاء وغير الطلب على التلفظ واعتم مقام الخصم وان لم يصرح باداته وهذا عند من لاحظ
كلامه السابق في التقاسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر بتوجه السؤال بالاستفهام والنهي فلا يحتاج الى
اندراجهما في الانشاء مع التكلف ولا شك انه يدخل في التنبيه وما يندرج فيه فيكون خارجا عن الانشاء ثم ما قاله
في المغني متأمل وقد يقال ليس مراد الشارح بالاحتراز حقيقة بان يكون ثابتا في شيء ثم يخرج بتقييد من القيود
بل المراد في التمييز في الجملة واذا كان في شيئين تقييد لكل منهما غير ذلك الشيء عن غيره جاز اسناد التمييز الى كل منهما
على سبيل البدل ايضا بلا ورود اعتراض ويتأتى ذلك على التماس والتحكي بالارادة فان التمييز لو طلب
يستند لكل منهما وبالمجموع ولا يخفى على احد ما فيه من فساد التماس فالحق ما اعترف ان هو الشنشنة ان الى
احق بان يتبع فائدة التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل لكن
دلالته ليست بالوضع بل اللازم لانه دال على التمني وبواسطته يدل على طلب القيام فلو لم يقيد به لزم التداخل
في الانواع ثم قوله مع ان الاستفهام دال على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على طلب الفعل وفي بعضها
على طلب الفهم والاخير انسب بكلام المجيب وهو ظاهر وبكلام المعترض على المجيب ايضا اذ على تقدير الاولين
كان المناسب مع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على تفهيمه يعني ان المناسب في تقديم الجواب الثاني
اعني قوله وايضا المطلوب الاول اعني كون الفهم مما يعد فعلا عرفا انه على ما هو طريق المناظرة لانه لو
وايضا المطلوب ليس ردا للمجيب فانه يدعي ان الفهم ليس فعلا بل هو من مقولة الانفعال والكيف فلا يفيد السائل
لانا نقول مقصود السائل من كلامه اندراج الاستفهام تحت التنبيه صحيح وكلام وكما له ادعيه ايضا
على تقدير ان يكون الاستفهام دالا على طلب الفهم بالوضع والفهم مما يعد بالعرف فعلا من الافعال
عن التعقل فاندراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب التفهيم والتفهيم من مقوله
الفعل قطعا فعدم صحة اندراجه اظهر فتختار الاول فانه مما يصح لان يتطرق فيه تعيين التحقيق ويرتفع من ريبه في الوقف

قوله

قوله فعل بحركة كيف يرد عليه مثل اكفف فانه دال على طلب هو كف النفس فيلزم ان لا يكون امرا قوله فعلا فعلا
على رأي من يقال تقدير ان يكون المطلوب بالنهي كف النفس عن الفعل قوله واما فعله مع عدمه اي بل بتقدير
ان يكون المطلوب به هو عدم الفعل فيكون المطلوب من الغير اما الفعل كما في الامر واما عدمه كما في النهي
وحاصل العبارة الاولى ان المطلوب من الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المطلوب من الغير
ان يكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير في الجملة بمعنى ان المطلوب من الغير لا يخلو
عن احدهما قوله فهو لا يطلق على الصورة الخ المقصود من هذا الكلام هو دفع ما يورد عليه من ان المعنى
هو ما له صلوح الحصول في العقل اعم من ان يقصد باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان ما حاصل
في العقل بدون تلك الحيثية يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نسلم وان المصطلح عليه هو ما
خوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه يطلق عليه المعنى مطلقا فمسلم لكن مراده بيان المعنى المصطلح عليه
اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث
انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما في الشرح كل مفهوم
وهو له صلوح العقل اما كلي فيكون الحاصل في العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل الا به
على ما هو الحق عند بعض اجيب عنه بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بحسب
الالات وقد حقق ان يدرك الجميع هو العقل غاية ان ادراكه للبعض بالواسطة اي بواسطة حصوله في الا
لات وانقطاعه الظاهرة لتناسب ويدل ايضا اذا احد الحاصل في العقل من حيث هو في النفس يكون
جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض محله الجزئي الذي هو النفس الجزئية المتصور وقد
اجيب بان المراد هو ذات الشيء الحاصلة منه بدون ملاحظة ذلك العارض وغيره قال المحقق
في حواشيه لشرح التجريد المطالع في جواب ذلك السؤال نقلا عن الشارح في رسالة تحقيق الكليات
ان للصورة العقلية اعتبارين احدهما انها ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والباقي
اعتبار انها صورة ومثال لما يحصل لها في الوجود وهو كالظل لامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها لا
تشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية يحصل

83

بحصر في العقل في آلاته و مرآته لمشاهدة اي الصورة والثاني هو المعلوم المعين بواسطة تلك الصورة في الذهن
والكلية انما يعرض الصورة بالمعنى الثاني اي لا الاول فانه متشخص اذ من البين ان الكلية ليست بعارضة
لصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما يعرض للصورة المميزة بتلك الصورة وكان الصورة الحالة
مطابقة للامور كذلك الصورة والمميزة بها مطابقة لها ومن لوازم المطابقة الثانية ان الصورة لو
وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينية واذا وجدت فرد منها في الذهن
وجردت عن تشخصاته الخارجية كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة
الحالة في العاقلة اي باعتبار المعنى الثاني لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد
الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة
مختلفان بالماهية قال المحقق ماهيتها بل صورتها واشباحها هذا ما قال الشارح وهو مبني على ان المرتسم بانها
في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورتها واشباحها المخالفة في الحقيقة لما هي صورة لها كما هو مذهب الذي جمع وليس
بشيء اذ يلزم منه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني [illegible] هو ان النار مثلا قد قام في الذهن منها
صورة هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة شبحا
لا انكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصلي كما ذهب اليه المحقق وعلى ما ذكرنا في جوابه الصورة الحالة في العاقلة
اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة
لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها على
الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فيبطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا
وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر
اعلم ان الصور الادراكية ظلال للامور الخارجية يقتضي الارتباط بها بخلاف الخارجية فانها متاصلة
في الوجود وليست ظلالا لشيء ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية لكثيرين قيل عليه ان الصورة
الحاصلة من زيد في الذهن واحد من المطابقة الذهني [illegible] يتم تصوره مطابقة لما في الصور اجب بانها

[illegible]

المراد بالكثيرين الافراد الخارجية محققة او معروضة فان فرد البعض يمثل مفهوم العلم والصورة العقلية
مما ليس فرد الا في الذهن واجيب بالصواب ان يتبادر مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظلا لها ومنتهى
الارتباط بها والصور الادراكية قد يكون ظلالا لصور اخرى ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصورة الذهنية
مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا حصل في عقلك اثر ليس كذلك الاثر
هو معنى الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الا
نسانية المعراة عن اللواحق المادية فاذا رأينا خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا عنها لم يحصل منه
صورة اخرى في العقل وهو المعنى الاول للتصور والتوضيح ما اشار اليه من خواتم متفقة النقش
واحدا منها فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك
نقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب الآخر لكان الحاصل فيه ايضا ذلك
النقش بعينه فنسبته الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته قوله وكذا فانه اذا حصل عند العقل انما قال
عند العقل ولم يقل في العقل لان الجزئي حصوله انما يكون في الآلة لا في نفسه كما هو التحقيق قوله منشأ
هذا السهو قيل عليه ان الصور العقلية تشخصات العقلية ولوازم وهي ماهية ومتحققة بالمعنى الماهية
مجردة عن المشخصات واللوازم ومعروضة الكلية والجزئية انما هو الماهية لا العوارض فذكره
للتنبيه على تلك الفائدة فلا يكون سهوا هذا وان في عبارة الشارح ايضا نظرا اذ التصور هو
حصول صورة الشيء في العقل فاضافة الى المفهوم يقتضي ان يكون للصورة العقلية صورة عقلية
هي مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل ايضا قوله ان الشيء
وكذا الكليات العرضية اعلم ان في اطلاق التصور عليها تسامحا اذ التصور كما ذكرنا هو حصول صورة الشيء
في العقل فلو كانت متصورة لكانت اشياء والا فلم يدخل مثل اللاشيء تحت نوعية الكلي ايضا قوله
من الاشياء الخارجية والذهنية لا والفرق بينهما وبين مفهوم الواجب الوجود ان تحقق الفرد
من الواجب غير ممتنع في الواقع وانما الممتنع هو التعدد وتحقق الفرد منها ممتنع في الواقع فكليتها باعتبار

ان لها افراد معدومة يعني ان العقل لا يمتنع صدق تلك المفهومات على كثيرين بمجرد حصولها عنده قال
الشارح المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية وانما المتحقق منه هو الوجود
الجزئي اذ لو كان له ماهية كلية يلزم اما امتناع ذلك الفرد ايضا او امكان وجود الشريك له والتالي
بطل بقسميه لكن التقدم لانه ان كان تحقق الفرد من ذاتها يلزم الامر الاول او انسبة الماهية الكلية الى امتناع صح
جميع الافراد على السواء وان لم يقتض ذاتها الامتناع يلزم الامر الثاني **قوله** في نفس الامر في الواقع
واما جواز حصول الصور الذهنية التي هي افراده فلا ينافيه لانها لا يصدق عليها انها واجب الوجود
لذاتها اذ تلك الصور لا يقتضي وجودها لان لها وجود في الذهن فلا يكون وجودها مقتضى ذاتها فلا يصدق
مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجودها بمجرد فرض العقل فتامل فانه دقيق
قوله امكان فرض صدقه عليها فيه انه اذا كان الفرض ممكنا ينبغي ان لا يستلزم فرضه توجه ذلك
لاجتماع النقيضين والجواب عنه ان غاية الامر انه يلزم منه فرض اجتماعهما وليس في الشرع ولا
يبحث عنها في العلوم لتغيرها تعبدا عليه ان جميع الجزئيات ليست متغيرة وان المتغير هو الكائن الفاسد علو
واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم الحكمية وفيه ما فيه **قوله** ادراك كلي فيد فيه انه اذا جاز
احد الاجناس مع النصور التي هي من الكليات من الابدان الجزئية وكانت مؤدية اليها فلم تحد
المحسوسات المترتبة اي ادراك كلي واحد بان احد ما منها باعتبار ما بينهما من المشاركات والمباينات
وهي الكليات ثم المؤدي اليها من الامور الكلية ايضا الجزئيات وتعيد اخر فتامل **قوله** وكذا
العرض العام ايضا مطلقا قيد لهما بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس فلا يلزم ان يكون ذكر خواص
الاجناس مكررا لانه داخل في العرض العام بالنسبة الى النوع لكن لما كان له خصوصية ما افرده
بالذكر فتامل **قوله** اولى لانه لما كان عينيا مما يحتاج في الواقع كان اسناد اخراجه الى القيد الثاني
اسناد اخراج الجزئي الى الواقع اليه واتصاله مناسبة تامة مع الجنس من حيث العموم فانه راجح معه
الى الاخراج في سلك واحد او حمى **قوله** واما اسناد الى الثاني هذا لا بد فع الاولية بالكلية بل مقصوده
تصحيح ذكر الاسناد في الجملة وبيان مناسبته **قوله** لما هو عرض عام واما الخاصة مثلا بالنسبة

اي الحس

ادراج

بيان كون التعريفات
الى الحيوان فهو خاصة له لا عرض عام له **قوله** يعني عند قال المحقق في شرح الاشارات وفي بيان كون التعريفات
رسوما ان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر خارج له غير متقدم وانما ذكر المتعلق به لينبط
على كذا في جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفين بالحقيقة فالاشتراك سواء
تنال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض له بعد تعقله فالمعهد منه
عدم الاغناء **قوله** بحسب الوجود في الخارج يعني انه قد يتقسم الكلي بالنسبة اليه بان يتار اذا قيس الكلي
الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنعا متعدد الاشخاص او لا وعلى التقدير كونه غير متعدد الافراد اما ان
يكون تعدد الافراد فيه ممكنا اولا **قوله** فان طلاب المعرفة ثم معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها
لئلا يكون مبادي لمعرفة الموجودات الحقيقية كما يعرض في ابطال التسلسل مثلا تسلسلها الى غير النهاية ثم
يطلق واحد واحد من كل منهما الى غير ذلك ولا شك في كونه مبادي لكثير من معرفة احوال الموجودات الحقيقية
في الشرح حد بالنسبة الى المحدود وقد جعله قسما من النوع يعني ان المقول بحسب الخصوصية هو الحد بالنسبة
الى المحدود ونعني ان هذا اللفظ انما يطلق في عرفهم على هذا المعنى فان المقول على الشيء بحسب الخصوصية المحضة
يكون مختصا به والحد لكونه مانعا وجامعا يكون مختصا بالمحدود فيتغير عنه بخلاف المقول بحسب الخصوصية
والشركة معا او الشركة المحضة وقد يقال في عبارة الشارح خلل لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق
على معنى الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد فتامل **قوله** شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
هذا مناف لقوله فيما بعد لا بد من تخصيص بعض القواعد في بيان قوله ونقيضا الف وبين ما وبان الا ان الدليل لا
يتمشى في الكليات التي لم يوجد فرد منها اصلا لا يصح ذلك منا فتامل قال الشارح الكلي الذي هو جزء الماهية
بحث فان قال مولانا نصر الدين الخلخالي كيف يصح كونه جزء للجزئية مع ان الكلي محمول على جزئياته بالمواطاة والجزء لا يصح
حمله على الكل قطعا لان الكل مركب من الجزء وغيره لا انه نفسه وغيره والجواب عنه ان المراد بالماهية هي الماهية
النوعية لا المفهومة الشخصية والكلي يجوز ان يكون جزء لكلي اخر والاجناس والفصول من الاجزاء المعقولة لا
الخارجية التي لا يصح حملها على الشيء والاعتراض انما نشأ من عدم الفرق بين الماهية والمهوية والفرق ظاهر **قوله**

او يمكن ... تقدير كونه ... وجود افراده ... يكون

والجزء صح

هذا التقدير اعني لم لما ثبت ان النكرة في سياق الاثبات قد يراد منها العموم كان محلاً لان يتوهم ان
المعتبر في كونه جنساً ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين جميع الانواع المشاركة لها فيه فمع
كان قوله او لا يكون منها لهذا وهو ما يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع خارجاً عن محكوم
عليه بالجنسية فاراد المحقق ازالة ذلك التوهم فاحطت الكلام فيه بما ذكره فتامل قوله من امرين
متغايرين قيل ان اريد بالتغاير التغاير بحسب الذات والوجود الخارجي فهو ممنوع لعدم صحة الحمل وان اريد
بحسب المفهوم والاعتبار فهو مسلم وذلك ثابت بين زيد وهذا اللهم الا ان يقال الا ان المعاندة بحسب الوجود لا تعني
ولا معاندة بينهما بحسبه وانه كان يكفي معتبراً يقتضون آخر في الشرح التقوم تنبوا الكليات اي قوله فوا
فضعوا الموالتي درامي النهايم ان ذلك الترتيب الثابت لما اي ما هو بحسب وضعهم ولما ان الترتيب ثابت
لها بالطبع بعينها ويمكن ان يقال مقصود ان تركيب من مجموع العبارتين اعني رتبوا وقد وضعوا انهم راعوا
الترتيب في الوضع كما هو بحسب نفس الامر حتى يمكن لهم التمثيل اي توضيح والقواعد يراد المقادير سبيلاً على
للتمثيل وذلك لما مر قوله موجود ايضاً في هذا النوع لم اعترض بان يصح العموم على الوجه الذي زعم فلا
المعترض يمكن اجرائه على النوع الاول بدون اعتبار وجود جزء تمام المشترك في نوع آخر بدون تمام
المشترك فيه لان تمام المشترك حينئذ يصدق على نوعين اعني الماهية والنوع الذي بازائه تلك الماهية لا
على نفسه والجزء تلك الافراد لصدقه على تمام المشترك ايضاً فتامل قوله واجب هذا الجواب ليس جواباً على
دخل المعترض في المقدمات حقيقة بل هو تغيير اكثر على الرمي على وجه لا يرد عليه ذلك الاعتراض في
وغاية التوجيه في امثال هذا الجواب ان يقال ان كلام المعترض متضمن لدعوى هي انه لا يتم ولا يثبت
مدعاكم لتوقفها على تلك المقدمات لكنه الممنوع المذكورة المطعونة البتة قوله لان ذلك النوع مباين للماهية
عليه لقوله والا لكان جنساً داخلاً في القسم الاول يعني كما انه مباين لتمام المشترك كذلك مباين لكل ماهية فاذا كان
ذلك الجزء موجوداً في ذلك النوع كان مشتركاً بينه وبين الماهية لوجوده فيها قطعاً فلو كان تمام المشترك بينهما

بينهما كان جنس الماهية واذا لم يكن تمام المشترك كان جزءاً منه فهناك تمام مشترك آخر جزء به يجب للماهية
تماماً لمشترك وكذا الكلام في جزء تمام المشترك الثاني والثالث جزء الى ان ينتهي للماهية تمامات مشتركات
الى غير النهاية لكن لو انتقل الكلام الى تمام المشتركات لثبت انحصار ان يعلم انه لا يجوز ان يكون علوا الاول
فلا يلزم للماهية تمامات مشتركات الى غير النهاية فلا ينتهي انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل
لان ... ذلك الجزء ليس بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام مشترك بين الماهية ونوع ما واما انه
ليس بفصل فلانه اعم من كل من تمام المشتركين فتامل في الشرح لكنه خلاف المتعارف فيقال عليهم شرطي التسلسل
المعتبرة ترتب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة لان الاحاد اما ان تكون
مجتمعة في الوجود او لا والاول كالتسلسل في الحوادث اليومية والثاني اما ان يكون الآحاد مترتبة او لا والثاني
كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات
او بالوضع كالتسلسل في الاجسام فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية والخارج كالنفوس
الناطقة على خلاف المتعارف اجيب عنه بان عدم الاشتراط والثالث عندهم خلاف المذكور افتراء
عليهم وما نقل عنهم يدل على الاختلاف هذا النقل لان الحوادث اليومية ليست مجتمعة في الوجود قطعاً
فما شانهم ان يجوزوا ذلك ثم قال والثاني اما ان يكون الاحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل
في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات وهذا
المحشي من الاول لانه اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود واذ قد علمت
فساد ... ما ... علمت ... ما استغنى منها وهو قوله فلا يكون لم قوله فانحصار اجزاء الماهية
الظاهر ان معنى ... انحصار كافي الجنس والفصل انها ليست خارجة عنهما وكذلك المفهوم الكلي فرد ان
الى يتحقق ذلك المفهوم ويصدق على فردين ان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً وان يكون كلها
فصولاً وكون الجميع اجناساً وان كان محالاً عقلياً لكنه بطاهر ممكن الثبوت فالمنع الذي ذكره
المحقق لازم لمنع الانحصار فتامل قوله ويرد عليه ان الانقسام اعلم انه لو قرر كلامه هكذا انما يجب
القرب والبعد بالقياس الى الثالث اركان الجنسية ثم يعتبر بالقياس الى الثالث اركان الوجود به ابتداء لكان

مخلوقهم في الماهية على ... المتعارف ... لم يكن اطلاقه على وجود امور غير متناهية صحيحاً ... مسر

الجواب حسنا ظاهرا انظر الى الظاهر ولو قرر بنا هكذا انما اعتبر ههنا بالنسبة اليها ولم يعتبر النسبة منها بحث يشملها لكانه

ذكر ظاهر الدفع وان قرر هكذا وانما اعتبر بالنسبة اليها دون نسبتها منها بالنسبة الى الوجودية ايضا كالمذكور

ايضا جواب عنه لكن على شيء وهو ان القريب والبعيد لابد ان يكون الشيئين بالنسبة الى الماهية

و ما ذكره المحقق من تركب جنس الماهية من امرين مثلا و يبتني يستلزم اعتبار النسبة البعيد

لشي او واحد بالنسبة الى ماهيتين اللهم الا ان يتكلف بمعنى كلامه ان فصل الجنس عن الماهية النوعية

عن بعض المشاركات الوجودية بتميزها عن جميعها فتتم وح يصح ان يتكلف ويراد الى لمعنى بيان

القرب والبعد اعتبار الاشتراكه كالوجودية فقط ولا يصح الجواب بخروج اكثر الفصول

وبعلة الفصول المميزة عن مشاركات الوجودية وكثرة الفصول المميزة عن الجنسية لان كل ما هو مميز

عن الجنس فهو مميز عن الوجود ايضا فتامل **قوله** لا لزم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية

الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام والحكمة اوردوا في كتبهم انه لابد في تركب الماهية الحقيقية من

حاجة بعض الاجزاء الى البعض والتعدلوا عليه قالوا ان ثبت وجوب احتياج الاجزاء بعضها الى

بعض فلا شك ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة واحدة وحده حقيقية فلابد ان يكون بينهما

حاجة فاحدهما علة للاخر والجنس علة للفصل والا استلزامه لكان منحصرا في نوع واحد

او كانت الفصول المتقابلة لازمة لشيء واحد وكلاهما باطل فالفصل علة للجنس الى غير ذلك

من الكلمات التي يدل على ثبوت احتياج اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض فالحكم بثبوت الاحتياج

بينهما مبني على المقدمات المذكورة عندهم المدللة فيما بينهم بدلائل عقلية فمن منع تحرز وانع موقعه

قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اعلم ان في السؤال والجواب المذكورين في الشرح تنقيحا حتى

فليعتم السؤال فهو ان اللازم معتبر بما لا ينفك عن الماهية فيكون عدم الانفكاك عن الماهية داخلا

في مفهوم اللازم وقد جعل مورد التقسيم اعني ما لا ينفك عن الماهية من حيث هي هي ومن الماهية

الموجودة وح صلة يرجع الى عدم الانفكاك عن الوجود فيكون احد قسميه نفسه والاخر غيره حيث لا يكون

المورد معتبرا فيه اذ عدم الانفكاك عن الماهية معتبر في المورد مع انه غير معتبر فيه ولا بد من اعتبار المورد

في الانقسام

في الانقسام وان تغير الجواب فهو ان الامر ان المورد غير معتبر في احد قسميه اذ المراد بلازم الماهية ما يلازمها

مطلق ومن غير تقييد بشيء وقوله في الجملة بيان للاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق ايضا قيدا بل يكون بحيث

يصح ان يصدق على كل من افراده و لازم الماهية الموجودة بعضها فقط لا لازم الماهية في الجملة فالتقسيم

نحو الامر العام المنقسم الى تلك التقسيمين ولا لازم انقسامه الى نفسه اذ المراد بالماهية

من حيث هي هي ما لا يكون منشا اللزوم حقيقة احد الوجودين بل الماهية في نفسها بحذو ان

جميعا اوحاصله ان لازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين معنى عام مثلا والتقسيم ومعنى خاص

هذا احد قسميه بخصوصه كما تصور المنقسم الى التصور والتصديق على ما هو المشهور **قوله**

فيرد ان الماهية من غير تقييد فيه ان معنى الماهية من حيث هي هي ان يكون الماهية مقيدة بقيد الاطلاق

بحيث لا يصح اخذه معه شيء ومعنى الماهية في الجملة ان لا يكون مقيدة بشيء فبحيث يصح اخذه مع كل شيء الا

عتبارين لان لا يكون الاطلاق مقيدة فيه على ما مر فلا يرد عليه ونحن **قوله** وما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة اما ان يمتنع لم يقيد عليه ايضا ورود السوال المذكور في الشرح والجواب عنه ان معنى كلامه

انا اذا فرضنا ماهية موجودة باحد الوجودين و وجد بابتنائه لازم لها مكون منشاء لزومه ذلك اللازم لها

اما خصوصية احد الوجودين او لا فان كان فهو لازم الوجود بخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا انفكاك

فيه قطعا **قوله** فالصغرى حادثة والكبرى مندرجة بيانه زواية الصغرى في الكبرى مع ما انتظرا دي

و لكن نعم من التدل على مساوات الزوايا المثلث التي للمثلث لقائمتين بل مر بيانه اذ عليه

من تقدم ماشية والمحقق لم يستدل عليه بل مقصوده تجرد بيان القائمتين و المثلث والزوايا معنى

تصور منه الملزوم واللازم ولا دخل لها فيه غايته انه تمايتق القائمتين وزوايا المثلث ازاد استيفاء

بيان الزوايا **قوله** كالحدوث للجسم ان اريد بالجسم الهيولي مع الصورة التشخيصية كان المراد بالحدوث

هو الحدوث الزماني وان اريد به الهيولي مع الصورة النوعية كان المراد به الحدوث الذاتي لا الزماني

في الشرح اذ لا يمكن اتصافه وصف الواحد تبين و تحقيق اذ تدبر تصور الاثنين مع الذهول عن الصفة

اجيب بان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين انه حق والعزم مر الى التنبيه على جواز التعقيبة

بكر الشيء ولا شك انه من الادراك الاثنين ادراك لكن الواحد هو من ادرك هذا اعتقد ادراك ضعفه
الاثنين لو هذا او صح لاشتره فيه قوله ولا يكون التصورات معا كافيا فيه فيما كان ينبغي ان يقول ولا
يكون تصوره اي تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذا عممه الاول وخصصه الثاني ان يجعل
على ذلك التقدير لانه على تقديرين ان لو كان التصورات معا كافيا فيه لم يثبت عمه الاول بل
الثابت هو ما دلت الالهم الا ان يقال ان الكفاية المستفادة ان تصور اللازم مستفد الى تصور
الملزوم ايضا لان المفروض ان يتصوره ... كاف فيه قوله ثم لو فسر اي قوله اخص من الاول
فيرد عليه ان التفسير المذكور يستلزمه مع قوله لان الكلام في اللازم البين الذي في تصور الملزوم مع
تصور اللازم كفاية في الجزم بينهما فاذا قيد تصور الملزوم كاف في تصور مفهوم اللازم كان
قيد تصور الملزوم كاف في اللزوم لانه حينئذ متى تصور الملزوم تصور اللازم ومتى تصور اللازم جزم العقل
باللزوم فحصل انه متى تصور الملزوم جزم العقل باللزوم كلامه في بيان عمه الاول وخصه
الثاني انه متى يكفي تصور الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي تصور واحد هو تصور الملزوم فيتم ما في الشرح قوله لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له قيل قد ثبت عندهم ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك فلا يدخل في المقسم هذا
وقد يناقش في الامثلة المذكورة اعني الشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة
مع بقاء الذات والشيب لا يزول ما لا يموت صاحبه نعم وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا
قوله واللاممكن بالامكان العام انما قيد به لان الممكن بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء الذهنية والخارجية
فلا يصدق نقيضه على شيء بخلاف الممكن بالامكان الخاص فانه يصدق على الباري تعالى والممتنعات فيصدق نقيضه
عليهما قوله بل في الكليات الموجودة اشارة الى قوله تبعا قيد الاصالة والتبع قيد للغرض اي بل الغرض في
الكليات الموجودة اصالة يعني ان الغرض الاصلي انما يتعلق بالكليات الموجودة في الخارج والمعرفة احوالها
واما الغرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة بحسب نفس الامر على شيء فليس بطريق الاصالة
بل على سبيل التبع لان المقصود معرفة احوال الموجودات لكن لما كان معرفة المفهومات

الغير الموجودة من مبادي معرفة احوال تلك الموجودات فلذلك تعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا
لكن الخارج ... كلمة الواو حرف تحويد او العادة ... كلمة او الالهم الا ان يحمل على منع الخلو يعني ان غرضهم
لا يخلو عن احدهما وقيل لما قيد ان الموجودات اشارة الى الاختلاف للاذهان في وجود الكلي الطبيعي وعدمه
فمن قال انه موجود كان غرضهم متعلقا بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه ليس
بموجود في الخارج ولا شك انه قال انما الموجود فرد مشخص والكلي لا وجود له في الخارج لكن
ذلك الشخص بحيث لو جرده العقل عن المشخصات الخارجية واللواحق المادية هي منهم
امر متصف بالكلية كما صح ذلك في زيد مثلا اذا جرده العقل عن العوارض الغريبة
واللواحق المادية بقي منه طبيعة كلية انسانية متصف بالكلية فيكون وجود الكلي منبعا
للغير لا اصالة قوله ولا يمكن ايضا يعني انه ليس لهم غرض في الكليات الفرضية ولا يمكن درجها في
هذه الاحكام ايضا فالتخصيص مما لا بد منه لا بطال المخصص ليس ... بلازم لان اللاشيء
واللاامكان واللاموجود شيء وهو موجود وممكن باعتبار ... حضوره في العقل ولا شيء ولا
موجود ولا ممكن باعتبار مفهومها انفسها فيكون شيئا في الجملة لان الكلام انما هو في ...
الخاصة للكلام قوله والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع انما خاص ذلك لنظر
جزئيات وكذلك البيان في اللاشيء واللاممكن اعني في نقيض الامور العامة وحاصله بيانا بان
يقال ... ان نقيض الشيء ويبقى ... لزم ان يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق
نقيضه الذي هو يستلزم الايجاب الجزئي اعني بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو محال والتحقيق
ان ذلك البيان غير البيان الذي ذكره الشارح لانه توجيه له تماما قوله يعني على طريقة القدماء
فيرد عليه ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها عند المص فلا يناسب حمل كلامه وبيانه به فينبغي ان
يحمل كلامه على ما ذكره الشارح ثانيا بقوله او نقول يعني يحمل لزوم التساوي بين النقيضين فيلزم
بين الشيء وبين العام ايضا لان التساوي النقيضين ملزوم للتساوي العينين وهو وما
ذكره المحقق بعد هذا من ان الشارح نظر الى الواقع وصحة تلك الطريقة محمد صحيح ذهابا المذكور في الشرح

ميكر ... قوله ... بطلان ... (marginal note, top, largely illegible)

من البيان تفسير الكلام المتين بما لا يرضى صاحبه **قوله** وفي الكلام تسامح المذكور في ان عبرة
اذ صرح فيه بانه معارض على المطلوب وتعدد الكلي بما هو الحق فاثبات التسامح بوجه آخر لا يفيد
مع انه خارج عن الفائدة المذكورة **قوله** ينبغي ان دعوى عدم اعتراض على قول الشارح لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي للكليات بانه اما ان يكون جميع الاحكام الموردة فيه كليا
او بعضها كليا وعلى الاول يلزم التناقض لان محكمه الكلم اعني قوله والاعم من شيء من وجه ليس
من بعضها عموم اصلا ليس بكلي وعلى الثاني يجوز ان يحكم بان بين نقيضهما عموما من وجه فلا يلزم كلية
ليلزم الاعتراض اراد المحقق ان يبين ان ذكر سلبا ليس سلبا كليا حتى يلزم التناقض على تقدير
الاول بل هو رفع الايجاب الكلي وهو انما يتحقق في ضمن فردين سلب كلي وسلب جزئي مع ايجاب
جزئي فلا اشكال في كلام الشارح قطعا **قوله** قد بينا بيان في بعض الصورة ان حمل قوله على التعليل
يكون قوله في بعض الصورة تاكيدا له وان حمل على التحقيق كان تاسيسا **قوله** فقط اي لا يصدق
مع عين الآخر ولا تشكل انه توجيه ظاهر من بيان مدلول اللفظ بلا تكلف وارتكاب تعسف فلا معنى
لقوله بعيد هذا الان يدعي ان لفظ كلي في قوله تكلف ظاهر طاهر ان اذ ليس فيه تكلف قطعا مع انه تعيين
للطريق في افادة المطلوب وهو غير موجه **قوله** والاتم الاولى ان يبين تعني ان تحقق كل من النقيضين مع عدم
الآخر لا ينافي ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع الموادّ او جزئية في جميعها فيكون النسبة
اخص الخصوصين فلا يتم المدعي لانه هو المباينة الجزئية بمجرده بين احد الخصوصين **قوله** وان كان
تعقلها موقوفا على تعقل الآخر اعلم ان المتضايفين نقيضاهما انما يكون وليس احدهما موقوفا
على الآخر والا لزم تقدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف وهو باطل اللهم الا ان يحمل التوقف على التوقف
الذاتي وهو لا ينافي في التضايف وانما المنافي هو التوقف الزماني فتامل **قوله** فالخلل في التعريف
من وجهين اجيب عن احد الاعتراضين على المتن بانه يمكن ان يقال انه تعريف لفظي وما له الى التصديق
بان لفظ الجزئي الاضافي موضوع لتلك الحقيقة المعلومة فلا خلل فيه اصلا والمطلوب ان من جانب
عنه بانه احد مجموع المتضايفين في تعريف الكلي الاضافي او ذلك المعنى **قوله** يخيف بعض فيه انهم صرحوا

الكر

88

بان الحاصل في العقول اما كلي او جزئي قربا وبلد بان ثانيه الحصول اذ لو فرض الحصول تكلف ظاهر **قوله** كانت
ناميه لما مر من انها جعلت تلك المفهومات ونعت بالاسم بازائها لما كان لها ما سبب وحقائق
غير ما في الشرح غاية ما في الباب انه من لوازمها قبل عليه المنتبا دري قولنا كلي يقال عليه على عدم الجنس
هو الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لما كانت طبايع الاشياء كانت بانها الاعتبار يصح صدق الماهية
ماهية الشيء هو فكانت مرادفة للكلي الطبيعي من حيث هو واجيب عنه لان دلالة الكلي الطبيعي على ماهية
الشيء هو بالالتزام ايضا بخلاف الماهية فلا يعتبر ذكره عنه **قوله** او ليس الحيوان تمام المشترك لو تقدم
قوله ولا ذاتيا لم يحتج الى قوله تمام المشترك لايعاد يمكن وجود فصل يكون للجنس ذاتيا له كالحساس فان الذي
يقال عليه وعلى غيره كالحيوان مثلا في جواب ما هو هو الجنس وهو ذاتي فلا يحتج الفصول مطلقا لانا نقول المقصود
اخراج الفصول القريبة اي الفصول الاخص التي لا فصل اخص منه وهذا الا يصلح ان يكون مركبا من جنس
وفصل والا لم يكن احترازا في فصل يكون اخص منه اما صورة النقض فبعيد وارد لانه نوع اضافي لا بد
من صدق الحد عليه **قوله** لانه لو لم يكن معنى لا يتصور فيه تعدد ولانه ان فرض التعدد فلا يخ اما ان لا يكون
احدهما جزء للاخر فلا يكون شيء منهما تمام ما هيته وكذلك الشيء الذي فرض انه عبارة عنهما لانه عبارة
عن مجموعهما فكل منهما يكون جزئه قطعا واما ان يكون الجزء تمام ما هيته بل جزئه **قوله** فيه ملاحظة
الترتيب وعدمه بمعنى انه لو حظ في كونه متغيرا حال الفوق والتحت بمعنى انه يقيس الى ما فوقه فعلم انه
ليس صفة لشيء آخر والى ما تحته لشيء آخر حتى يكون اعم من الثاني واخص من الاول **قوله** فعكس
باستخراج الامثلة اما بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما اذا ترتب جنسا في خط
كاللون تحت الكيف وصدق العالي بدون السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط
والجنس السافل فلتصادقهما في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس
في الجسم النامي واما بين المتوسطين فلتحققهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان
وبالعكس في الجسم **قوله** ومعنى ان ليس هذا النفي الظاهر من عبارة الشارح ان ذلك النفي المتعلق
بما هو متعين النفيه للكثرة او بعد لتعوي اعم وليس كذلك فيبين المحقق ان مراده بما وقع تفسير الما
هو للنفي لا النفي فتامل

بل ...

نعلم انه ... (marginal note, partly illegible)

قوله اذ لم يكن لكل منهما جنس لما عند الشيخ انهما بسيطان في الخارج مدركان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما
الجوهر وقد يناقش في كون الوحدة والنقطة موجودين وعلى تقدير التسليم قد يناقش انهما من مقولة الكيف
مندرجان تحت الجنس قطعا فالقاضي الرد على المعتقد ما ان هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا اذ
تعليله البيان حتى يتم كلامه على التقدير انه لا يتم ما لم يثبت كونهما تمام ماهية ما تحتهما فانها اذ فرادى كذكره
المحقق قوله فلا يكفيك التهيدي في جوابه ما يريد جواب عما قيل ان المصرح به في العلوم هو حجز الدلالة الالتزامية فقط
وقد صرح بجواز ان يكون الدال على جزء تمام الماهية السؤال عنها بالتضمن فلا يجوز ان يدخل بالتضمن قوله وهذا
المقدار كاف باعتباره على الاصطلاح هذا جواب عما قيل عن الشارح انك حكمت على ان عدم ذكر ما يدل على تمام
ماهية السؤال عنه او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي اذ ليس كذلك اي ليس هو امرا اصطلاحيا بل لانه لا يجوز
ان يكون الشيء لازمان فاذا استعمل اللفظ واريد به احد المعنيين لم يتعين المقصود منه لانه
يلزم منه التضمن ايضا لجواز ان يكون لشيء احد جزء ان يكون احدهما مرادا دون الاخر لان تصور الاخر
معتبرة في جواب ما هو بخلاف اللوازم وتوجيه الجواب ان ما ذكره ذلك القائل هو منشأ لذلك الاصطلاح
وسبب باعث عليه ولكن كونه امرا اصطلاحيا لا ينافيه اذ لا معنى في الاصطلاح عدم الباعث وليس
ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز حصول القرينة ومع ذلك يتم القول بانه اصطلاح منهم
هذا والظاهر ان مراد القائل انه اذا جوز ذلك في الالتزام لم يحصل الالتباس فيما له لازم واحد بلا
قرينة بخلاف ما له لوازم فانه يحصل الالتباس فيتعذر علينا فيكون ذلك الباعث موجبا لا
عتبار ذلك القول اذا جرد النظر عن القرينة في جميع المواد اذ امر القرينة ليس امرا منضبطا حتى
يعتبر في امثال تلك المواضع فاذا تأملت علمت ان ذلك لا يندفع عن جانب الشارح بخير واقع في يثلث
تحرير في النوع اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد وان يكون له فصل قيل انما
يتم هذا اذ بين انه لا يجوز ان يكون في النوع السافل جنسان متساويان بحصل كل منهما با
تقسيم الاخر اليه في ذلك النوع وينبغي ان يكون في جزء ولم يبين بعد ويمكن اجراء ذلك الكلام في
احتياج المتوسطان الى فصول ايضا جوابه مبني على ابطال جواز احتياج الجنسين اللذين في مرتبة مقومه
واحدة في الماهية الواحدة فان تم تم الكلام الشارح هنا والا فلا قوله حصص الواقع في الطريق

اطلاق

اطلاق الطريق على الفهوم في جواب ما هو لمناسبة انه طريق وصول الطالب الى مطلوب قوله طريق
ما هو اي الطريق الذي يتحقق فيه الوصول الى السؤال عما هو قوله فان الواقع الجنس فالمدلول مطابقة
وقوله والداخل النسب بالمدلول تضمنا قد يناقش في النسخة الاولى وغاية التوجيه انه يسمى المدلول
تضمنا اولا بالداخل المناسبة لما هو فاطلق بعد ذلك على المدلول مطابقة رفعا لدفع الالتباس
فتأمل قوله فان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وقد يجاب عنه بوجه آخر هو ان المراد بالالتزام
هو الالتزام الكلي وتصور المعرف تصور اجمالي والمعرف تفصيلي والاجمالي لا يستلزمه نعم اذا
تصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف وفيه تأمل قوله اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع
عدم امتيازه عن بعض ما عداه قد يناقش فيه بانه يجوز ان يتصور العالم صانعا مجموع
من حيث هو على سبيل الاجمال والاعم مشتركا حتى يتميز المتصور عن غيره فضلا عن بعض الاغيار وكلا
واسطة بين الصانع والمصنوع حتى انهما غير متميزين عن غيرهما الا بحسب المفهوم وقد يقال ان حاصل
معنى الامتياز عن الغير انه لا اشتراك له بالغير اما عن جميع الاغيار او عن البعض كما لم يكن هناك
عين صدق عدم الاشتراك قطعا في الشرح والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما فيه على ان اريد
به ما له شيء من الاعم والاخص والمتباين يستلزم تصوره تصوره معرفة كنهه ممنوع لجواز
ان ينتقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه
لخصوصية وعلاقة بينهما يقتضي ذلك الانتقال وان اريد به ان تصورات تلك الامور لا
تستلزم تصور كنه المعرفات استلزاما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف
بالاعم المساوي لان اكثر الخواص مما لا يستلزم تصوره تصور كنه المعرف فتأمل قوله كون نسبة العام
الى ما تحته وكذا الخاص الى جميع ما تحته على السواء قوله كما اذا لم يكن ذاتيا كالماشي بالنسبة
الى الانسان او كان ذاتيا ولم يكن الخاص مقولا بالكنه بل بوجه اخر غيره كما اذا تصور الانسان بكونه
ضاحكا والحيوان ليس كنهه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وكذلك ظاهر قوله لان الموجبة
الكلية الثانية اعني القضية الثانية للموجبة السالبة الطرفين ان قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف

بكسر الاول وفتح الثاني عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كلما صدق المعرف صدق عليه المعرف
بفتح الاول وكسر الثاني وحاصل النقيضة الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا متى انتفى المعرف انتفى
المعرف فلا يرد عليه ان البيان لا يتم اذ المقصود بيان ان قولنا متى انتفى انتفى لازم للكلية
السالبة والعين ان قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف لازم لها فتامل
قوله سواء كان جميع الذاتيات او بعضها جواب عما قيل ان الجنس لا يلزم ان لا يعرف ايضا
كما لا يعرف بالعرض العام لان علم افادته التمييز عن جميع ما عداه ظاهر والمراد بالذاتيات هو
جميعها والجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو لا يفيد الاطلاع على جميعها ولو كان المراد البعض لوجب
جواز التعريف بالجنس وحده مطلقا وان الكلام في رد الاعتراض الاخير وايضا قيل لو كان عدم
افادة العرض العام شيئا من الغرض من التعريف سببا لعدم قوله جزء منه والغرض اما التمييز
التام او الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل به منه شيء من هذا الغرض فلا بد ان لا يقع جزء منه
ايضا قوله والا لكان السكون احق لان معرفة الملكات سابق على معرفة اعدامها والاعدام
انما يعرف بملكاتها متوقف على معرفة السكون على معرفة الحركة مطلقا فان الغير كونه معرفا
لما كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة السكون في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرفة فيكون
تعريفا دوريا ظاهرا وان اعتبر جواز كونها منصورة بغير ذلك الوجه كان تعريفا بالاخفى فلا
يخفى ان المقال الذي يتعين لكونه تعريفا بما يساويه في المعرفة والجهالة فلو سمع فاحد
~~التعريف~~ المنصا لغيبه بالامر قوله لتبادر الذهن منها اي من المعاني المقصودة
لولا القرينة فيه ان المجاز لا يستعمل بدون القرينة لكونها ماخوذة في تعريفها فلا معنى لقوله
لولا القرينة واجيب عنه بان في تعريفه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الموضوع له وهي لا توجد
في تعريفه قرينة معينة للمقصود من المعنى المجازي الانفكاك القرينة عنه انما ينصور في الثاني
لكن على هذا التقدير لا يتم الجزم بتبادر الذهن منها اي من المعاني المقصودة لاذا قامت قرينة
على عدم ارادة الموضوع له فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحتمل تبادر المعنى المقصود الى الذهن
كما يحتمل تبادر غير المقصود اللهم الا ان يحمل قوله لتبادر الذهن على جواز تبادره مع الغير وعلى انه مثل
الالفاظ المشتركة المتردد فيها الذهن بين المقصود وغيره فلا تثبت الارادة فليتامل تحت عفو الله وحفظه

وصلى الله على سيدنا محمد والباعث قوله وصح في كتاب الذي قابلوه وصح في كتاب المعنى قوله الحسن
وجعل الجنة مثواه اللهم ادخلنا الجنة بغير حساب ولا عذاب يا رب العالمين قبل دعائي
وما جاء في النظم قول الشاعر

فحج خشب خرب وماء شيء بارد فان الخشب
والبارد صفتان حجر خشب وماء شيء ينبغي ان يكونا
مرفوعين لكنهما انجرا لمجاورة الجر وشرح فرايض

وتقييد التعريف بالحدي لان يحصل في الاصل صورة
لم يكن حاصلة فيه احترازا عن التعريف اللفظي اعني الذي
يقصد به تعيين صورة حاصلة من بين
ساير الصور بان المراد تحقيقا كذا كقولك
الغضنفر الاسد فانه يجري في البديهيات ايضا
بخلاف الاول سواء كان خواصا محصلا
لصور المعلومات او تحقيقيا محصلا للصور
حقايق الموجودات شرح مفتاح السيد

ان المراد بعدم العلاقة اللزوم نقول
ان نجوز الالتزام ... وان الكلام في اللزوم
فيلزم ارادة ... اللفظ وجوابه ان المراد
هو الاول لا يلزم خروج الالتزام
فيها وتصدق عليها انه يلزم من العلم
بها العلم بالنتيجة بالفعل
مثل التحليلات جيبي منور لانه قمر
وكل قمر منور فجيبي منور

قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة هذه النتيجة
لازمة للمقدمة المفروضة لان كل ما هو موقوف على المقدمة يكون موقوفا
على شروعها لان المقدمة غير بديهية فلا يمكن تحصيلها الا بالشروع فيها وترك
هذا الدليل لظهوره وكذا ما قيل ليس معنى قولنا ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة يتوقف على ذاتها بل يتوقف على شروعها حتى معنى المقدمة المفروضة
ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فلان ان
العلوم ان ذات المقدمة يكون الشروع في العلم موقوفا عليها كتصوره
بوجه ما والتصديق بفائدته على ان ذات اذا لم يكن الشروع في العلم موقوفا
عليها بل يتوقف على شروعها يكون المقدمة شروعها لان المقدمة ما يتوقف عليه
الشروع في العلم على شروعها لا يكون مقدمة ما فرض انه مقدمة فعلى ان
معنى المقدمة المفروضة اذا كان ما ذكر لم يكن بقوله معنى لانه يعين المقدمة
المفروضة فلا معنى لتعريفها وقد وقع في بعض النسخ مكان فيكون الشروع
في المقدمة موقوفا الشروع في المقدمة ويمكن توجيه هذا الكلام بان يقال ان
لازم للنتيجة اللازمة للقياس المركب من المقدمتين المذكورين هو ان
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فينتج ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة ويلزم منها توقف الشروع في المقدمة
على الشروع في المقدمة كما بينا ~~التوضيح وبيان القياس~~ فان قلت اذا كان هذا
الكلام متعلقا بما قبله كما انه في ذكره ثانيا بقوله فنقول في التوضيح وبيان القياس
حواشي ابي بكر من تاليفات سبط الشريف رحمه الله المسلم لكن الاول هي النتيجة الاولى في محمود الدين

حاشية على شرح حكمة العين لميرك البخاري
للسيد الشريف الجرجاني ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين تمام

الحكمة صناعة نظرية الصناعة ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض من الاغراض
استعمالا صادرا من غير روية وبهذا اشتهر اطلاق الصناعة على العلوم المتعلقة بكيفية الاعمال وقد يطلق
على غيرها كما يقال صناعة الكلام فينبغي ان يراد بها ملكة يقتدر بها على تحصيل ادراكات متعلقة بفن ما من
العلوم العلمية وغيرها ولذلك جاز ذكرها في تعريف الحكمة المنقسمة الى قسميها النظرية والعملية تنبيها على ان المعتبر فيها
الرسوخ فان قلت الحكمة علم وهو عبارة عن الادراك فكيف يعبر عنه بما يقتدر بها على الادراك قلنا الادراك اذا تكرر
وتقرر ورسخ حصل هناك ملكة هي حالة اجمالية يتوصل بها الى تفاصيل تلك الادراكات متى اريد وتلك الحالة يطلق
عليها الحكمة والعلم ايضا فلا اشكال وانما قال نظرية لان الصناعة قد تحصل بمزاولة العمل دون النظر كصناعة الخياطة
وقد يحصل بمزاولة النظر من غير ان يكون هناك عمل اخر كصناعة الحكمة العملية فان الحكمة العملية قد تحصل بلا عمل من قوله
من حصول العمل خارجا عنها قوله تحصيل ما عليه الوجود في نفسه اي ادراك ما عليه الوجود في نفسه بمعنى ادراك الامور
في انفسها من غير ان يتعلق بها قدرتنا واختيارنا ادراكا تصوريا وتصديقيا وهذا اشارة الى الحكمة النظرية
وما عليه الواجب اي تحصيل ما عليه الامور الواجبة في ضرورية كالملكات الفاضلة والاخلاق المرضية
المكتسبة من الاعمال الحسنة وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي مورثة الاعمال وهذا
اشارة اي الحكمة العملية قوله ليصير متعلق بتحصيل اي تحصيل جميع ذلك ليصير قوله ويصير عالما معقولا ذكر
لانتقاش صور الاشياء فيها وهي عالم اخر مضاه للعالم الموجود وان كان معقولا لوجود الاشياء فيه بحسب
التعقل دون الخارج قوله وذلك بحسب الطاقة البشرية وذلك التحصيل فان قلت هل يكفي في الحكمة العملية مجرد العلم
المتعلق بكيفية العمل قلت قد يظن ذلك كما يشعر به ظاهر هذا التعريف والحق دخول العمل في الحكمة العملية فيكون
مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى كمال الممكن في
جانبي العلم والعمل قوله وسمي حكمة نظرية الخ انما سميت حكمة نظرية لان المقصود منها حصول ما حصل بالنظر
وهو الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل فيها لقدرتنا واختيارنا وسميت
الاخرى عملية لانها متعلقة بكيفية الاعمال فليس المقصود منها الادراكات الحاصلة بالنظر المتعلقة بالامور التي

لقدرتنا

لقدرتنا واختيارنا مدخل فيها بل تلك الاعمال فحسب قوله اما ان يكون مخالطة المادة شرطا لوجوده كما
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ما لا يكون مخالطا للمادة اصلا بل يكون منزها عنها كالواجب تعالى والملائكة
الاعلى والثاني ما يخالطها وان لم يكن مخالطتها شرطا كالامور العامة الشاملة للمجردات والجسمانيات
وهذا الاخرى سمي بالفلسفة الاولى والمجموع سمي علما الهيا تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه وهو العلم الاعلى
لتنزهه عن المادة وعوارضها التي هي مبدأ القوة والنقصان قوله واما ان لا يكون تلك المخالطة شرطا
لتعقله او يكون الخ اما الامور التي لا يكون تلك المخالطة شرطا لتعقلها فكالاستدارة والتثليث والتربيع
وغيرها من الاشكال الهندسية فانها وان لم يوجد في الخارج الا في مادة مخصوصة الا ان تعقلها لا يتوقف
على تعقل مادة مخصوصة وكذا حال العدد واحواله من الضرب والقسمة ويسمى العلم المتعلق بهذه رياضيا لانهم
كانوا يمتحنون بها في التعليم وكان رياضة النفوس بها اولا وهو العلم الاوسط لتنزهه عن المادة بوجه ما
اعني من التعقل واما الامور التي يكون تلك المخالطة شرطا لتعقلها فكالجسم واحواله العارضة له باختلاف
الكم والكيف فان الجسم والسواد والحركة والسكون وغيرها مما لا يتعقل الا بها ويسمى العلم المتعلق بهذه الامور طبيعيا
لانه يبحث عن الجسم الطبيعي وهو العلم الادنى لاحتياجه الى المادة مطلقا ولذلك يمكن ان يكون الشيء
محتاجا الى المادة في التعقل دون الخارج فتأمل قوله والاول هو علم الاخلاق فهذا متعلق بكمال الشخص
في نفسه بحسب القوة العملية كما ان الحكمة النظرية كماله بحسب القوة النظرية قوله والثاني هو علم تدبير المنزل
متعلق بكمال العمل ايضا لكن بالقياس الى الاجتماع الخاص وبه ينتظم المصلحة التي يكون بها الازدواج بين الرجل
وزوجته ووالده وولده ومالكه ومملوكه قوله الا بالاجتماع المدني لعله في تلك الحكمة المدنية معرفة كيفية المشاركة
مع التي بين الناس على العموم ان يتعاونوا بالاجتماع الى المصالح التي يتعلق بها نوع الانسان وهذا ايضا كمال
القوة العملية قوله واعلم انما يبحث في هذا المختصر من الحكمة النظرية لان ابنها على الصناعة العظمى اعني معرفة
الباري تعالى لما كانت اعم واولى فلذلك اقتصر عليها واخيرا منها الطبيعي قوله على معرفة النفس والالهي المشتمل على
معرفة المبدأ لان هاتين المعرفتين اسم المعارف اولا بالتحصيل وكذلك النص عليهما في هذا المختصر قوله
بالقياس اليها انما قال الثاني لان المتعلق الالهي اقدم بالقياس الى النفس الامر لان المجردات متقدمة على العلل

لما و بات كما سيأتي قوله واختلفوا في تحقيق ذات الجسم هو الجوهر قوله في الجهات الثلثة قوله ينقسم تارة
الى مركب وبسيط فالمركب ما اجسام مختلفة الحقايق كالحيوان والبسيط ما لا يكون كذلك كالماء وينقسم اخرى
الى مؤلف ومركب ومفرد فالمؤلف ما يولف من الاجزاء والمفرد ما ليس كذلك فمنهم من جعل البحوث ههنا
هو الجسم البسيط فتبالرح في ضبط المذاهب والاحتمالات للجسم البسيط اما ان لا يكون له جزء ذوات مفاصل
فيكون متصلا واحدا قابلا للانقسامات متناهية وهو مذهب محمد الشهرستاني او غير متناهية وهو مذهب
جمهور الحكماء واما ان له اجزاء ذوات مفاصل فتلك الاجزاء اما ان لا ينقسم اصلا و ح اما ان تكون متناهية وهو
مذهب جمهور المتكلمين او غير متناهية وهو مذهب النظام من المعتزلة وبعض من القدماء واما ان ينقسم في جميع
الجهات فهو مذهب ذيمقراطيس واما ان ينقسم في جهة واحدة او في جهتين ولم يقل بهما احد فالمذاهب خمسة والا
حتمالات سبعة وان اعتبر اختلاط الاجزاء من الانواع الاربعة ثنيا حصل احتمالات ستة اخرى وثلث
حصل اربعة اخرى ورباع حصل احتمال واحد فيبلغ الاحتمالات الى ثمانية عشر والمذاهب منها هي الخمسة التي
ذكرنا اولا ومنهم من جعل البحوث عنها ههنا هو الجسم المفرد فلا يتاتي ح مذهب قوله وينحصر انواع الاجزاء
في ثلثة والاختلاط منها ثنائي ثلثة وثلث واحد فيكون المذاهب فيه اربعة والاحتمالات عشرة وانما بحثوا
عن حقيقة البسيط او المفرد لان المركب والمؤلف يعرف حقيقتهما لمعرفة اجزائهما بالفعل قوله الجسم اما ان يكون ذا
مفاصل بالفعل وانما قال ذا مفاصل بالفعل ولم يقل ذا اجزاء بالفعل لان الجسم المفرد على مذهب الحكيم له اجزاء
هي الهيولى والصورة وليس له مفاصل اصلا قوله لا لكثرة الصغر والا قطعا لصلابته انما جعل امتناع الكسر لاجل الصغر
دون الصلابة دون الصغر بناء على ان الكسر انما يكون في الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية فلا يكون
الصلابة مانعة من الكسر بل الصغر اذ ليس هناك لغاية الصغر يتصور انفصال شيء من شيء بالصدمة
وان القطع انما يكون في الاجسام اللينة بنفوذ قاطع فيها فالصلابة يكون مانعة عن القطع وقد ثبتا ان الصغر
مانع عن القطع اذ لا بد في القطع من تصور شيئين ينفذ القاطع بينهما وما هو في غاية الصغر لا يتصور فيه ذلك
وكذا الصلابة يمنع الكسر ايضا لان اذا كانت في الغاية كانت مانعة عن التصرف في الجملة الا انها لا يكون موجبة
لامتناعه فتامل قوله فانه يرد بان يبطل وذلك لانه اريد ان يثبت مذهب جمهور الحكماء من ان الجسم المفرد متصل

اي في غاية الصلابة

واحد لا مفصل فيه اصلا قابل للانقسامات غير متناهية وابطال الجزء الذي لا يتجزى وحده لانه ابطل ما يدل
على امتناع تركب الجسم المفرد مما لا ينقسم اصلا ومما لا ينقسم في جهتين او في جهة واذا امتنع تركب الجسم المفرد من الاجزاء
التي لا يتجزى اصلا وفي حكمها وجب ان لا يكون له فصل قطعا فيكون متصلا واحدا ولا يجوز ان يكون متناهيا
في الانقسام الى ما لا يتجزى اصلا او ما في حكمه وهو الذي لا ينقسم في جهتين او جهة فان الجوهر المتحيز ينقسم الى ما لا ينقسم
لما فوجب ان يكون قابلا للانقسامات غير متناهية وهو المطلوب قوله نهاية ما لزم ان يكون للوسط تباين فيما عرض فان
ما يلاقي به فلا يلزم انقسام المقدار في ذاته فيلزم الانقسام ولو بالوهم وذلك لانه قوله وان كانت واحدة يكفي
ان ثبتا وان كان الاشارة الى احدهما عين الاشارة الاخرى لزم ان يكون حايلا في احدهما متلاقيا اذا
للاخرى بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين المتلاقيين معا فيكون متلاقيين قطعا فلا يكون مانعا وقد فرضناه
كذلك هف فاعلم ذلك فانه ادق مما ذكروه قوله ثم لا يجوز ان يقع على النقش المستقل بان ينطبق عليه قد يقال على تقدير الانطباق
على التسطح اعني الملتقى فلا بد ان يكون متلاقيا لهما بالضرورة و ح اما ان يلاقي في تمامه كل منهما فيكون متداخلا
لكل واحد منهما ويكون احدهما متداخلا للآخر فلا يكون هناك تلتقي ويتصور بل متداخل احدهما في الآخر وهو خلاف
المفروض وان كان متلاقيا لكل منهما بتمامه او بعضه لزم انقسامه واحدة او انقسام الجميع واما ان الانطباق يستلزم
عدم ازدياد المقدار والجسم فهو يجعل هذا الدليل راجعا بالتحقيق الى الدليل الاول كما يظهر بالتأمل الصادق قوله
وهذا على خلاف ما لم يجعل الدليل جدليا فالاولى ان يقال وذلك يستلزم جواز تداخل الاجزاء فلا يحصل
ذو مقدار وهو خلاف المفروض والحق انه لا يمكن تالف المقادير من الا ينقسم اصلا فانه اذا ضم جزء الى جزء
فان لم يزد الحجم تداخل وهكذا الى ما لا نهاية له بما ينضم اليه ثالث ورابع فلم يحصل مقدار وان زاد الحجم لزم انقسامها
معا قوله والقابل للابعاد الثلثة قوله ومعنى قبول الابعاد الثلثة انه يمكن ان يعرض فيه خط كيف كان وسمي طولا
ثم يعرض آخر متقاطع له على زوايا قوائم وسمي عرضا ويعرض ثالث متقاطع لكل منهما على قوائم ويسمى عمقا قوله
بحيث يكون الاشارة الى احدهما الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا التحقيق كما في حلول الاعراض في الاجسام
والتقدير كما في حلول التعلوم في الجواهر لان يمكن قطعة بالحركة في زمان متناه لان قطعه بالحركة موقوف
على قطع نصفه الموجود بالفعل وقطع نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل وكذا الى غير النهاية



معتقد الوجود ابعاد غير متناهية قوله وهي محال لان الكلام في الجسم المتناهي في المقدار وايضا لا ينافي امتناع
ابعاد غير متناهية فما لا يجوز ان ينفصل اصلا والا يلزم ما ذكره اعني الجزء ولا يجوز ايضا ان يكون ما لا ينفصل
في جهة واحدة او في جهتين لان ذلك في حكم الجزء لان المتحيز بالذات يجب انقسامه في جميع الجهات ولا يجوز تركيب المقدار
المنقسم في جميع الجهات الا مما له انقسام في جميعها فالجسم اذا تركب كان مركبا من اجسام فصح ان بعض
الاجسام متصل واحد وهنا انا نختار الثاني وهو ان الملاء متغلاء ما تركب من اجسام صغار قابلة للا
نقسام في جميع الجهات وهي حوان ليس شيء من تلك الاجسام الصغار قوله قابلا للانفصال في الخارج لا قطعا او
كسرا كما هو مذهب ذيمقراطيس ثم لا يبعد ان الجسم الذي هو متصل في حد ذاته ولا منفصل لا يتوارد عليه
الانفكاك فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى وقد يقال انه يكتفي بالانفصال الوهمي كما ظن لان اللازم
ثبوت الهيولى في الوهم والمطلوب ثبوتها في الخارج قوله واما الثاني فلان ذلك المتصل يتطرق عليه الانفصال
وبرهانه آه فقد عرفت ان ما ورد ديمقراطيس يرد اعتراضا على دليل اثبات الهيولى فاراد بعض الناس ان يدفعه
ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهبه ثم يقول كل واحد من تلك الاجسام يعرض فيه
جزءان متوافقان في الماهية وجب ان يتوافقا في جميع تلك الاجسام المتفاصلة فيجوز على المتصل الانفصال وعلى
المنفصل الاتصال لاتحاد الماهية المقتضية للاجسام وهذا القدر كاف لنا في اثبات الهيولى والا يلزم ما
ان يكون هناك لوازم خارجة عن الماهية لان امكان الانفصال والاتصال بحسب الماهية توجب ثبوتها
وهذا الكلام جدلي لا يجدي نفعا طائلا اذ للمعاند ان يقول لم لا يجوز ان الاجسام مركبة من اجسام
صغار متخالفة في الماهية بحيث لا يوجد فيها جسمان صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من تلك
الصغار قابلة للانقسام بحسب الخارج واعلم ان ملخص دليل اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا الى
الجهات وهذا بديهي يحكم به العقل بمعاونة الحس وذلك الجوهر الممتد لا يجوز تركيبه من الجزء الذي لا يتجزى
ولا مما في حكمه مما لا ينقسم في جهة او في جهتين بل لا بد ان لا يكون له جزء اصلا ويكون اجزاؤه اجساما
متصلة في حد ذاتها او منتهية الى ما هو كذلك فقد ثبت لنا جسم متصل في حد ذاته فاذا طرأ عليه
الانفصال لا ينعدم بالكلية فلا بد هناك من امر ثابت على تقدير الاتصال والانفصال وهو موصوف بكل منها

الصفات وهو الهيولى مثلا لو كان ماء في قصعة متصلا واحدا في نفسه فاذا جعلناه في قصعتين لم يبق ذلك الماء
المتصل في ذاته بعينه ولم ينعدم بالكلية والا لكان الماءان في القصعتين حاصلين كما لا يعدم لا تعلق لهما
بالماء الاول وهو باطل بالضرورة فوجب ان يكون امر يجامع المتصل الواحد الذي في القصعة الاولى
ويجامع المنفصلين الذين في القصعتين وهو الهيولى قوله بل هو عدم الاتصال عما من شانه ان ينفصل فان قلت
لا نسلم ان الانفصال هو ما ذكره بل الانفصال هو زوال الاتصال مطلقا فلا حاجة الى قابل موجود يجامعه
قلت ان اثبتنا ان الجسم الذي هو متصل في ذاته يطرأ عليه الانفصال تم الكلام اذ بعد طريان الانفصال
لا يبقى ذلك المتصل بل ينعدم ويحصل هناك متصلان آخران فلو لم يكن هناك وراء الجوهر المتصل امر اخر
لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما له بالكلية وتحصيلا لجسمين آخرين وهو باطل بالبداهة فوجب ان
يكون امر يجامع المتصل الواحد والمتعدد ويكون مع المتصل متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا فهو
في حد ذاته لا يكون مقتضيا للاتصال ولا للانفصال ويكون موصوفا تارة بالاتصال واحدا وتارة با
لانفصال قوله قلت اراد بالصورة الاتصال الذي ثبت تحققه آه تحقيق الجواب ان ثبوت الجوهر الممتد في
الجهات الثلث بديهي وقد ثبت انه لا ينفصل لامتداده انه متصل في حد ذاته ويطلق الاتصال
مبالغة فيقول هذا الاتصال يطرأ عليه الانفصال فقابله لا يمكن ان يكون هذا الاتصال الجوهري وهو
المراد بالصورة هنا وباعتبار كون الامتداد الجوهري حاصلا في الهيولى وسمي بالصورة بهذا
الاعتبار ولقد يلتحق هنا ومن لم يفرق بين هذا المقام قوله الاتصال مع المقدار هو الاتصال العرضي مع الانفصال
يعني ان الاتصال الجوهري له مقدار عرضي هو كمية سارية فيه في جميع الجهات وكلاهما متصلان في حد
ذاتيهما فلا يجامعان الانفصال لكن وجود ذلك المقدار يحتاج الى برهان مذكور في موضعه قوله وتحد
بما لو فرض ان الانفراج بينهما تعذر مقدارهما لم يتجه عليه هذا النقض لانه او العقد الاسود وكل واحد
منها ذراعا كان الانفراج بينهما ايضا ذراعا فاذا اشتد واحد به ذراع مثلا كان الانفراج ما به الاتصال
فاذا اشتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا كذلك فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لزوما
قاصرا ولا محال الا يمتنع جواز خروجها عن هذه الصفة اعني كون الامتداد مساويا للانفراج كما يظهر به

سارية

كما يشهد به اصول الهندسية ثم يتحد على الوضع انه ايدل لان على الشيء له الا انتاهي في جميع الجهات او في جهة
حتى يمكن الانفراج بعد الاستعداد ويمكن يزايد الانفراج الى غير النهاية ولا يدل لان على استحالة الانتاهي في
جهة واحدة مه لان اللازم انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك
بما ذكره من الدليل بل لا بد من الاستعانة بدليل آخر لما كانت الاجسام آه ولما كانت مشتركة والعرض ان يمتنع
الشكل ملحوظات الصورة بحيث لم يكن بعض ما دخل في ذلك الاقتضاء وجب اشتراك الاجسام في الشكل المعين ح لا
تشترك كلها فيما يقتضيه اقتضاء تاما ما قلت مكرد في وضع لا ينقسم اما ان يكون جزء لا يتجزى آه وذلك لانه ان كان
ذا وضع بالذات اي متحيز الذات اي جوهر كان جزء لا يتجزى وهو المسمى بالجوهر الفرد وان كان ذا وضع بالغير اي
متحيز تبعا لغيره كان عرضا مسمى بالنقطة ولما كانت الهيولى جوهرا لم يتصور كونها نقطة على تقدير تجردها وعدم
انقسامها بل لا يكون الا جزء لا يتجزى ح ح يكون قوله لا يجب ان يكون جزء لا يتجزى باطلا والسؤال مندفع
وفيه نظر لان النقطة ليس لها مقدار وهذا النظر وارد وذلك لان الامتناع التداخل انما هو في الاعتقاد من حيث
هي هي لا مقدار له اصلا لا يمتنع فيه التداخل من الوجوه وما له مقدار في جهة واحدة فقط امتنع التداخل
فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثلثة وماله
مقدار في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية فان قلت فعلى ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء التي
لا تتجزى اذ لا مقدار لها في شيء من الجهات فكيف حكم بامتناع التداخل فيها قلت الحكم بامتناع التداخل
فيها انما هو على تقدير تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت لم يحصل من انضمام بعضها الى
بعض ما له مقدار في جهة واحدة فضلا عما له مقدار في ثلث جهات وههنا تفصيل لا بد من الوقوف
عليه وهو ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لم يتركب منه ما له مقدار فلم يتركب جسم
من اجزاء لا تتجزى فقط وكذا ما له مقدار في جهة واحدة سواء كان عرضيا كالخط او جوهرا اتصاليا في حد
ذاته منقسما في الطول فقط لو قيل به وسمي بالخط الجوهري فلم يتركب منه ما له مقداران كالسطح و
الجسم العرضي والجوهري لو قيل به وكذا ما له مقداران كالسطح العرضي والجوهري فلم يتركب منه ما له
ما له مقدار في جميع الجهات كالجسم التعليمي والطبيعي فهذا الحكم مشترك بين الجوهر والاعراض وههنا حكم

آه مختص بالجوهر ومع ذلك يمتنع وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا او لا ينقسم في جهتين او في جهة واحدة
اذ كل جوهر فله جهات ست بالضرورة وما يقابله الى جهة غير ما فيه الى جهة اخرى فيكون منقسما في
في جميع جهاته فلا يكون جوهر متحيز الا منقسما في الجهات من الثلث فلا يكون وجود جوهر متحيز لا
ينقسم اصلا او لا ينقسم في العرض والعمق او لا ينقسم في العمق واما الاعراض فيمكن ان يوجد فيها
ما يكون كذلك الا اشارة الحسية وغير منقسم اصلا كالنقطة او غير منقسم في شيء وذلك لانها ليست
متحيزة بذاتها بل بالتبع فلا تجب لها ثبوت جهات تستلزم الانقسام وح لا يجب ان يتعاد زوال تجرد
الهيولى عن الصورة وكانت ذات وضع ما ان يكون جزء لا يتجزى او خطا جوهريا او سطحا
جوهريا وذلك باطل لامتناع وجود هذه الاشياء عن الهيولى فيلزم منه بالضرورة عدم تجردها فان
قلت لما ثبت ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى فيلزم منه بالضرورة عدم تجرد الهيولى عن الصورة
قلت الاول لا يستلزم الثاني لان الماء اذا صار هواء لا يكون الصورة المائية باقية مع ان الهيولى باقية فلت
الطبيعي يعني ان الصورة النوعية وان عينت المكان الطبيعي لذلك المكان الماء مثلا لكنها لا تعين اجزاء المكان الطبيعي
لمكان الماء فالهيولى المجردة عن الصورة اذا قرنت بها الصورة النوعية المائية مثلا لم يحصل في شيء من
اجزاء مكان الماء لانه ترجيح من غير مرجح فاندفع السؤال لا يقال جاز ان يتعاد بشيء آخر من الامور العارضة
الاشخاص به يتعين مكان جزء من اجزاء المكان الطبيعي لانا نقول تشخص الماء مثلا وما يعرض لها سوى الاوضاع
السابقة لا يقتضي مكانا معينا من اجزاء مكان الماء وقد عرفت ان لا وضع للهيولى المجردة فكيف يتصور اختصاصها
ببعض امكنة الماء بواسطة احوال العوارض منها او قد يقال لما ذكر تم على تقدير تمامه انما يتم في هيولى اجزاء
العناصر دون هيولى العنصر بالكلية فان هيولى الماء اذا تجردت ثم قارنها الصورة الجسمية مع الصورة النوعية
المائية تخصصت بمكان الماء لم يلزم ترجيح من غير مرجح فان قيل يلزم على هذا الخلاء في مكان الماء حال
كونه هيولى مجردة قلنا يندفع لزوم الخلاء لجواز تحلل الهيولى بالضرورة امتناع الخلاء يسد باب
ايراد المعارضة ههنا اطلاق المعارضة على سبيل التجوز في العرف فان الاعتراض بالنظر هنا بعض تحليلي
دال لكن صح الجواب بالفرق ولما كانت المعارضة في القطعيات راجعة الى النقض الاجمالي كما عرفت في موضعه

ما ربينها اعوه يصح اطلاق المعارضة على ما هو بعض اجمالي غير معارضة تنبيها على ذلك وايضا من مشترك
لكان في دفع تركب المدلول على الدليلين غير تعيين والدليل فصح الاطلاق لان الاجتماع بعض الاجسام
اه فان الاجسام الفلكية حاصلة في اخيار مخصوص وكذلك الاجسام العنصرية فلا بد ان يكون حصولها
في تلك الاخيار الى امر وذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الصورة الجسمية لانها مشتركة بين الاجسام كلها فلا يكون مبدا
الاحوال المختصة ولا يكون هو الهيولى لانها قابلة وسيأتي في علم الالهي ان كونها لا يكون فاعلا يجوز ان
وايضا الهيولى مشترك العنصريات لما سيأتي في انقلاب بعضها الى بعض فلا يكون مبدا الاحوال
المختصة فلا بد ان يكون امرا آخر هو الصورة النوعية واعترض عليه بان ذلك الامر جاز ان يكون فاعلا
خارجيا يفعل بالاختيار فتخصص كلا من الاجسام بحيزه او يفعل باختلاف الاستعدادات في المواد
كما كما خصص الصورة النوعية عندكم بسبب اختلاف الاستعدادات ودفع ذلك بانا نحصل الدليل في
هذا المقام بان الاجسام آثارا مختصة ستعلم انها كالاحراق والترطيب واقتضاء الامكنة وسهولة قبول
الاشكال وعسره والامتناع من غير الاشكال الى غير ذلك فلا بد ان يكون مبدا تها داخلا فيها وليست الصورة
الجسمية ولا الهيولى بل امور اخر داخلة في الاجسام مختلفة ولا بد ان يكون جوهرا فثبت ان الاجسام جواهر
مختلفة داخلة فيها هي مبادي الآثار المختصة بها ولا نعني بالصورة النوعية الا ذلك فان صح ان تلك الصور
والآثار المختصة الصادرة من الاجسام لا الى امر خارج عنها او الى امر مشترك كالصورة الجسمية او الى القابل
كما عرفت فهذا ان رد الجواز التخصيص بمجرد ارادة الفاعل المختار من غير استحقاق وكرنا
وقد يجاب عنه بان التخصيص لذلك ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح وقال الجبري ترجيح احد طرفي الممكن
بلا مرجح وهو محال بديهة اتفاقا قلت الفاعل جاعلة انه كما ان التخصيص بالاختيار من غير استحقاق
ترجيح بلا مرجح كذلك تخصيص الاستعدادات بلا استحقاق ترجيح بلا مرجح فلا بد من استعدادات
مستندة الى ذوات الاجسام فتكون فيها مبادي مختلفة هي الصورة النوعية حتى لا يلزم
تحصيل الحاصل هذا اذا اعتبر كون المادة قابلة لوجودها في نفسها واما العلة القابلة لوجود آخر تقوم بها
كالجسم للعرض القائم به فلا بد من وجودها اولا ايضا كالعلة الفاعلية قلت لو كانت الهيولى علة للصورة

لتقدمه

٣٥

95

لتقومت الهيولى بالمتشخصة في الوجود بالذات على ان الصورة هو الهيولى بعينه للدليل الاول الكسي على استلزام كون الهيولى
علة لجواز انفكاكها الى دليلين مبني على كون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا بد من بيان ابطال المقدمة
اعني كونه علة لتشخص الهيولى ليتم الكلام لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل ان ما ذكر
بدل على ان الشكل اللازم للصورة حتى يكون الصورة مع الشكل بالذات او كونها متاخرا عنه كما لا يخفى
لما ثبت ان لحوق الشكل انما هو لاشتراكه من الهيولى اذ لا لحوق الشكل بمشاركة من الهيولى كان متاخرا
عنها بالذات فلا حاجة الى الترديد بين المعتقد والمتاخر وكذا المتقدم على المنع المجرد المتقدم بالزمان على
المنع بالزمان لا يجب تقدمه على المنع الآخر واما المتقدم بالذات وعلى المنع بالزمان وبالذات فلا يجب تقدمه
بالذات على المنع الآخر اذ قد يتوهم ان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل اللازم من ذلك تقدم الصورة
بالذات على الهيولى المتقدم منه على الشكل فيكون الصورة متقدمة بالذات على الشكل وذلك لا ينافي كونها
مع الشكل زمانا وقوله يجب وجودها مع الشكل او بالشكل ممنوع لما ذكرنا من ان الدليل انما دل على لزوم الشكل
وكون الصورة معه بالزمان فتامل فان قلت التدريج لا يمكن تعريفه بما يمكن تقريره بوجه آخر وهو انه لا يمكن
تعقل التدريج الا بتعقل الزماني سواء تعلق ان يتصور التدريج بدون الزمان وذلك لا يستلزم توقف تعقله على
تعقل الزمان ثم الحركة على اربعة اقسام حركة في الكم الحركة الكمية اقسام اربعة النمو والذبول والتخلخل والتكاثف
والتخلخل ازدياد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه جسم بان يتخلخل الهيولى مقدارا اصغر ويلبس مقدارا اعظم
منه والتكاثف ما يقابله جميع الافعال رومي الطول والعرض والعمق وهو احتراز عن السمن فانه ازدياد
ازدياد في قطر من اقطار جنس على نسبة طبيعية احتراز عن الاورام والحركة اما ذاتية لم يرد بالحركة الذاتية
ما يكون الذات علة لها بل اراد بها ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات اي من غير ان يكون هنا لك جسم او اسطة
في عروضها لتلك الذات ولذلك قسمها الى طبيعية وقسرية وارادية لان الحركة القسرية تنتج عما عرضت به حقيقة وليس
هناك واسطة في العروض بين الثبوت فتامل مستفادة من خارج اشارة الى ان الحركة امر فاعل
الحركة القسرية ليس الامر الخارجي بل هو متحرك بالطبع على وجه تصور به منها تلك الحركة القسرية الا انه اذا
رمي انه الحجر ومات ولهذا كانت الحركة باقية بعد موته فان كان له الشعور فهو الحركة بمجرد الشعور لا يكفي كون

في كون الحركة ارادية فان الساقط فقط من السطح له شعور بسقوطه وليس حركته ارادية بل لا بد ان يكون
الارادة والشعور مدخل فيها قوله فصار الزمان قبل الزمان ظاهر لانه اي الوجود حيث الماهية او
يرى ان العقلاء بأسرهم يقسمونه الى اعوام وشهور وايام وساعات وحقايق انهم لم يقسموه على ما نحصا
الى ذلك كما ان مقدار الجوهري اثبات على المكان فان العقل يتعقل بعقلانية الجسم الحكم وجوده ضرورة وان لم
يعلم كونه متصلا واحدا حالا في الهيولى او ذا انفصال الابعاد وان الجوهر [illegible] بالهيولى فهو
اخفى انيته وماهيته لانه لقبول الزيادة والنقصان اي ثبت ان الزمان قابل للزيادة والنقصان
لذاته لزم ان يكون كما ذا الافلاك قوله لا يقال ان يتصور الامر ان كانت اجزاء القبلية التي لا يوجد مع البعدية
زمانية اذ سلم ان القبلية التي لا توجد مع البعدية من العوارض الذاتية للزمان لم يتجه ان يقال جاز
عروض تلك القبلية والبعدية لعدم الزمان بالذات اذ لا زمان مع عدمه وكيف يتصور مع ثبوت القبلية
والبعدية المخصوصين بالزمان اي الشيئين لا يوجدان الا معه فكأنه توهم ان حال عدم الزمان يكون وجوده
وليس يصح [illegible] مع الوجود وكان الموهوم الذي هو الزمان حاصلا دون العدم والقياس على تقدم بعض اجزاء
الزمان على بعض فقط غلط كما لا يخفى قوله اعلم ان الجهة مقصد للحركة بالحصول فيها اذا قلنا تحرك الجسم
الى جهة كذا كان صادقا تحققا فيكون الجهة مقصد للمتحرك اما بالوصول اليها او بالقرب منها وايضا العقلاء [illegible]
سيرون الى الجهة فيكون الجهة قابلة للاشارة الحسية فلا بد ان تكون موجودة واقعة في امتداد [illegible] الحركة
ويأخذ الاشارة وان لا يكون مجردة قوله فمنها الاثنان باعتبار ظهور قامته آه الاستقرار كون الحيوان
[illegible] ومقوال الاثنان له رأس وقدم وله ظهر وبطن وله يمين وشمال [illegible] حاصل ومقوال الابعاد
المتقاطعة على في الجسم [illegible] بالقوائم ثلاثة بعضه ولكل واحد منها طرفان قوله انحاء الحصر المتحرك الى
الشيء بالخصوص فيه من غير ان يكون ذلك الشيء موجودا بديهي البطلان والمراد منه انه لا يتوجه ان مقصد
المتحرك بالوصول او القرب منه موجودا لانه مقصده بالتحصيل فيجب ان لا يكون موجودا حتى تحقق التقسيم الاول
والكيفية في صلة من الحركة والكيف التقسيم الثاني قوله وانما يتجه لو لم يكن المقصد متقضيا آه انحصار [illegible]
في انها حركة من الجهة والى الجهة اي يعلم بعد انتفاء الجهة في ماخذ الحركة فاثبات عدم انقسامها بالانحصار المذكور
بكونه [illegible] الحركة [illegible] فينقطع بالحركة [illegible] فلا يكون [illegible]

جهة وجدت [illegible] نفسه [illegible]

[illegible]

96

باب فرغناه [illegible] تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

اعلم ان لكل من العلوم المدونة اجزاء ثلاثة موضوع ومبادي ومسائل لانه لا بد منه فيه اما ما يبحث فيه عن صفاته الذاتية اي التي تلحقه لذاته
سواء كان [illegible] بلا واسطة [illegible] الامور الغريبة التي [illegible] للانسان بلا واسطة شيء من الاشياء او بواسطة امر يختص به [illegible] كان
كالتعجب [illegible] واما تعرض له بواسطة امر اعم داخل او خارج او بواسطة امر اخص [illegible] بواسطة امر مباين
فمن الصفات الغريبة التي لا يبحث عنها في العلم [illegible] الاول هو الموضوع والثاني اما ان يكون ما هو المقصود من ذلك معرفته واثباته
او دليله والاول هو المسائل والثاني المبادي التي تتوقف عليها اثبات المقاصد فان قلت ينبغي ان [illegible] الاشياء الثلاثة معلومات تكون
اجزاء للعلم الثاني انا لا نعني بالاجزاء [illegible] وما يتعلق بالمقاصد ومقدمات الترجيح [illegible] فيكون اجزاء العلوم المدونة اربعة
ان الموضوع ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو من مقدمات الترجيح [illegible] وان اريد به تصوره فهو من المبادي التصورية للعلم
[illegible]

[illegible]

ترجمة رسالة السيد في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

احق ما نطق باللسان او سبق الى العقول والاذهان حمد من وجب وجوده وعم فضله وجوده امتنع بصور خزائنه
وان امتن التصديق بصفاته ثم الصلوة على سيدنا ولد آدم ومن زين بجماله العالم وعلى الائمة من آله المهتدين بانوار الكبر
للاطوار اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن شريف الحسني اصلح الله حاله ونور بالخير موقفه بانه قد عمل لاجلي فيما
سلف والدي وشيخي الشريف التنويقي قدس سره رسالة في اصول المنطق بهية هي لغيري لب فهمهم واصطلاحهم ولجة بذاتهم
واقوالهم الابها انتفعت فارسية واني لما رأيت طباع الطلبة قد آلت لفهم المعاني من حيث الالفاظ العربية اخرج بتعريف
اللفظ عن المعنى بالمعرفة الجلية فاردت تعريبها بما يهتدي الشرو وينشرح له الصدور تضيفا اليها فوايد ينبه عليها
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ورتبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة اعلم بان الصورة
الحاصلة المسماة بالعلم من القوة العاقلة المسماة بالذهن ان كان خاليا عن الحكم يسمى تصورا كما اذا تلفظت
بالانسان فارتسم معناه في ذهنك وان كان مع الحكم يسمى بالتصديق والحكم ايضا وامر الى آخر ايقاعا و
سمي ايجابا كقولنا الانسان كاتب او انتزاعا سمي سلبا كقولنا الانسان ليس بكاتب وكل من التصور و
التصديق ان حصل من غير افتقار يسمى بديهيا وضروريا كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النار حارة
وان حصل مع الافتقار يسمى كسبيا ونظريا كالتصور الروح والتصديق بان العالم حادث على وجه يؤدي الى العلم
بمجهول فان كان تصوريا فتلك المعلومات المرتبة قولا شارحا ومعرفا وان كان تصديقيا فتلك المعلومات
المرتبة يسمى حجة ودليلا مثال الاول كما اذا علمت معنى الحيوان ومعنى الناطق علما بهما تعرض لجمعهما ثم رتبتهما بان
قدمت الاعم على الاخص فقلت حيوان ناطق حصل من ذلك ما لم يكن حاصلا وهو تصور الانسان ومثال الثاني
كما اذا علمت ان العالم متغير وكل متغير حادث علما وصفيا في المعرف وصيغتها ورتبتهما حصل العلم بان العالم حادث
المقصد الاول في مباحث المعرف كل متصور من حيث انه متصور ان امتنع فرض الشركة فيه بين كثيرين فهو جزئي حقيقي كذات
زيد وان لم يمتنع فهو كلي كمفهوم الانسان وتلك الكثرة المشتركة فيه يسمى افرادا وجزئيات اضافية له كزيد وعمرو وبكر وخالد
ثم الكلي اذا نسب الى افراده فاما ان يكون عين حقيقتها كالانسان ويسمى نوعا او جزء حقيقتها فح فاما ان يكون تمام
المشترك بينها وبين ماهية اخرى كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان وساير الحيوانات يسمى جنسا وان لم يكن

تمام المشترك كالحساس وخارجا عن حقيقتها فان اختص بماهية ولا يوجد في غيرها يسمى خاصة كالضاحك وان لم يختص بل
عم غيرها عاما كالماشي والجنس ان كان تمام المشترك بين حقيقة افراده وجميع مشاركاتها فيه يسمى قريبا مثل الحيوان وان
كان المشترك بينهما وبين بعض مشاركاتها فيه يسمى بعيدا ومراتب البعد مختلفة والضابط في معرفته ان ينظر الى النوع
المشارك له الباقي عن الجنس فان كان واحدا فبعيد بمرتبة واحدة والجواب ح اثنان احدهما هو مبدأ الجنس الذي هو
تمام المشترك بالنسبة الى النوع الثاني خاتمة المعرف اربعة اقسام حد تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
لاشتماله على تمام الاجزاء كالحيوان الناطق للانسان وحد ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب
كالجسم الناطق للانسان ورسم تام وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك للانسان ورسم
ناقص ان كان من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك للانسان وكذا المركب من العرض العام مع الخاصة رسم ناقص
كالموجود الضاحك للانسان واعلم ان اطلاق الجنس والفصل في الغالب الكثير انما يكون في الحقايق الموجودة كالانسان
والعرض جنسا وقد يطلقان في المفهومات الاعتبارية ايضا كاصطلاحات النحاة مثلا فيقال جنس الكلمة وفصلها
كان الاحسن ان يقال بمنزلة جنسها وفصلها وان الحد يرادف المعرف عند علماء العربية ويتناول الاقسام
الاربعة قال الامام سراج الدين السكاكي رحمه الله في التكملة الحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف
الشيء باجزائه او بلوازمه او بما يتركب منهما تعريفا جامعا مانعا ونعني بالجامع كونه متناولا لجميع افراده
ان كانت له افراده وبالمانع كونه آبيا عن دخول غيره فيه وكثيرا ما تبع العبارة فيقع الحد وصف الشيء وصفا مساويا
ونعني بالمساوات انه لا يصدق ليس فيه زيادة تخرج فردا من افراد الموصوف والانقصان يدخل فيه غيره فتاب
الوصف هذا انكر الموضوع بعلمه وتعليله بكثرته وكذلك يلزم الطرد دون العكس فانتفاء الزوم علامة النقصان
واثبات العكس علامة الزيادة والوجه فيهما بالمعنى دون اللفظ المقصد الثاني في مباحث الدليل التصديق
يسمى نحو ذلك بالقضية والخبر والقضية باعتبار اقسام حملية وهي ما يتركب من مفردين مثل الانسان كاتب ويسمى
موجبة والانسان ليس بكاتب ويسمى سالبة والمحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا وشرطية
متصلة وهي ما يتركب من قضيتين حكم باتصالهما او سلبه نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالاولى متصلة موجبة والاخرى سالبة وشرطية متصلة وهي

ومن تلك اى من حقيقة حكم فيها بالتنافي بينهما صدقا وكذبا او سلبه مثل العدد اما زوج او اما فرد وليس العدد
وليس العدد اما زوجا او اما منقسما حكم فيها بالتنافي صدقا وكذبا او سلبه الى المنافاة وبين مانعة جمع حكم
بتنافيهما في الصدق فقط او سلبه نحو هذا الشيء اما حجر او اما شجر او ليس هذا الشيء اما حجرا او حيوانا
ومانعة خلو حكم فيها بتنافيهما في الكذب فقط او سلبه نحو هذا الشيء اما لا حجر او اما لا شجر وليس
هذا الشيء اما حجرا او اما حجرا الدليل اذا تركب من الكلمات المعرفة يسمى قياسا اقترانيا وينعقد فيه اربعة
اشكال بيان ذلك ان نسبة المحمول الى الموضوع اذا كانت مجهولة في القضية تحتاج الى اعتبار الى وسط يعلم نسبته الى كل
واحد من طرفي القضية المطلوبة حتى يشتمل من تاليف النسبتين المعلومتين نسبة المحمول الى الموضوع في المط
مثلا اذا جهلنا نسبة الجسم ويسمى اصغر الثاني محمول المط ويسمى اكبر الثالث المتوسط ويسمى وسطا فالاوسط
ان كان محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر فهو النظم الطبيعي الذي انتاجه بالبرهان ويسمى شكلا اول ومعيار العلوم
مثل كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وان كان على العكس من ذلك فهو الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا وان كان
محمولا لهما فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وان كان موضوعا لهما فهو
الشكل الثالث نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا واذا تركب من متصلة او منفصلة يسمى قياسا استثنائيا
مثال المتصلة كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان ومثال المنفصلة هذا العدد اما زوج او اما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد ولكنه ليس بفرد فهو زوج الخاتمة في قواعد عامة من علم النظر وهي مرادة والاتيان بها
شيء من المناظرات الجزئية الجارية بين الناظرين فاعلم ان كلام المناظرين اما ان يقع في التعريفات او في
المسائل فان وقع في التعريفات فللسائل طلب الشرائط وايراد النقض لوجود احدهما دون الاخر ولا
يرد عليه المنع لان المنع طلب الدليل على التصديق الا ان يدعي الخصم حكما صريحا كان يقول هذا مفهوم
لغة او عرفا او اصطلاحا او ضمنيا فله ان يمنع وللمعلل اي المجيب ان يجيب والجواب عن التعريف
الاسمي اعني تعريف المفهومات الاعتبارية سهل لانه حاصله يرجع الى الاصطلاح وان يراد منه
بهذا اللفظ هذا المعنى فان كان الكلام في مصطلحات قوم فيتبعهم فللسائل طلب النقل ومن

وعن التعريف الحقيقي اعني تعريف الماهيات الموجودة في الخارج صعب اذ لا مدخل فيه الاصطلاح بل يحتاج
فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتميز بينهما بان تعرف بين الجنس والعرض العام والفصل
والخاصة وهذا متعسر بل متعذر وان وقع في المسائل فما دام المعلل في تقرير البحث وتقرير المذاهب
فلا يتوجه عليه شيء فاذا شرع اي مد الدليل فللخصم ان يمنع مقدمة معينة من مقدماته او كليهما على التعيين
فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتجاج فيه التي منها مقدمة يتقوى بها المنع ويسمى
سندا فان منع ذكره لم يجد الا ان ادعى عليه الا ... وانه المنع لان السند يلزمه ثبوت
المنع وانتفاء اللزوم لا يستلزم انتفاء الملزوم لجواز ان اللازم لكنه على تقدير المساوات يصير لازما فيمكن
منه واكثر ما يذكر السند بذكره مساويا ... الكلام عليه وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس هذا دليلك بجميع مقدماته صحيحا ... ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا يسمع الا ان يذكر
الشاهد على الخلل وان لم يمنع شيئا من المقدمات اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا بل عارض بدليل دال على نقيض
مدعاه فذلك يسمى معارضة ... المسائل تعليلا وبالعكس ثم يجب من الواجب على المعلل ان لا يشتغل
بالجواب بل يطلب منه توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما يمكن المانع من توجيهه ويظهر فساده بان لا يكون نظرا
مثلا او يذكر جوابه اولا او الواجب فعلى المانع ان لا يشتغل ويطلب توجيه الجواب وتفصيله اذ ربما لا يقدر عليه
او يكون غلطا او يقرره في موضع آخر ومن الواجب على المناظرين ان يتكلما في كل علم بما هو حقه ووظيفته
فلا يتكلما في التفسير بوظائف الطبيعي وبالعكس التعبير الى الالفاظ جلية فليس للسائل المكاوحة في طلب توضيحها
من المعلل المعروف والحمد لله اولا وآخرا تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد

اعلم ان دلالة الحيوان الناطق على الانسان دلالة مطابقة ودلالة الناطق على الضاحك دلالة التزام لان الضاحك يكون خارجا عن الانسان ولازما له ودلالة الحيوان الناطق على الحيوان دلالة تضمن ودلالة الحيوان على الجسم تضمنية



وكم من ظالم يبقى ذليلا ومظلوم تشمر للخصام

نعم الممدوح ممدوح القران وبئس المذموم مذموم القران

فمطيعه ممدوح وعاصيه مذموم فاين يفر الظالم المظلوم

99

فائدة

فاعلم ان القضاة عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة مجملة على سبيل الابداع شرح اشارات

فائدة

الازلي اعم من القديم لان اعدام الحوادث ازلية وليست بقديمة

الان ازليا اعم من القديم لان





الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره

الضمير في سواه اما راجع الى الواجب واما راجع الى الممتنع نظيره

فان كان راجعا الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا

فيلزم وجود الممتنع وهو غير جائز جوابه ان يكون

الممتنع ممكنا بامكان العام وهو سلب الضرورة عن

احد الطرفين لان وجوده غير ضروري ويجوز اطلاق

الامكان على الله تعالى اذا اراد بالامكان امكان العام وهو

سلب الضرورة عن احد طرفين اي عدم وهو

وظائف في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

قال سلطان الفضلاء علامة العلماء استاذ العالم خاتمة المحققين مولانا شمس الدين محمد بن ابي القاسم المغوي رحمه الله

الحمد لله الهادي الى اقوم السبل والصلوة على محمد افضل الرسل وبعد فهذه وظايف يهتدي بها المبتدي الى علم المنطق تشتمل على ثلاثة ابواب وستين وظيفة **الباب الاول** في المفردات وهي ثلاث وعشرون وظيفة **الاولى** اللفظ ان لم يوضع بازاء المعنى فهو المهمل وان وضع فهو المستعمل والمستعمل ان لم يدل جزؤه على جزء من معنى جملته فهو المفرد كزيد وغلام وان دل فهو المركب كغلام زيد فعبد الله عندهم مفرد اذا كان علما مركب اذا لم يكن علما **الثانية** المفرد اذا لم ينفرد معناه بالمفهومية فهو الحرف نحو في ومن الا يرى انه لا يفهم معناه الا ان تقترن بغيره كقولك في الدار ومن البلد وان انفرد فماد[ته] ببنائه على اقتران الازمنة المحصلة اي الماضي والحال والمستقبل بمعناه فهو الفعل نحو ضرب ويضرب واضرب وان لم يدل بهيئته عليه فهو الاسم نحو زيد والفرس **الثالثة** قولنا امس واليوم وغدا اسماء لان الازمنة هي معاني هذه الالفاظ لا المقترنات بمعانيها **الرابعة** الاسم ان لم يمنع نفس مفهومه عن الشركة فهو الكلي كالشجر والشمس لانه لو وجدت شمس آخر لشاركتها

في الاسم

في الاسم وان منع فهو الجزئي نحو زيد وهذه الشجرة لان العلمية والاشارة قاطعان للشركة **الخامسة** الالفاظ الكثيرة اذا اطلق على معان مختلفة الحقايق فهي المتباينة كالماء والنار والهواء وان اطلقت على حقيقة واحدة فهي المترادفة كالليث والاسد والرئبال **السادسة** اللفظ الواحد ان اطلق على معاني مختلفة الحقايق فهو المشترك كالعين للذهب والباصرة والفوارة وان اطلق على معنى يوجد في الاشيا على مرتبة واحدة فهو المتواطي كالحيوان فان معناه متحقق في الانسان والفرس على السوية بلا اولوية ولا اولية وان تفاوتت اولى به من الممكن والجوهر اسبق من العرض مرتبة **السابعة** اذا قلنا الانسان حيوان ناطق ضاحك متحرك فهذه اربع صفات صادقة على الانسان الا ان الحيوان والناطق ذاتيان للانسان مقومان له اي لا يتصور الانسان في الذهن الا بعد تصورهما والضاحك والمتحرك عرضيان للانسان اي يمكن تصور الانسان مع الذهول عنهما **الثامنة** كل واحدة من هذه الصفات الاربع ماهية تامة بالنظر اليها من حيث هي هي لكن الحيوان والناطق لما ركبا لتحصيل ماهية الانسان فبالنظر الى ماهية الانسان صار كل واحد داخلا في الماهية اي جزءا منها والضاحك والمتحرك لما كانا عارضين لماهية الانسان صار كل واحد خارجا عن الماهية اي ليس جزءا منها **التاسعة**

الانسان تمام الماهية لانه لم يتركب مع شئ آخر لتحصيل ماهية
اخرى حتى يصير داخلا فيها وكذا لا يصير عرضا لماهية اخرى
حتى يصير خارجا عنها فلهذا كان تمام الماهية **العاشرة**
الانسان يسمى نوعا هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد لا بالحقيقة في جواب ما هو كما اذا سئلت عن زيد وبكر
وعمرو فقيل ما هم فقلت انسان **الحادية عشر** الحيوان يسمى
جنسا والجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو كما اذا سئلت عن انسان وفرس بغير ما هو فقلت الحيوان
الثانية عشر الناطق يسمى فصلا والفصل هو الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالعدد لا بالحقيقة في جواب اي نوع هو كما
اذا سئلت عن زيد وبكر وخالد فقيل اي نوع هم فقلت ناطق
الثالثة عشر الضحك يسمى خاصة والخاصة هو الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد لا بالحقيقة قولا عرضيا لانه لا ينفك الا على الانسان
الرابعة عشر المتحرك يسمى عرضا عاما وهو الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة قولا غير ذاتي لانه لا ينفك على الانسان والشمس
والفرس **الخامسة عشر** قولنا الانسان يدل على الصفات
الاربع فدلالته على تمام الماهية وهو مجموع الحيوان والناطق
يسمى دلالة المطابقة ودلالته على الداخل في الماهية وهو احدهما
يسمى دلالة التضمن ودلالته على الكاتب او المتحرك يسمى دلالة

الالتزام

واحدهما البعض

السادسة عشر
الالتزام وهذا هو الحكم في دلالة جميع الالفاظ
اللفظ في المعنى المطابقة حقيقة وفي المعنى التضمن والالتزام مجاز
ويسمى المجاز التضمني اطلاق اسم الكل على البعض والمجاز الالتزامي
اطلاق اسم الملزوم على اللازم كاتب الحيوان ناطق **السابعة عشر** اذا نقل اللفظ عن
الحقيقة الى غيرها وصارت دلالته على الغير اقوى من دلالته
على الحقيقة يسمى منقولا كالصلوة هي اسم الدعاء نقلها الشرع الى الاركان
المخصوصة ويسمى مثلها منقولا شرعيا وكالدابة هي اسم لما يدب
على الارض نقلها العام الى الفرس والبغل والبعير ويسمى منقولا عرفيا وكالمبتداء
هو اسم لما يبتداء فنقله النحويون الى الاسم المجرد عن العامل اللفظية
لغرض الاسناد ويسمى مثله منقولا اصطلاحيا **الثامنة عشر**
الموجود ان كان في موضوع اي تبعا لماهية تقومت بدونه كالسواد
في الثوب فهو العرض وان كان لا في موضوع كالانسان فهو
الجوهر **التاسعة عشر** يقال في تقسيم الجوهر ان كان
مركبا فهو الجسم والا فهو البسيط اي المفرد مثل العقل والنفس والجسم ان
قبل الازدياد بالتغذي فهو النامي والا فهو الجماد والنامي
ان كان له نفس فهو الحيوان والا فهو النبات والحيوان ان كان
ناطقا فهو الانسان وان كان ناهقا فهو الحمار وان كان صاهلا
فهو الفرس الى غير ذلك **والعشرون** الموجود ليس
بجنس معتبر لما تحته والمشهور في الجوهر انه جنس لما تحته

مراتب الاجناس اربعة جوهر
وجسم والنامي الحيوان

وتحقيق المسئلة يستدعي تطويلا فلنقتصر على مفرغة مذهبهم الحادي
والعشرون الجوهر جنس عالي لانه لاجنس فوقه والجسم
جنس متوسط لان فوقه جنسا وهو الجوهر وتحته جنسا و
هو النامي وكذا النامي لان فوقه الجسم وتحته الحيوان والحيوان
جنس سافل لانه لاجنس تحته الثانية والعشرون كل ما فوقه
جنس يسمى نوعا اضافيا فالجسم اضافي عالي لانه لا اضافي فوقه و
النامي اضافي متوسط وكذا الحيوان والانسان اضافي سافل لانه لا
اضافي تحته فالانسان نوع حقيقي باعتبار ما تحته اضافي باعتبار ما فوقه
الثالثة والعشرون المشهور من اقسام الاعراض تسعة
كلها اجناس عالية لما تحتها لانا ذكرنا ان الموجود ليس بجنس
لها وهي الكم نحو الطول والعدد والكيف نحو الحلاوة والرطوبة و
المضاف نحو الاب والابن مما يعقل بالنسبة الاخرى لانه ما لم يكن
واحد ابنا لم يكن الاخر ابا وكذا على العكس والاين والمتى لقولنا
في الدار وفي الليل والملك كالتقمص والوضع كالقيام والقعود
مما هو هيئة نسبة اجزاء الجسم بعضها الى بعض والفعل والانفعال
كالقطع والانقطاع الباب الثاني في المركبات وهي ثمانية وعشرون
وظيفة الوظيفة الاولى المركب الذي لا يحسن السكوت عليه يسمى
غير الجملة ثم اذا كان جزء منه غير مستقل فهو المركب الناقص لقولك

ان زيد دكب مع حرف واسم والجزء الاول غير مستقل والجزء الثاني

ان زيدا ان كان كل جزء منه مستقلا فان افاد معنى التقييد
فهو المركب التقييدي كقولك الحيوان الناطق لانه في قوة الا
نسان وان لم يؤدي فهو المركب الموقوف لقولك ضرب زيدا
اذا لم يقدر في ضرب فاعله الثانية المركب الذي يحسن
السكوت عليه يسمى جملة فان لم يحتمل التصديق والتكذيب
فهو الطلبية وان احتمل فهو الخبرية والقضية الثالثة
الطلبية اما صريحة في الطلب او غير صريحة فالصريحة كالامر
لطلب الفعل والنهي لطلب الامتناع والاستفهام لطلب
التعريف والنداء لطلب الاقبال وغير الصريحة كالتمني والعرض
الرابعة القضية اذا كان حكمها ثبوت شيء لشيء او سلب
شيء من شيء سميت حملية موجبة او حملية سالبة كقولك زيد
كاتب ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا الخامسة
القضية اذا كان حكمها ملازمة شيء لشيء او سلب ملازمته عنه
سميت شرطية متصلة موجبة او شرطية متصلة سالبة كقولك
ان قدم الامير قدم الوزير ويسمى الشرطية مقدما وملزوما و
الجزء ثانيا ولازما السادسة القضية اذا كان حكمها معاندة
شيء لشيء او سلب معاندته له سميت شرطية منفصلة موجبة او
شرطية منفصلة سالبة والمستعمل فيها الكلمة اما كقولك زيد اما
قائم اما قاعد السابعة الموضوع في الحملية اذا كان جزئيا فا

الجزء الاول مقدما وملزوما والجزء الثاني تاليا ولازما

فالثالثة الشخصية كقولك زيد كاتب وان كان كليًا لا تسوّر معه
اي كلمة يدل على ان المحكوم عليه كل الافراد او بعضها فهي مهملة
كقولك انسان كاتب وهي في قوة الشخصية لانا لا نتيقن
الزايد على الواحد وان كان معه سور فهي مسورة كقولك كل
انسان كاتب ويسمى موجبة كلية او لا واحد من الناس بكاتب
ويسمى سالبة كلية او ليس بعض الناس بكاتب يسمى سالبة جزئية
ومثله في المعنى ليس كل انسان ولا كل انسان **الثامنة** اذا جعل
حرف السلب جزءًا من الموضوع او المحمول او بعضه فهي معدولة كقولك
كل من لا يبصر فهو محتاج الى قايد وكقولك كل من يبصر فهو
غير محتاج الى قايد فهاتان قضيتان موجبتان الا انهما
معدولة ولمّا ان كان الاصل كل اعمى محتاج الى قايد وكل بصير مستغني
عن القايد فاذا قلت ليس كل من لا يبصر فهو محتاج الى قايد
كانتا سالبتين معدولتين وغير المعدولة يسمى محصلة **التاسعة**
ملازمة التالي المقدم في المتصلة اذا كانت لنوع تأثير او اقتضاء
من المقدم فهي متصلة لزومية كقولك كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء لان لطلوع الشمس اثرا في اضاءة والا فهي اتفاقية
كقولك كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان هما اجتمعا في
الصدق اتفاقا من غير ان يقتضي الاول الثاني **العاشرة**

اذا كان العناد بين الشيئين في الثبوت والانتفاء فهي
منفصلة مانعة الجمع والخلو كقولك هذا العدد اما زوج او فرد
لانه لا يجوز الجمع بينهما بان يقال هو زوج وفرد ولا الخلو عنهما
بان يقال ليس بزوج ولا فرد **الحادية عشر** اذا كان
العناد بينهما في الثبوت وحده فهي منفصلة مانعة الجمع
كقولك هذا اما شجر او حجر ويجوز الخلو عنهما بان يقال لا هو
شجر ولا حجر **الثانية عشر** اذا كان العناد في الانتفاء وحده
فهي منفصلة مانعة الخلو كقولك هذا اما حيوان واما غير
ناطق لانه لا يجوز الجمع بينهما بان يقال هو حيوان وغير ناطق
ولا يجوز الخلو عنهما بان يقال هو غير حيوان وهو ناطق **الثا
لثة عشر** اذا كان الحكم في الشرطية بحسب وقت معين فهي
شخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك وان لم يذكر وقت
فهي مهملة كقولك ان جئتني اكرمتك وان ذكر وقيل كلما جئتني
اكرمتك او قد يكون اذا جئتني اكرمتك فهي مسورة كلية و
بعضية **الرابعة عشر** اذا قطعنا كل ا ب بالضرورة فالمدعى
ان الجانب الموافق اي الباء ثابتة ضروري للالف واجب لها اي انسان
واذا قلنا بالامكان العام فالمدعى ان الجانب المخالف اي اللا حيوانية
بانية غير ضرورية لها واما الجانب الموافق فلا ندعي فيه

اي الكتابة للانسان

فيه الامكان العام لانه لا وجود للعام
الا في ضمن الخاص والجزء وهو الامكان العام لان العام
جزء الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين

الضروري ولا غير الضرورة واذا قلنا بالامكان الخاص فلا
لان كل واحد من الجانبين اي البائية واللابائية ليس بضروري
اي الكتابة واللاكتابة
لها **الخامسة عشر** اذا صدقت الضرورة صدقت الممكنة
العامة لا الخاصة كقولك كل انسان حيوان بالضرورة فهي
صادقة لان الحيوانية ضرورية للانسان ولو قلت بالامكان
العام كانت صادقة لان اللاحيوانية ليس بضروري له فاما
اذا قلت بالامكان الخاص لم يصدق لان الحيوانية ضروري له
السادسة عشر اذا صدقت الممكنة الخاصة صدقت العامة
لا الضرورية كقولك كل ذهب ذائب بالامكان الخاص فهي
صادقة لان كل واحد من الذوبان واللاذوبان ليس بضروري
للذهب واذا قلت بالامكان العام كانت صادقة ايضا
لان اللاذوبان ليس بضروري له واما اذا قلنا بالضرورة
لم يصدق لان الذوبان ليس بضروري **السابعة عشر**
اذا صدقت الممكنة العامة احتملت الضرورية والخاصة
لانه في بعض المواد يصدق الضروري كقولك كل نار حارة
بالامكان العام فهي صادقة لان اللاحارة ليس بضروري
للنار ولو قلت بالضرورية كانت صادقة ايضا لان الحرارة
ضرورية لها وفي بعضها يصدق الخاصة كقولك كل ذهب ذائب
واللاذوبان
بالامكان العام ولو قلت بالامكان الخاص فهي صادقة
ايضا

الثامنة عشر تناقض القضيتين اختلافهما بالسلب
والايجاب على وجه يقتضي ضرورة ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة اي لا يجتمعان في الصدق ولا يرتفعان عن
الصدق كقولك زيد حاضر زيد ليس بحاضر **التاسعة عشر**
لا بد للتناقض من اتحاد الموضوع والمحمول فقولنا الحمل
يشوى اي الحيوان المعروف لا يناقض قولنا الحمل لا يشوى
اي البرج قولنا المكره مضطر اي مضطر لا يناقض قولنا
المكره مضطر اي مضطر **العشرون** لا بد من اتحاد
الزمان والمكان قولنا العنب ينضج اي في الصيف لا يناقض
قولنا العنب لا ينضج في الربيع قولنا زيد جالس اي على التراب
لا ينقض قولنا زيد ليس بجالس على السرير **الحادية و
عشرون** لا بد من اتحاد الجزء والكل والقوة والفعل فقولنا
الزنجي ابيض اي ابيض الاسنان لا يناقضه قولنا الزنجي ليس
بابيض اي ليس بابيض الجميع قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة
لا يناقضه قولنا الخمر ليس بمسكر اي بالفعل **الثانية والعشرون**
لا بد في التناقض من اتحاد الشرط والاضافة فقولنا الكاتب متحرك
اي بشرط الكتابة لا يناقضه قولنا الكاتب لا متحرك اي عند ترك
الكتابة وقولنا زيد اب لعمرو لا يناقضه قولنا زيد ليس باب
اي لبكر **الثالثة والعشرون** لا بد في نقيض المسوّرة

من اختلاف السورتين فنقيض الكلية جزئية ونقيض
الجزئية كلية كقولك كل انسان كاتب لا يناقض لا شيء من
الانسان بكاتب لانهما قد يرتفعان وانما يناقضه بعض
الناس ليس بكاتب وقولك بعض الناس كاتب لا ينا
قضه بعض الناس ليس بكاتب لانهما قد يجتمعان وانما
يناقضه لا شيء من الناس بكاتب **الرابعة والعشرون**
عكس نظير القضية ان تجعل محمولها موضوعا وموضوعها
محمولا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله
وعكس نقيض القضية ان تجعل نقيض محمولها موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا مع بقاء المذكور **الخامسة والعشرون**
الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس عكس النظير موجبة
جزئية كقولك كل انسان حيوان فبعض الحيوان انسان وقولك
بعض الانسان نائم فبعض النائم انسان **السادسة والعشرون**
السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية كقولك لا شيء من الانسان بحجر
فلا شيء من الحجر بانسان والجزئية لا تنعكس فانه يصدق بعض الا
نسان ليس بكاتب ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان **السا
بعة والعشرون** الموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض موجبة
كلية معدولة كقولك كل جسم مؤلف وكل ما هو مولف لا جسم والجزئية
لا تنعكس فانه يصدق ان يقول بعض الحيوان لا انسان ولا يصدق

نظير

الكلية في عكس

ولا يصدق بعض الانسان لا حيوان **الثامنة والعشرون**
السالبة كلية كانت او جزئية تنعكس عكس النقيض سالبة
جزئية معدولة كقولك لا شيء من الانسان بحجر فليس بعض اللاحجر لا
انسان وكقولك ليس بعض الانسان بنائم فليس بعض اللانائم
لا انسان **الباب الثالث في الحد والاستدلال الوظيفة
الاولى** العلم اما تصور واما تصديق فالتصور حصول صورة
الشيء في النفس كالفلك مثلا او الماء والتصديق هو الحكم على التصور
بالايجاب او بالسلب كقولك الفلك دوار والماء رطب والفلك ليس
بمربع والماء ليس بيابس **الثانية** العلوم بعضها بديهية
كقولك الاثنان اكثر من واحد وبعضها كسبية كقولك العالم حادث
اي يكتسب بالفكر وهو استدلال بامور حاضرة فيه لانه لو
كانت بديهية باسرها لكان الكل حاصلا وليس بحاصل ولو كانت
كسبية باسرها فالعلم ان كان مكسوبا من العلم الكاسب يلزم
الدور وان كان مكسوبا من علم آخر يلزم التسلسل **الثالثة**
التصورات الكسبية تعلم بالتعريف ثم تعريف شيء حد كامل ان
كان بفصله مسبوقا بالجنس القريب كقولك الحيوان الناطق
في تعريف الانسان وحد ناقص ان كان بالفصل وحده او مسبوقا
بالجنس البعيد كقولك الناطق او الجسم الناطق ورسم كامل

ان كان بالخاصة مسبوقة بالجنس القريب كقولك الحيوان الضا
حك ورسم ناقص ان كان بالخاصة مسبوقة بالجنس البعيد كقو
لك الموجود الضاحك **الرابعة** التعريف يجب ان يكون مطردا
ومنعكسا اى حيثما يوجد المعرِّف يوجد المعرَّف وحيثما لا يوجد
هذا لا يوجد هذا لانه لو لم يطرد كقولك الانسان هو الحيوان
لم يمنع دخول غير المعرَّف في المعرِّف فلا يكون معرفا ولو لم ينعكس
كقولك الانسان هو الحيوان الناطق الحافظ لكتاب الله تعالى
لم يجمع افراد المعرَّف فلا يكون معرِّفا **الخامسة** التصديقات
الكسبية تعلم بالاستدلال ثم الاستدلال بثبوت الحكم للجميع على
ثبوته للافراد قياس كالاستدلال بثبوت الحيوانية للانسان
على ثبوتها لزيد وعمرو والاستدلال بثبوته للافراد على ثبوته
للجميع استقراء كالاستدلال بحركة الفك الاسفل للثور
والفرس والحمار على ثبوتها للحيوان والاستدلال بثبوت
الحكم لفرد على ثبوته لآخر باستنباط معنى مشترك تمثيل كقولك
زيد عند الامير لانه عالم فيكرم به عمرو ايضا لان زيدا اكرم بعلمه
وعمرو عالم ايضا فيكرم **السادسة** القياس يفيد العلم
القطعي بخلاف الاستقراء كما ذكرنا الا يرى انه يتعالى ان
التمساح يحرك فكه الاعلى ولا يحرك فكه الاسفل
وكذا التمثيل لانا لا نعلم يقينا ان الحكم في الفرع الاول
مضاف الى هذا المعنى المشترك ويجوز ان يكرم زيد مثلا.

لمعنى آخر غير موجود في عمرو وانما المستقبل في اقتباس العلوم
القطعية القياس ويسمى برهانا **السابعة** طريق القياس انا اذا
لم نعلم ان المحمول ثابت للموضوع او مسلوب عنه سمينا القضية
مطلوبا وموضوعها حدا اصغر ومحمولها حدا اكبر ثم نطلب ثالثا
نسبته معلومة الى كل واحد منهما فنسميه حدا اوسط ثم نؤلف
مقدمتين احديهما لبيان نسبة الاوسط الى الاصغر ويسمى
الصغرى والاخرى لبيان نسبته الى الاكبر ويسمى الكبرى واذا
تم التاليف فظهر المطلوب سميناه نتيجة **الثامنة** اذا
كان الاوسط محمولا وتاليا في الصغرى وموضوعا ومقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول كما نقول كل جسم مولف وكل مولف
حادث فكل جسم حادث او نقول كلما كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ وكلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضئ **التاسعة** اذا كان الاوسط محمولا
او تاليا فيهما فهو الشكل الثاني ولا ينتج الموجبة كما نقول كل
انسان ضاحك ولا حجر بضاحك فلا شيء من الانسان بحجر او نقول
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت
الشمس غاربة فالنهار موجود فليس البتة اذا كان الشمس طالعة
فالشمس غاربة **العاشرة** اذا كان الاوسط موضوعا ومقدما فيهما
فهو الشكل الثالث وهو لا ينتج الكلية كما نقول كل فرس حيوان

وكل فرس ...

وبعض الحيوان صهال

صهال او نقول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كانت الشمس طالعة فالليل معدوم فقد يكون اذا كان النهار
موجودا فالليل معدوم **الحادية عشر** اذا كان الاوسط موضوعا
او مقدما في الصغرى محمولا او تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع ولا
ينتج الموجبة الكلية كما تقول كل انسان الحيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق او تقول كلما كانت الشمس طالعة فالكواكب
خفية وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة فقد يكون اذا كانت
الكواكب خفية فالنهار موجود **الثانية عشر** واتفقت الاشكال
الاربعة على ان تركيب السالبتين عاقر لا ينتجه كما تقول لا
انسان بصهال ولا صهال بناطق فلا ينتج لا انسان بناطق وكذا
تركيب الجزئيتين كما تقول بعض الانسان حيوان وبعض
الحيوان صهال ولا ينتج بعض الانسان صهال واتفقت ايضا
ان النتيجة تتبع اخس مقدمتين فاذا كانت احديهما سا
لبة فالنتيجة سالبة واذا كانت جزئية فالنتيجة جزئية **الثالثة
عشر** الشرطية اذا استثني مقدمها او تاليها وضعا او رفعا
يسمى قياسا استثنائيا فاذا كانت متصلة انتج وضع مقدمها
الايجاب ورفع تاليها السلب كما تقول لو كان هذا الجسم طايرا
فهو حيوان لكنه طاير فهو الحيوان او ليس بحيوان فليس بطاير
ولا ينتج رفع مقدمها السلب ولا وضع تاليها الايجاب الابدي

الابدي اذ لا ينتج لكنه ليس بطاير فليس بحيوان وكذا الايجاب هو
حيوان فهو طاير وان كانت منفصلة فمانعة الجمع والخلو تنتج رفعا
ووضعا بجزئيها ومانعة الجمع تنتج رفعا وهذا ظاهر **الرابعة عشر**
المقدمة اليقينية في القياس مما يكون عقلية كقولك الكل اعظم من جزئه
او حسية كقولك الشمس مستنيرة او تجربية كقولك النار حارة او
تواترية كقولك الكعبة بمكة وغير اليقينية قد يكون وهمية كقولك
الموجود اما داخل العالم او خارجه او مشهورة كقولك الخارج بالليل
خائن او مسلمة كقولك التمثيل حجة او مخيلة كقولك الحبيب قمر
الدرة تبدو ويسمى شعرية تمت الوظائف بعون
الله تعالى وحسن توفيقه



